

Distr.: General  
23 October 2012

# اتفاقية حقوق الطفل



Original: Arabic

لجنة حقوق الطفل

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٨

اليمن\*

[٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠]

\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدور الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٧	٩-١	.....	أولاً - مقدمة
٧	١١-٤	.....	ألف - آلية إعداد التقارير
٩	١٩-١٢	.....	باء - متابعة تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الدوري الثالث ..
١٠	٥١-٢٠	.....	ثانياً - تدابير التنفيذ العامة
١٠	٢٢-٢٠	.....	ألف - التدابير التشريعية
١١	٢٣	.....	باء - الخطط والاستراتيجيات الوطنية
١٢	٢٥-٢٤	.....	جيم - الهياكل
١٣	٣٣-٢٦	.....	دال - مؤسسات الرصد المستقلة
١٤	٣٥-٣٤	.....	هاء - التعاون مع منظمات المجتمع المدني
١٥	٣٩-٣٦	.....	واو - التعاون مع المؤسسات المانحة
١٦	٤٣-٤٠	.....	زاي - الموازنات الخاصة بالطفولة
١٧	٤٩-٤٤	.....	حاء - أنظمة وقواعد البيانات
١٨	٥٠	.....	طاء - نشر الاتفاقية
١٩	٥١	.....	ياء - التدريب
٢٠	٦٥-٥٢	.....	ثالثاً - تعريف الطفل
٢٣	٨٤-٦٦	.....	رابعاً - مبادئ عامة
٢٣	٧١-٦٦	.....	ألف - مبدأ عدم التمييز
٢٥	٧٧-٧٢	.....	باء - الحق في الحياة والبقاء والنماء
٢٦	٨٠-٧٨	.....	جيم - مصالح الطفل الفضلى
٢٧	٨٤-٨١	.....	دال - احترام آراء الطفل
٢٩	١٣١-٨٥	.....	خامساً - الحقوق والحريات المدنية
٢٩	١٠٧-٨٥	.....	ألف - الاسم والجنسية
٣٥	١٠٨	.....	باء - الحفاظ على الهوية
٣٥	١١٠-١٠٩	.....	جيم - حرية التعبير
٣٦	١١٢-١١١	.....	دال - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي
٣٧	١١٧-١١٣	.....	هاء - حماية الحياة الخاصة
٣٨	١٢٦-١١٨	.....	واو - الحصول على المعلومات المناسبة
٤٠	١٣١-١٢٧	.....	زاي - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
٤٣	١٦٩-١٣٢	.....	سادساً - أو القاسية اللاإنسانية أو المهينة
٤٣	١٣٤-١٣٢	.....	ألف - البيئة الأسرية والرعاية البديلة
		.....	ألف - التوجيه من الأبوين

٤٤	١٣٦-١٣٥	..... مسؤوليات الوالدين	باء -
٤٤	١٣٨-١٣٧	..... الفصل عن الوالدين	جيم -
٤٥	١٣٩	..... جمع شمل الأسرة	دال -
٤٥	١٣٩	..... تحصيل نفقة الطفل	هاء -
٤٥	١٤٩-١٤٠	..... الأطفال المحرومون من البيئة العائلية	واو -
٤٧	١٥٠	..... كفالة الأيتام وسط الأسر	زاي -
٤٨	١٥١	..... نقل الأطفال إلى الخارج	حاء -
٤٨	١٦٩-١٥٢	..... الإساءة والإهمال	طاء -
٥٢	٣٠٧-١٧٠	..... الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية	سابعاً -
٥٢	٢١٩-١٧٠	..... الأطفال ذوو الإعاقة	ألف -
٦٣	٢٨٢-٢٢٠	..... الصحة والخدمات الصحية	باء -
٧٨	٣٠٧-٢٨٣	..... الضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي اللائق	جيم -
٨٣	٣٩٩-٣٠٨	..... التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية	ثامناً -
٨٣	٣٩٣-٣٠٨	..... التعليم	ألف -
١١٠	٣٩٩-٣٩٤	..... أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية	باء -
١١٥	٥٣٨-٤٠٠	..... تدابير الحماية الخاصة	تاسعاً -
١١٥	٤٢٨-٤٠٠	..... الأطفال في حالات الطوارئ	ألف -
		..... الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨)، بما في ذلك التأهيل البدني	باء -
١٢٢	٤٦٣-٤٢٩	..... والنفسية وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)	
١٢٩	٤٩٥-٤٦٤	..... الأطفال المخالفون للقانون	جيم -
		..... الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسية وإعادة	دال -
١٣٧	٥٣٨-٤٩٦	..... الاندماج الاجتماعي	

## الجدول

١٥٢	.....	عدد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة	١ -
		قوائم إحصائية بأنواع المنظمات الأهلية العاملة في مجال الطفولة وأعدادها من سنة ١٩٨٩ وحتى ٢٠٠٧	٢ -
١٥٢	.....	إجمالي التعهدات خلال مؤتمر المانحين بالإضافة إلى تعهدات (ما قبل وبعد) المؤتمر (مليون دولار)	٣ -
١٥٤	.....	إجمالي التخصيصات للقطاعات وفقاً للدول والمؤسسات الدولية المانحة	٤ -
١٥٥	.....	النفقات العامة للدولة ٢٠٠٥-٢٠٠٠ (في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)	٥ -
١٥٥	.....	نسبة مكونات التقسيم الوظيفي للنفقات العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي ٢٠٠٥-٢٠٠٠	٦ -
١٥٦	.....	تخصيصات عام ٢٠٠٨ بحسب القطاعات ومصدر التمويل	٧ -
١٥٧	.....	حول واقعات تسجيل المواليد من مصلحة الأحوال المدنية للأعوام ٢٠٠٨-٢٠٠٣	٨ -
١٥٨	.....	البرامج المخصصة لقضايا الأسرة والطفل والمساحة الزمنية المخصصة لها	٩ -

- ١٥٩ - القضايا التي يتم تناولها في البرامج الإعلامية الموجهة للأسرة والطفل .....
- ١٦٠ - ألوان البرامج وأهدافها في الرسالة الإعلامية للإذاعة والتلفزيون .....
- ١٦١ - يوضح إجمالي عدد ساعات إرسال برامج الأطفال في الإذاعة والتلفزيون .....
- ١٦١ - يوضح حجم ساعات الإرسال للقناة الأولى منذ عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٦ .....
- ١٦١ - القضايا المتداولة وفقاً للمحطات الإذاعية والتلفزيونية .....
- ١٦٢ - المساحة الزمنية لبرامج الأسرة والطفولة في القنوات التلفزيونية والإذاعات المحلية .....
- ١٦٣ - يوضح عدد دور رعاية الأيتام الحكومية في الجمهورية اليمنية .....
- ١٦٣ - يوضح دور ومراكز رعاية الأيتام واليتمات الحكومية الأهلية المشتركة، والأهلية القائمة .....
- ١٦٥ - عدد المستفيدين من خدمات صندوق الرعاية الاجتماعية حتى نهاية عام ٢٠٠٧ .....
- ١٦٥ - عدد الأطفال ذوي الإعاقة المستفيدين حسب الخدمة المقدمة لهم وفقاً لإحصاءات الإدارة العامة للتأهيل المجتمعي لعام ٢٠٠٧ .....
- ١٦٥ - عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في المحافظات عام ٢٠٠٧ .....
- ١٦٦ - يوضح عدد المستفيدين من برنامج (C.B.R) خلال ٢٠٠٧ .....
- ١٦٦ - برامج التأهيل المجتمعي لذوي الإعاقة .....
- ١٦٦ - يبين عدد الأطفال في قسم التدخل المبكر .....
- ١٦٧ - يبين عدد الذكور والإناث في (القسم التعليمي) .....
- ١٦٧ - عدد المستفيدين من خدمات مراكز المكفوفين خلال ٢٠٠٧ .....
- ١٦٧ - يوضح وسائل تنظيم الأسرة التي تم توزيعها على جميع المحافظات للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧ .....
- ١٦٧ - يبين مقارنة بالمنصرف من وسائل تنظيم الأسرة للأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٨ .....
- ١٦٨ - يوضح عدد المصابين بفيروس الإيدز بحسب الجنس في الجمهورية اليمنية .....
- ١٦٨ - يوضح الفئات المستهدفة بالتوعية بالإيدز خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦ على المستوى المركزي وفي المحافظات .....
- ١٦٩ - يبين المستهدفين من التدريب حول مرض الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً .....
- ١٦٩ - يوضح توقعات الفقر العام للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ .....
- ١٦٩ - المشاريع والبرامج الخدمية والتنمية المنفذة خلال عام ٢٠٠٧ لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .....
- ١٧٠ - وضع برامج التمويل الأصغر في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .....
- ١٧٠ - مؤشرات المرحلة الثانية من برنامج التدخل المتكامل .....
- ١٧١ - يوضح عدد رياض الأطفال للأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩ بحسب الجهة الإشرافية (حكومي - أهلي وخاص) .....
- ١٧١ - يوضح عدد المربيات والمربين في رياض الأطفال للأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩ .....
- ١٧١ - عدد المربيات والمربين في رياض الأطفال للأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩ .....

١٧٢	٣٨ - يوضح عدد وجنس المدارس التجريبية لفئة الموهوبين والمتفوقين والمستويات الدراسية والمحافظة المستهدفة.....
١٧٢	٣٩ - يوضح عدد الدارسين الملتحقين بمراكز محو الأمية الأبجدية للفئة العمرية ١٠-٢٠ سنة للأعوام الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠١-٢٠٠٧/٢٠٠٨.....
١٧٢	٤٠ - يبين تطور أعداد القوة العاملة بمراكز محو الأمية للأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٧/٢٠٠٨.....
١٧٣	٤١ - يبين الدورات التدريبية وورش العمل الخاصة بتعليم الفتاة المنفذة عام ٢٠٠٧.....
١٧٣	٤٢ - يوضح تطور التحاق الفتيات في التعليم الأساسي والثانوي للأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩.....
١٧٣	٤٣ - مقارنة نسب الالتحاق بالتعليم الأساسي بين الذكور والإناث خلال العامين الدراسيين ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩.....
١٧٤	٤٤ - يوضح معدلات القبول الإجمالي في الصف الأول من مرحلة التعليم الأساسي خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩ من كل الأعمار ونسبة الفتيات المقبولات بالنسبة إلى الذكور ومعدل الفجوة في الالتحاق بين الذكور والإناث.....
١٧٥	٤٦ - يوضح أعداد المدربين والعسكريين من القوى التعليمية المدرسية بحسب الجنس والبرنامج التدريبي للأعوام ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩.....
١٧٦	٤٥-١ - يوضح أعداد المستلزمات والوسائل التعليمية ومصادر التعلم التي تم توزيعها على المدارس للأعوام ٢٠٠٣/٢٠٠٤-٢٠٠٨/٢٠٠٩.....
١٧٧	٤٧ - يبين نفقات التعليم العام مقارنة بالنفقات العامة للدولة والنتائج المحلي الإجمالي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (بالمليون ريال).....
١٧٧	٤٨ - يوضح إجمالي الدرجات الوظيفية السنوية المخصصة لوحدة الجهاز الإداري للدولة ونسبة المخصص منها للتعليم العام خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧.....
١٧٧	٤٩ - يبين نسبة الالتحاق بالتعليم التقني (سنتين + ثلاث سنوات) إلى الالتحاق بالتعليم الجامعي.....
١٧٨	٥٠ - يبين أعداد الملتحقين والخريجين من المعاهد المتوسطة للعامين ٢٠٠٢/٢٠٠٣ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧.....
١٧٨	٥١ - يبين توزيع نفقات التعليم الفني والتدريب المهني خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (بالمليون ريال).....
١٧٩	٥٢ - يوضح تطور أعداد مدارس التعليم العام بحسب المرحلة والنوع خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩.....
١٧٩	٥٣ - يوضح تطور أعداد مدارس التعليم العام بحسب المرحلة والجهة الإشرافية (حكومي - أهلي خاص) خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩.....
١٨٠	٥٤ - يوضح تطور أعداد المعلمين المساهمين بمجدول الحصص الدراسية بمدارس التعليم العام بحسب المرحلة والنوع خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩.....
١٨١	٥٥ - يوضح تطور أعداد التلاميذ/الطلاب بمدارس التعليم العام بحسب المرحلة والنوع خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩.....

- ٥٦ - يوضح تطور نسب التحاق الأطفال بالرياض بحسب النوع، ونصيب المربي من الأطفال ومتوسط كثافة الشعبة الدراسية خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩ ..... ١٨١
- ٥٧ - يوضح تطور أعداد الهيئة الإدارية بمدارس التعليم العام بحسب النوع، والمرحلة خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٧/٢٠٠٨ ..... ١٨٢
- ٥٨ - يوضح تطور أعداد الهيئة الإدارية بمدارس رياض الأطفال بحسب النوع، خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٧/٢٠٠٨ ..... ١٨٢
- ٥٩ - الأنشطة الرياضية المنفذة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧ بحسب نوع النشاط الرياضي والجنس ..... ١٨٣
- ٦٠ - المشاركات الخارجية في الفعاليات الرياضية والمراكز التي حققتها اليمن خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧ ..... ١٨٤
- ٦١ - عدد المنتزهات وأماكن قضاء أوقات الفراغ على مستوى الجمهورية ..... ١٨٤
- ٦٢ - عدد الأطفال اللاجئين الذين ارتادوا المرافق التعليمية والمهنية سواء في المخيمات أو في المناطق والقرى المحاورة للمخيم في محافظة لحج وعدن خلال العام الدراسي ٢٠٠٧ ..... ١٨٥
- ٦٣ - الخدمات الصحية المقدمة للاجئين ..... ١٨٥
- ٦٤ - الدورات التدريبية المنقذة للمتعاملين مع الأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة ..... ١٨٦
- ٦٥ (أ) - القضايا المنظورة أمام محاكم الأحداث في بعض محافظات الجمهورية (الأمانة، عدن، إب، تعز) ..... ١٨٨
- ٦٦ - إحصائيات محاكم الأحداث ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ..... ١٨٩
- ٦٧ (أ) - إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٣ ..... ١٩٠
- ٦٧ (ب) - إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٤ ..... ١٩١
- ٦٧ (ج) - إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٥ ..... ١٩٢
- ٦٧ (د) - إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٦ ..... ١٩٣
- ٦٧ (هـ) - إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٧ ..... ١٩٤
- ٦٧ (و) - إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٨ ..... ١٩٥
- ٦٨ - عدد السجناء من الأطفال في السجون خلال الأعوام من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨ ..... ١٩٦
- ٦٩ - يبين عدد الأطفال المرافقين لأمهاتهم خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ ..... ١٩٧
- ٧٠ - عدد دور التوجيه الاجتماعي لرعاية الأحداث والطاقة الاستيعابية لها ..... ١٩٨
- ٧١ - المستهدفون من البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من مختلف شرائح المجتمع أطفال عاملين وأقراهم وأسرههم - أصحاب أعمال - منظمات مجتمع مدني - طلاب مدارس وسلطة محلية من خلال الشراكة في العمل والأنشطة بين وحدة مكافحة عمل الأطفال بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وكلاً من: مراكز إعادة تأهيل الأطفال العاملين في: (الأمانة - عدن وسيئون) ..... ١٩٩
- ٧٢ - يوضح عدد المستفيدين من مراكز الطفولة الآمنة (أطفال الشوارع) في المحافظات ..... ٢٠١
- ٧٣ - عدد الأطفال المرحلين والمحبط تهميهم ..... ٢٠١

## أولاً - مقدمة

١- الجمهورية اليمنية دولة اعتمدت في دستورها على مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية وتعاملت بإيجابية مع المفاهيم الجديدة المتصلة بالحقوق الإنسانية عامة وبحقوق الطفل خاصة وذلك لاعتبار الطفل جزء من الحاضر وكل المستقبل. وإيماناً بذلك فقد انضمت الجمهورية اليمنية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الأول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بالقانون رقم ١٩ بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والثاني المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بالقانون رقم ٢٠ بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٢- كما تمت مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين الوطنية لضمان عكس مضامينها في الاستراتيجيات والخطط الوطنية وبما يخدم مصالح الطفل الفضلى. وكانت القضايا الأساسية التي تتناولها مشروع التعديلات هي معالجة موضوع التناقض الحاصل بين التشريعات الوطنية حول تحديد سن معين للطفولة، توفير الحماية القانونية للأطفال خاصة الذين يعيشون في ظروف صعبة ومعالجة القضايا المتعلقة بـ (حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاقتصادي، تهريب الأطفال، الزواج المبكر، العمالة، حقوق الطفل الحدث، إلخ)، تشديد العقوبات على المخالفين ومنتهكي حقوق الطفل بكافة أصنافهم، وتعزيز التوافق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وبما لا يتناقض مع أحكام تعاليم ديننا الحنيف.

٣- إن إعداد التقرير الرابع استند على ما نصت عليه ملاحظات وتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الثالث عن وضع الطفل في اليمن والذي تم مناقشته تقديمه للجنة ومناقشته في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وهذا يعكس مدى التزام اليمن تجاه ما نصت عليه الاتفاقية والمواثيق الدولية.

## ألف - آلية إعداد التقرير

٤- مثلت الخبرات المتراكمة للحكومة اليمنية في تقديم التقارير الدورية مرجعية أساسية في عملية إعداد التقرير الدوري الرابع حيث قام المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد التقرير وفق رؤية تشاركية هدفت إلى ضمان مشاركة كافة الجهات ذات العلاقة في مختلف مراحل إعداد التقرير الأربعة والتي نوجزها كما يلي:

### المرحلة الأولى: التحضير وجمع المعلومات

٥- صدر قرار وزاري بتوقيع من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل نائب رئيس المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة تضمن تحديد الجهات المشاركة في جمع المعلومات من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وقد تضمن ذلك الجهات التالية: (وزارة الصحة العامة

والسكان، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة حقوق الإنسان، ووزارة العدل، ووزارة التربية والتعليم، وزارة الأوقاف، ووزارة المالية، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة الداخلية، ووزارة الثقافة، ووزارة السياحة، وزارة الإعلام، ووزارة الشؤون القانونية، ووزارة المياه والبيئة، ووزارة التعليم العالي، ووزارة التعليم الفني والمهني، ومجلس النواب، ومجلس الشورى، ومكتب النائب العام، وجمعية الإصلاح، واتحاد نساء اليمن، وهيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية، واللجنة الوطنية للمرأة، مؤسسة الصالح الاجتماعي للتنمية، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، والمرصد اليمني لحقوق الإنسان، ومجلس شورى الشباب، والأمانة الفنية للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة).

٦- واجهت عملية جمع المعلومات صعوبات أهمها عدم توافر أنظمة معلومات محدثة لدى معظم الجهات مما أطل الفترة الزمنية المخصصة لهذه المرحلة، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقديم الدعوة للمدرسة الديمقراطية - منظمة غير حكومية - للمشاركة في هذه المرحلة إلا أنهم اعتذروا عن المشاركة كون المدرسة الديمقراطية والتي تمثل الأمانة العامة لبرنامج الأطفال سيقومون بإعداد تقرير ظل.

#### المرحلة الثانية: صياغة المسودة الأولى للتقرير

٧- تم تشكيل لجنة الصياغة من مجموعة من الخبرات الوطنية عملت تحت إشراف مباشر من الأمين العام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة وقد استندت اللجنة في أعمالها على المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الثالث.

#### المرحلة الثالثة: المراجعة

٨- تمت عملية المراجعة على مرحلتين هما:

١- تقديم مسودة التقرير الأولية في ورشة عمل نقاشية وطنية شارك فيها قرابة سبعين مشارك من الجهات المعنية الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة كما شارك فيها ممثلين عن برلمان الأطفال كما شارك فيها المعنيون من بعض المحافظات الرئيسية.

٢- تم عرض المسودة النهائية وتقرير مخرجات ورشة العمل على لجنة مراجعة شكلت برئاسة الأمين العام للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة وبعضوية كلاً من وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لقطاع التنمية؛ والأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة؛ ومدير إدارة التقارير الدورية بوزارة حقوق الإنسان؛ ومسؤول ملف حقوق الإنسان بوزارة الخارجية.

### المرحلة الرابعة: الإقرار

٩- تم عرض المسودة النهائية للتقرير على اللجنة الفنية لحقوق الإنسان والتي تضم ممثلين لعدد من الجهات الحكومية ذات العلاقة (رئاسة الجمهورية، ورئاسة الوزراء، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون القانونية، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومكتب النائب العام، ووزارة الإعلام، وجهاز الأمن السياسي، ووزارة حقوق الإنسان، ووزارة الخارجية) كما تم إرسال التقرير إلى مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية وذلك للاطلاع والإقرار. حيث تم إقراره في اجتماع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة وتم إرساله رسمياً للجنة الدولية لحقوق الطفل عبر وزارة الخارجية.

١٠- وتجدر الإشارة إلى أن تأخير موعد إرسال التقرير جاء نتيجة عدة عوامل أهمها:

- صعوبة الحصول على المعلومات والتقارير من الجهات ذات العلاقة؛
- ضعف جودة المعلومات وعدم توافقها مع متطلبات المبادئ التوجيهية مما أدى إلى تكثيف العمل على لجنتي الصياغة والمراجعة لإعادة مراجعة المعلومات والتأكد من مصادرها الرئيسية.

١١- ونود أن نشير هنا إلى الشكر الجزيل لكل من منظمة اليونيسيف ومنظمة رعاية الأطفال (save the children) للدعم الذي قدموه في سبيل إنجاح عملية إعداد التقرير.

### باء- متابعة تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الدوري الثالث

١٢- تنفيذاً لتوصيات اللجنة الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عقد المجلس الأعلى للأمومة والطفولة سلسلة من اللقاءات التشاورية بالتنسيق مع المنظمة السويدية مع ممثلي الوزارات والمؤسسات الحكومية وهيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل وعدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية وممثلي المنظمات الدولية (اليونيسيف والمنظمة السويدية) لمتابعة تنفيذ التوصيات والملاحظات المتعلقة بالتقارير الدورية.

١٣- وقد تم تعميم التوصيات والملاحظات الختامية على الوزارات الحكومية والمؤسسات ذات العلاقة كما تم إرسالها إلى المحافظات والمنظمات غير حكومية وذلك عبر المراسلات الرسمية المرفق بها نسخة من الملاحظات لعكسها في خطط العمل السنوية.

١٤- وتم طباعة التقرير الدوري الثالث في كتاب متضمناً ملاحظات وتوصيات اللجنة وتم توزيعه ونشره على مستوى وطني وفي مختلف الفعاليات والأنشطة المنفذة على المستويين المركزي واللامركزي.

١٥- وعقدت ورشة وطنية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بهدف إسهام المشاركين في تحديد دور الجهات المعنية بتنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية.

- ١٦- وتم تشكيل مجموعة عمل من المجلس الأعلى وممثلي الوزارات لمتابعة تنفيذ الخطة وعقدت عدد من الاجتماعات الهادفة إلى متابعة جهود المؤسسات المعنية بالطفولة.
- ١٧- وتم إعداد تقرير لعام ٢٠٠٦ حول ما نفذ من التوصيات والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حيث تم تجميع تقارير من الوزارات والمؤسسات الحكومية عن مستوى تنفيذ التوصيات واتفاقية حقوق الطفل خلال العام ٢٠٠٦ ويعد هذا الجهد ثمرة للشراكة بين المجلس الأعلى للأمومة والطفولة والمنظمة السويدية لتنفيذ مشروع سمي بمشروع (معاً لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل) والذي اشتمل على مجموعة من المكونات والأنشطة الهادفة إلى تعزيز دور المجلس الأعلى مع المؤسسات المعنية الأخرى في متابعة مستوى تنفيذ الحكومة اليمنية للاتفاقية الدولية.
- ١٨- وشاركت منظمات المجتمع المدني في التعريف بالتوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية لحقوق الطفل من خلال عقد الورش واللقاءات مع المعنيين وساهم برلمان الأطفال في متابعة تنفيذ التوصيات من خلال تخصيص أعمال إحدى دورات انعقاده لمناقشة المسؤولين في الحكومة حول الجهود التي بذلتها من أجل تنفيذ توصيات اللجنة ومستوى تنفيذ بلادنا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- ١٩- وسنستعرض في الفصول التالية من هذا التقرير أهم التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية المتخذة على المستوى الوطني بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية بصورة عامة. وتلك المتعلقة بالملاحظات والتوصيات الختامية للجنة.

## ثانياً- تدابير التنفيذ العامة

### ألف- التدابير التشريعية

٢٠- تعزيزاً لمركز الاتفاقية في القوانين الوطنية، وانطلاقاً من أهمية مواصلة التشريعات الوطنية مع بنود الاتفاقية وبالاستفادة من توصيات اللجنة بشأن التقارير التي قدمت عام ٢٠٠٠-٢٠٠٣-٢٠٠٦، فقد قامت الحكومة اليمنية بمراجعة شاملة لعدد من القوانين الوطنية وإعادة النظر فيها وكان أبرزها:

- ١- قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢؛
- ٢- قانون رعاية الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢؛
- ٣- قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨؛
- ٤- قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤؛

٥ - قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢؛

٦ - قانون تنظيم السجون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١.

٢١ - فقد تم تشكيل لجنة من المختصين القانونيين من الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية وتم الاستعانة بخبيرين احدهما وطني والآخر دولي. ونظم لقاء تشاوري مع المعنيين من كافة المحافظات لتوسيع دائرة المشاركة وبعد مناقشة التشريعات الوطنية رفع مشروع التعديلات<sup>(١)</sup> إلى مجلس الوزراء وتم تداولها وإقرارها ورفعها في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ورفعت إلى مجلس النواب، حيث ركزت التعديلات المقدمة على عدد من القضايا الأساسية ذات الصلة بحقوق الطفل منها:

- معالجة التناقض الحاصل بين التشريعات حول تحديد سن الطفل؛
- القضايا المتعلقة بـ (حماية الطفل من العنف والاستغلال والحد من ختان الإناث، والزواج المبكر، وعمالة الأطفال، وحقوق الطفل الحدث)؛
- تشديد العقوبات على المخالفين ومنتهكي حقوق الطفل؛
- مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية.

٢٢ - كما قدمت الحكومة إلى مجلس النواب مشروعات قوانين ترتبط بقضايا الأطفال وأبرزها مشروع قانون الصحة العامة، مشروع قانون الأمومة المأمونة، مشروع قانون العمل وجميعها محالة إلى اللجان المختصة في مجلس النواب للدراسة والمراجعة.

## باء- الخطط والاستراتيجيات الوطنية

٢٣ - في إطار تنفيذ الاتفاقية وتوصيات اللجنة بشأن توفير الموارد البشري والمالية لتنفيذ الخطط الوطنية وتطوير مؤشرات لمراقبة تنفيذ وتقييم الخطط قامت الحكومة بمراجعة الخطة الوطنية الخمسية الثانية (٢٠٠١-٢٠٠٥)، والشروع في تنفيذ الخطة الخمسية الثالثة (٢٠٠٦-٢٠١٠)، حيث تم التركيز على المشاريع الاستثمارية وتطوير البنية التحتية وإعطاء مجال أكبر للمشروعات المتعلقة بالتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والشباب وركز على المشاريع الحيوية الموجهة للطفل والاستراتيجيات والخطط التي تستهدف الأمومة والطفولة ومنها:

- الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر، ٢٠٠٣-٢٠١٥؛
- الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب، ٢٠٠٦-٢٠١٥؛

(١) مرفق مشروع التعديلات القانونية.

- استراتيجية الحماية الاجتماعية لضمان فاعلية شبكة الأمان الاجتماعي في جهود مكافحة الفقر والتنمية الاجتماعية والتي يتم تطويرها بما يتناسب وأهداف الألفية؛
- الاستراتيجية الوطنية لدعم تسجيل المواليد، تم إقرارها عام ٢٠٠٨؛
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً؛
- الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٧؛
- خطة الاستراتيجية الوطنية للإعاقة للفترة من ٢٠٠٤-٢٠٠٨؛
- خطة وطنية مشتركة لمكافحة تهريب الأطفال لعام ٢٠٠٧؛
- خطة وطنية لمناهضة الممارسات التقليدية الضارة (ختان الإناث) لعام ٢٠٠٧؛
- إعداد استراتيجية وطنية لتغذية الرضع وصغار السن؛
- إعداد استراتيجية وطنية للصحة المدرسية لعام ٢٠٠٨؛
- إعداد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨.

## جيم - الهياكل

٢٤- لتطوير نظام عمل المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة وهيكلته بما يتناسب والمهام التي يجب أن يقوم بها كمؤسسة وطنية عليا تعنى بقضايا الأمومة والطفولة ومظلة تنسيقية تجمع مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، تم إعداد هيكلية جديدة للمجلس واستحداث إدارة للمتابعة والتقييم وإعادة تسمية الإدارات بما يتفق وعمل المجلس والمهام التي يجب أن يقوم بها كمؤسسة وطنية عليا حيث أصدر مجلس الوزراء بناءً على التوصيات الصادرة عن اجتماع المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة قراره رقم ١٢٠ لعام ٢٠٠٦ بشأن عدد من القضايا التي تخص حقوق الطفل. حيث تم توسيع قوام أعضاء المجلس بإضافة (وزير الداخلية، ووزير العدل، ووزير الشباب والرياضة، ومؤسسة الصالح، والاتحاد العام للمعاقين، وإضافة إحدى الشخصيات الاجتماعية البارزة في القطاع الخاص).

٢٥- كما تم تشكيل اللجان وتأسيس الشبكات والتحالفات أهمها:

- اللجنة الوطنية العليا للطفولة والشباب برئاسة نائب رئيس الجمهورية بقرار جمهوري رقم ٨٧ صادر عام ٢٠٠٧؛
- اللجنة الفنية لمكافحة تهريب الأطفال لسنة ٢٠٠٧؛
- الشبكة الوطنية لحماية الطفل لسنة ٢٠٠٨؛
- التحالف الوطني للأمم المتحدة المأمونة لسنة ٢٠٠٧.

## دال - مؤسسات الرصد المستقلة

٢٦- يعمل المجلس الأعلى للأومومة والطفولة مع وزارة حقوق الإنسان على متابعة ورقابة مستوى تنفيذ البرامج الوطنية ذات العلاقة بحقوق الطفل.

٢٧- وعلى الرغم من أن الوزارة تعتبر الجهاز الحكومي الرئيسي المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وهي بحكم طبيعتها القانونية تعد أحد مكونات هيكل السلطة التنفيذية غير أن بناءها التنظيمي والمهام والاختصاصات التي تتولى تنفيذها تتفق مع كثير من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (مبادئ باريس) التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم (٥٤/١٩٩٢) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، وتمارس الوزارة اختصاصاتها بموجب لائحته التنظيمية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٣.

٢٨- وبما يتوافق مع نص المبدأ الأول من مبادئ باريس على (تختص المؤسسات الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها) وهو ما يتوافق مع ما أوجبه المادة ٢ من اللائحة التنظيمية التي نصت على (تهدف وزارة حقوق الإنسان إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة وتفعيل آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها بما يؤكد التزام بلادنا بالاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها) ولتحقيق هذا الهدف حددت المادة ذاتها مجموعة من المهام والاختصاصات التي من خلالها يتم تحقيق أهدافها وتتلخص تلك المهام في:

- اقتراح السياسات والخطط والبرامج والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة؛
- دراسة التشريعات والقوانين ومعرفة مدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادقة بلادنا على موادها واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية المختلفة وفقاً للدستور والقوانين النافذة؛
- تلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والهيئات والمؤسسات ودراستها ومعالجة ما يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة؛
- تنمية الوعي القانوني للمواطن بإرشاده إلى حقوقه المكفولة دستورياً وقانوناً ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية وتعزيز مجالات التعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- إعداد التقارير الدورية حول التزامات بلادنا الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة؛ التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنمية مجالات التعاون معها؛
- جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها فيما يتصل بمجالات حقوق الإنسان وسياسة الحكومة تجاهها.

٢٩- ويمثل التعامل مع البلاغات والشكاوى عن حالات انتهاك حقوق الأفراد والجماعات من أهم المجالات التي توليها الوزارة أهمية بالغة ولذلك أوكلت لإدارة الشكاوى والبلاغات في الوزارة مهمات تلقي شكاوى الأفراد والهيئات والمؤسسات ودراساتها وتلخيصها وتصنيفها واقتراح إجراءات معالجة ما يدخل منها في نطاق اختصاص الوزارة، وتشمل الشكاوى الداخلية والخارجية. وتتولى إرشاد مقدمي الشكاوى والبلاغات إلى الإجراءات الواجب اتباعها لحل قضاياهم في حالة خروجها عن اختصاص الوزارة.

٣٠- وإلى جانب ذلك توجد لجان في جهات وهيئات حكومية أخرى تدخل اختصاصاتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامةً وتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المؤسسات خاصة ومن أبرز هذه المؤسسات: مكتب رئاسة الجمهورية، مكتب رئاسة مجلس الوزراء. وهيئة التفتيش القضائي التابعة إلى وزارة العدل التي تتولى الرقابة على حسن أداء القضاة.

٣١- وإضافة إلى ما سبق فقد أسس مجلس النواب ومجلس الشورى لجنتين لحقوق الإنسان تتولى متابعة أداء الحكومة (السلطة التنفيذية) فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان بما فيها حمايتها، كما تلعب اللجنة العليا للطفولة والشباب دوراً بارزاً في متابعة وتقييم مستوى تنفيذ البرامج المتعلقة بحقوق الأطفال في إطار متابعتها لمستوى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب.

٣٢- ولا يمكن إغفال أن المؤسسة القضائية هي الميدان الرئيس لإحقاق الحقوق وإعمالها فالقضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

٣٣- وبجانب ذلك تعمل منظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الاجتماعية الفاعلة والنشطة في مجال الطفولة دوراً كبيراً في هذا المجال كاستحداث خطوط هاتفية لتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية للأطفال والأسر والتي لها دور أيضاً في اكتشاف حالات تعرض الأطفال للعنف الشديد وتعريف المجتمع بآثارها ورصد وضع حقوق الطفل وعلى سبيل المثال المدرسة الديمقراطية والمؤسسة العربية لحقوق الإنسان وهيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل والمرصد الوطني لحقوق الإنسان وشبكة حماية الطفل.

## هاء- التعاون مع منظمات المجتمع المدني

٣٤- إن العلاقة مع منظمات المجتمع المدني تعدّ من المسائل الرئيسية التي تقوم عليها عملية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وفي سبيل ذلك عززت الحكومة علاقات التعاون مع منظمات المجتمع المدني من خلال عدة إجراءات أهمها:

- تقديم الدعم الفني والمادي وإعفاؤها من الرسوم الجمركية؛
- تبني برامج وفعاليات مشتركة. وإسناد عدد من البرامج الحكومية لعدد من منظمات المجتمع المدني؛

- إشراك منظمات غير الحكومية في صياغة الخطط الوطنية كالأستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب وإعداد التقارير الدورية؛
  - العمل على تطوير القدرات الإدارية لمنظمات المجتمع المدني؛
  - توسيع مشاركة منظمات المجتمع المدني في تطبيق بنود الاتفاقية من خلال إشراكهم في البرامج والمشاريع التي يتم تنفيذها كما يتم إشراك الجمعيات في كل الدورات التدريبية التي يقيمها المجلس في مختلف المحافظات.
- ٣٥- وقد بلغ عدد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل، التي تم تأسيسها خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧، ٤٩ منظمة ومؤسسة غير حكومية. (انظر الجدولين ١ و ٢ اللذين يبينان عدد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة، وقوائم إحصائية بأنواع المنظمات الأهلية العاملة في مجال الطفولة وأعدادها من العام ١٩٨٩ وحتى ٢٠٠٧).

## واو- التعاون مع المؤسسات المانحة

- ٣٦- تعزيزاً لعلاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات المانحة وجذب الاستثمار من خلال تسهيل الإجراءات القانونية تم عقد مؤتمر للمانحين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في العاصمة البريطانية لندن هدف إلى توسيع الشراكة مع الدول والمنظمات المانحة في إطار النهوض بالعملية الاقتصادية في اليمن والتخفيف من الفقر وتوفير فرص عمل جديدة لما من شأنه تحسين مستوى الفرد والأسرة والعناية بمشاريع الطفولة بشكل أكبر.
- ٣٧- وفي إطار جهود الحكومة ممثلة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي وبالتعاون مع مختلف الجهات المانحة في استكمال إجراءات التخصيص للتعهدات فقد بلغ إجمالي التعهدات حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مبلغ ٣٧١٤,٨٣ مليون دولار موزعة على مشاريع البرنامج الاستثماري وتمثل نسبة ٧٠ في المائة من إجمالي التعهدات كما تمثل نسبة ٥٧ في المائة من إجمالي الفجوة البالغة ٦,٣ مليار دولار في حين بلغ إجمالي المبالغ التي تم توقيع اتفاقيات التمويل لها مبلغ ٩٨٢ مليون دولار ونسبة ١٨,٥ في المائة من إجمالي التعهدات. انظر الجدول ٣ الذي يوضح إجمالي التعهدات خلال مؤتمر المانحين بالإضافة إلى تعهدات (ما قبل وبعد) المؤتمر.

### توزيع التخصيصات لتغطية الفجوة التمويلية حسب القطاعات

- ٣٨- أسفرت نتائج مراجعة البرنامج الاستثماري في ضوء التعهدات واتجاهات المانحين عن تحديد الفجوة التمويلية بمبلغ ٦,٣ مليار دولار وترجع الزيادة في الفجوة إلى إضافة عدد من البرامج والمشاريع التي لم تكن مدرجة في البرنامج الاستثماري المقدم لمؤتمر المانحين (٨٥ مشروعاً). ويوضح الجدول ٤ نتائج تخصيصات التعهدات لتمويل الفجوة التمويلية حسب القطاعات حيث بلغت نسبة التخصيصات إلى إجمالي الفجوة ٥٧ في المائة وحظيت قطاعات التنمية البشري والحماية الاجتماعية بنسبة ٧٢,٤ في المائة من إجمالي الفجوة لتلك القطاعات

يليه قطاعات البنية التحتية بنسبة ٦٠,٨ في المائة وقطاعات الحكم الجيد والإصلاحات المؤسسية بنسبة ٤٦,٧ في المائة وهو ما يتسق مع أولويات وأهداف الخطة (انظر الجدول ٤).

٣٩- وتجدر الإشارة هنا إلى الدور الكبير الذي تقوم به منظمة اليونيسيف في دعم مختلف الأنشطة المعنية بالطفولة وكذلك منظمة الصحة العالمية كما تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً واضحاً كشريك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكأداة فاعلة في تنشيط منظمات المجتمع المدني المحلية الأمر الذي جعل المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة يعول كثيراً على قدراتها. وقد بدأ نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في اليمن منذ عام ١٩٦٤. ومع نهاية عام ٢٠٠٥ بلغ عدد المنظمات الدولية غير الحكومية في اليمن ٤٥ منظمة أجنبية وعربية وإسلامية يتركز نشاطها في المجالات التربوية والصحية والتنمية الريفية وقضايا النوع الاجتماعي وغيرها.

### زاي- الموازنات الخاصة بالطفولة<sup>(٢)</sup>

٤٠- لقد واجهت عملية إعداد التقرير صعوبة حقيقية في تحديد حجم التمويل المقدم من قبل الحكومة لأنشطة وبرامج الطفولة إلا أنه تم التوصل من خلال المعنيين في وزارة التخطيط والتعاون الدولي إلى مقارنة تمكن من معرفة حجم النفقات المحددة للقطاعات المعنية بالطفولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. انظر الجدول ٥ حجم النفقات العامة للدولة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٥ من الناتج المحلي.

٤١- وقد ازداد نصيب الإنفاق على التعليم إلى إجمالي الإنفاق العام من ١٧,٦ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ٢١,٢ في المائة عام ٢٠٠٥ وبلغ متوسط نصيب الإنفاق العام على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي حوالي ٦ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، في قطاع الصحة. شكلت النفقات الجارية في المتوسط ٨٨,٤ في المائة من موازنة التعليم خلال الفترة. أما الإنفاق على الحماية الاجتماعية. فقد عجز عن زيادة نصيبه إلى ١ في المائة من إجمالي الإنفاق العام. وبقي متوسط نصيبه ٠,٤ في المائة فقط خلال الفترة. ومع ذلك حقق هذا الإنفاق متوسط نمو ٩,٣ في المائة مقارنة باستهداف ٣٢,٧ في المائة فضلاً عن تذبذبه بين سنة وأخرى. واستحوذت النفقات الجارية على ٨٧,٤ في المائة في المتوسط من هذا الإنفاق. انظر الجدول ٦.

٤٢- وتوضح البيانات جهود الحكومة في زيادة المخصصات المالية لتمويل البرنامج الاستثماري للموازنة العامة لعام ٢٠٠٨ توافق وانسجام البرنامج الاستثماري والخطة الخمسية والموازنة باعتبار البرنامج الاستثماري عملية ديناميكية تتطلب مراجعة دورية في ظل المستجدات والمعطيات وما يفرز عنها من فرص يجب استغلالها ومخاطر ينبغي تجنبها. فقد قامت وزارة

(٢) وفقاً للملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل.

التخطيط والتعاون الدولي بمراجعة البرنامج الاستثماري للخطة بالتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية وعدد من الجهات المانحة بالاستعانة بالخبرات الدولية المتاحة حيث تم مراجعة البرنامج الاستثماري العام على مرحلتين المرحلة الأولى بعد مؤتمر المانحين وفي ضوء التعهدات الأولية للجهات المانحة. وجاءت المراجعة الثانية عقب انعقاد لقاء المتابعة التشاوري الأول بين الحكومة والمانحين لاستيعاب نتائج اللقاء التشاوري وملاحظات الجهات المانحة المشاركة فيه وقد نتج عن تلك المراجعات ارتفاع الفجوة التمويلية للبرنامج من ٥,٥ إلى ٦,٣ مليار دولار كما جرى إعادة النظر في بعض المشروعات بما يتواءم مع الخطة وتحديد قطاعات "الزراعة - المياه - الأسماك - الموارد البشري - الطاقة - الحكم الجيد - الإصلاحات المؤسسية".

٤٣- كما تم اتخاذ عدد من الإجراءات في هذا الشأن نوجز أهمها في الآتي:

- ١- تحديد أولويات البرنامج الاستثماري في ضوء المعايير الآتية:
  - التعهدات المالية المعلنة في مؤتمر المانحين بلندن؛
  - اتجاهات الجهات المانحة وملاحظاتهم حول مشاريع البرنامج؛
  - جاهزية المشاريع وأثرها المباشر والسريع على تحقيق الأهداف والمؤشرات القطاعية التي تضمنتها الخطة؛
- ٢- إضافة المشاريع الجديدة التي تم تمويلها في إطار تخصيصات تعهدات بعض المانحين التقليديين وإضافة المبالغ للمشاريع الجاري تنفيذها؛
- ٣- تم اعتماد كافة المشاريع التي تم الاتفاق على تخصيص مبالغ لها في إطار تعهدات المانحين في البرنامج الاستثماري لعام ٢٠٠٨ متضمنة المخصصات لعام ٢٠٠٨ من المصادر الحكومية "التزام الحكومة اليمنية" انظر الجدول ٧.

## حاء- أنظمة وقواعد البيانات

٤٤- بذلت الحكومة جهوداً في مجال جمع المعلومات الأمر الذي حظي بتقدير اللجنة الدولية التي قدمت توصيتها رقم ٢٤ بتعزيز العمل وتأسيس آلية شاملة ودائمة لجمع المعلومات تغطي مجالات الاتفاقية في إطار النظام الإحصائي الوطني تشمل جميع فئات الأطفال، وتبذل حالياً جهود لنشر وإقرار استعمال مشروع برنامج DEVINFO النسخة المطورة من برنامج CHILINFO والذي سيحقق تطوراً ملحوظاً في النظام الإحصائي الوطني شاملاً الجندر والعمر والمناطق الحضرية والريفية، كما أن تعداد ٢٠٠٤ مثل فرصة ثمينة تم خلالها جمع الكثير من المعلومات والبيانات عن كافة الفئات السكانية.

٤٥- وتجدر الإشارة إلا أن هناك خطوات تم القيام بها وتمثل برصد الأطفال المعاقين في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومشروع نظام بناء قاعدة بيانات الأحداث في وزارة العدل وكذلك قاعدة بيانات لرصد عمالة الأطفال وكذا بالنسبة للأطفال الذين يتم تهريبهم

من خلال إنشاء المراكز المستحدثة في كل من حرض عبر الإدارة العامة للأحداث في وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة.

٤٦ - كما قامت وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بتنفيذ مشروع قاعدة بيانات حقوق الإنسان التي تحتوي على معظم الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي وقعت وصادقت عليها اليمن منها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية إلى جانب احتواء قاعدة البيانات على أدلة تدريبية (إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة - أدلة عنبتاوي ومنها جزء يتضمن الأحداث الجانحين، السياسات العقابية، والإدماج في المجتمع - دليل إعداد التقارير البديلة طبقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل - حقوق الطفل في البقاء والنماء والمشاركة وحماية الأطفال من الاستغلال) وأوراق عمل وتقارير (تقرير الخارجية الأمريكية عن تهريب الأشخاص في اليمن) ودراسات وأبحاث وقرارات وإعلانات وبيانات وتوصيات لخدمة الباحثين وجميع أفراد المجتمع.

٤٧ - كما تسعى وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية إلى تفعيل قاعدة بيانات ومعلومات الأحداث بالاشتراك مع الجهات المذكورة بدعم من منظمة اليونيسيف (استكمال منظومة قضاء الأحداث) وربط الجهات المعنية بقاعدة البيانات وهي: (شرطة الأحداث، نيابة الأحداث، محكمة الأحداث، الرعاية الاجتماعية).

٤٨ - ويعمل قطاع القوى العاملة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على بناء قاعدة بيانات وطنية حول عمالة الأطفال وذلك لجمع البيانات والمعلومات الخاصة بعمالة الأطفال ونشرها على الموقع الإلكتروني [www.childlabour-ye.org](http://www.childlabour-ye.org).

٤٩ - مع ذلك ما زال هناك قصور في جمع المعلومات إلى جانب ضعف بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية في إنشاء آلية مناسبة لجمع البيانات التي من شأنها المساعدة على تطوير وإيجاد المعلومات وجمعها في إطار منظم.

## طاء - نشر الاتفاقية

- ٥٠ - تم نشر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتوعية بها باتجاهات متعددة من خلال:
- وسائل الإعلام الرسمية (مرئية، مسموعة، مقروءة) وغير الرسمية (الأهلية - الحزبية)؛
  - نشاطات المنظمات غير الحكومية اليمنية والدولية؛
  - نشر نصوص توعوية حول حقوق الطفل عبر رسائل SMS ووسائل أخرى متعددة؛
  - الموقع الإلكتروني في المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة ومواقع أخرى حكومية وغير حكومية؛

- إعداد فلاشات إذاعية وتلفزيونية وملصقات ومطويات للتوعية بحقوق الطفل تتعلق بمواضيع مختلفة؛
- إصدار ونشر ملصق توعوي حول أهمية مشاركة الأطفال؛
- إصدار ونشر ملصقات توعوية حول تعليم الفتاة؛
- إصدار ونشر ملصقات وبروشورات حول مرض نقص المناعة البشري/الإيدز وطرق انتقاله ووسائل الوقاية منه؛
- إصدار ونشر ملصقات وبروشورات حول مناهضة العنف ضد الأطفال؛
- طباعة ونشر التقرير الدوري الثالث لمستوى تنفيذ الاتفاقية وملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل بشأنه على شريحة واسعة من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الطفل؛
- إعداد أدلة خطباء المساجد والوعظ والإرشاد للتوعية بحقوق الطفل؛
- إصدار تقاويم سنوية تضمنت مواد توعوية حول حقوق الطفل وحمايته ورعايته.

## ياء- التدريب

- ٥١- حظي التدريب وبناء القدرات باهتمام خاص حيث توسعت الأنشطة التدريبية وتمت التوعية من خلال الدورات التدريبية التي شملت عدداً كبيراً من الهيئات والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. والتي نستعرض أهمها في الآتي:
- تأهيل ٩ كوادر وطنية (يمثلون ٥٠ في المائة من إجمالي طلاب الدفعة الأولى) في مجال حقوق الطفل ضمن برنامج الماجستير المتخصص في حقوق الطفل الذي تنفذه الجامعة اللبنانية بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان؛
  - تأهيل ١٧ كادراً وطنياً في مجال تنمية الطفولة المبكرة عبر جامعة فيكتوريا في كندا؛
  - دورات خاصة بالقضاة (منهم رؤساء محاكم الأحداث) وأعضاء نيابة ومحامون وشرطة الأحداث والشرطة النسائية؛
  - دورات للكوادر العاملة في دور الرعاية الاجتماعية والمتخصصين والأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع الأطفال في نزاع مع القانون؛
  - دورات حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة الدولية؛
  - دورات للمعلمين والقيادات المدرسية؛
  - دورات للكوادر الصحية والعاملين مع الأمومة والطفولة والصحة النفسية؛
  - دورات في مجال مكافحة تهريب الأطفال؛
  - دورات في مجال مكافحة الإيدز؛

- تدريب خاص لبعض الكوادر والقيادات والأخصائيين في مجال حماية الطفولة؛
- دورات للموجهين التربويين حول الأساليب البديلة للعنف الجسدي في المدارس؛
- دورات تدريبية توعوية موجهة للأسر في المجتمعات المحلية؛
- تأهيل ٢٢ كادراً في مجال دبلوم العاملين في الخدمة الاجتماعية جامعة صنعاء (شعبة تنمية الطفولة المبكرة).

## ثالثاً - تعريف الطفل

### سن الطفولة

٥٢- إضافة إلى ما سبق ذكره في التقرير السابق فقد تمت دراسة ومراجعة القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل، وإعداد مشروع تعديلات لتلك القوانين، وقد تضمن ذلك المشروع رفع سن الطفل إلى ١٨ سنة بما يتناسب واتفاقية حقوق الطفل، كسن الحدث، سن الزواج، سن التطوع في القوات المسلحة. كما تم إضافة فقرات إلى بعض المواد تبين عقوبة الجرائم المذكورة فيها إذا هي وقعت على إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره ومن هذه الجرائم: تحريض الصغار على السرقة، التعرض لحرية الأشخاص، استعمال القسوة، الحجز على الحرية، جريمة الرق، الخطف والجرائم المقترنة به، التهديد، الاغتصاب، عقوبة هتك العرض بالإكراه، التحريض على الفجور والدعارة، الإكراه على الاعتراف. المتاجرة بالأعضاء.

### المشورة الطبية

٥٣- نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مزاولة المهنة الطبية والصيدلانية على الآتي: "يجب الحصول على موافقة المريض أو ولي أمره قبل إجراء أي تدخل طبي إلا في الحالات الطارئة". ونصت المادة ٢٤ على: "يتم إجراء العمليات الجراحية للمريض بعد إعطائه المعلومات الضرورية عنها وأخذ موافقته كتابياً، أما إذا كان المريض فاقد الوعي أو ناقص الأهلية أو كان مصاباً بعاهة تمنعه من التعبير عن إرادته فتؤخذ موافقة ولي أمره". أما المادة ٢٩ فقد نصت على أنه: "يمنع نقل أعضاء من فاقدني وناقصي الأهلية أو المصابين بعاهة تمنعهم من التعبير عن إرادتهم وزراعتها في جسم آخر، أما نقل وزراعة الأعضاء لهم فيتم بعد الموافقة الكتابية من أولياء أمورهم".

### سن التعليم

٥٤- حدد قانون التعليم، نهاية المرحلة الأساسية بسن ١٥ سنة، وتشمل مراحل التعليم النظامي مراحل ما قبل التعليم الأساسي. والتعليم الأساسي والتعليم التقني بعد المرحلة الأساسية والتعليم الثانوي العام والتدريب المهني. وتوضح المادة ١٧ من القانون أن مرحلة

ما قبل التعليم الأساسي هي الحضانة ورياض الأطفال، ويقبل الأطفال فيها من سن الثالثة حتى سن السادسة من العمر. كما أكدت المادة ١٨ أن التعليم الأساسي تعليم عام موحد لجميع التلاميذ في الجمهورية ومدته ٩ سنوات، وهو إلزامي، ويقبل فيه التلاميذ من سن السادسة، ويتم فيه اكتشاف الاتجاهات والميول لدى التلاميذ وتطوير قدراتهم الذاتية.

#### الانضمام إلى العمالة أو قوة العمل

٥٥- نصت المادة ١٣٣ من قانون حقوق الطفل على أنه "يقصد بالطفل العامل في مجال تطبيق أحكام هذا الباب من بلغ عمره أربع عشرة سنة ويحظر عمل من هم دون تلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة". كما نصت المادة ٢ من قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ على أن "الحدث: هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر".

٥٦- وقد تضمن مشروع التعديلات القانونية تعديلاً لها، لتكون هذه المادة كالآتي: "يقصد بالطفل العامل في مجال تطبيق أحكام هذا الباب من أتم الرابعة عشرة من عمره ويحظر عمل من هم دون ذلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل أن يتم الخامسة عشرة من عمره". ومبررات التعديل ربط السن الأدنى لعمل الأطفال بالسن المحددة لإنهاء التعليم الأساسي.

#### التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة

٥٧- صدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالمصادقة على الانضمام إلى البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة كما أكدت المادة (١٤٩) من قانون حقوق الطفل على: "تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:

- (أ) حظر حمل السلاح على الأطفال؛
- (ب) حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح؛
- (ج) حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الأثر؛
- (د) عدم إشراك الأطفال إشراكاً مباشراً في الحرب؛
- (هـ) عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة".

٥٨- أما القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن خدمة الدفاع الوطني الإلزامية فقد تضمن الآتي: مادة (٣): "(أ) تفرض الخدمة العسكرية الوطنية على كل يمني من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره".

### عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة

٥٩- نصت المادة ٣٧ من قانون رعاية الأحداث على: إذا ارتكب الحدث الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويحكم عليه في سائر الجرائم بعقوبة لا تزيد على ربع الحد الأقصى المقررة لكل جريمة قانوناً.

٦٠- وهناك مشروع مقترح بتعديلها ليكون النص كالاتي: إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويحكم عليه في سائر الجرائم الأخرى بعقوبة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقررة لكل جريمة قانوناً.

٦١- كما تناول قانون الجرائم والعقوبات هذه المسألة تحت عنوان (مسؤولية الصغير ومن في حكمه) حيث نصت المادة ٣١ على أنه: "لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة، ولم يبلغ الخامسة عشره الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسؤولاً مسؤولاً جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل، وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير".

٦٢- وقد تضمن مشروع التعديلات القانونية تعديلاً لهذه المادة، لتكون كالاتي: "لا تتخذ أي عقوبات أو تدابير في حق الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة فإذا كان قد أتمها ولم يتم الخامسة عشرة من عمره أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في دور تأهيل ورعاية الأحداث. ولا يعتبر الطفل مسؤولاً مسؤولاً جزائية تامة إذا لم يكن قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند ارتكاب الفعل وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بطبيب مختص".

٦٣- وهذه الأحكام جاءت متفقة مع ما أكدته (قواعد بيجين) من حالة التخفيف العقابي الواجبة، إذ نصت في القاعدة ١٧-٢ على أنه: "لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث".

### الشهادة في المحاكم في القضايا المدنية والجنائية

٦٤- يعتبر قانون الإثبات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته الصادرة عام ١٩٩٦ هو القانون المختص بهذا الموضوع وذلك من خلال وضعه الشروط الخاصة بالشهود وقانونية شهادة الطفل، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٧ على أنه يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً عدلاً. إلا أن القانون وفيما يتعلق بشهادة الأطفال فقد تناوّلها في المادة ٣١ والتي تنص على أن الطفل المميز غير أهل للشهادة ولكن تسمع أقواله فيما شاهده كقرينة وذلك من باب الاستدلال والاستئناس.

٦٥- ومن ناحية أخرى وفي محاولة لتعزيز أحقية الأطفال في الإدلاء بشهادتهم وإعطائهم الاعتبار اللازم فقد تمثل ذلك في المادة ٣٢ من القانون ذاته التي تنص على أنه تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يحدث بينهم ما لم يختلطوا بغيرهم من الكبار مع غلبة الظن بصدقهم. ولكن هذا الإجراء قيد أهلية شهادة الأطفال في حالات التنازع الواقعة بينهم ودون اختلاط الكبار في الأمر.

## رابعاً- مبادئ عامة

### ألف- مبدأ عدم التمييز

٦٦- إن قضايا التمييز من الناحية التشريعية قد حسمها الدستور اليمني حيث كفل المساواة لجميع المواطنين اليمنيين في الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية دون تمييز. والطفل باعتباره إنساناً قد أكسبه الدستور هذه الحقوق، وجاء قانون حقوق الطفل ليحسد هذه الحقوق وتم إعداد مشروع التعديلات لتطوير مواد القانون وتوسيع مواده في نطاق عدم التمييز. حيث نص مشروع المادة رقم ٩ لكل طفل الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة والرعاية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة وللطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

٦٧- كما اقترح تعديل المادة رقم ٢٧ باعتبار (مدة الحضانة ثلاث عشرة سنة سنة للذكر والأنثى ما لم تقدر المحكمة غير ذلك لمصلحة الطفل) بدلاً من عبارة (تسع سنوات للذكر، وعشر سنوات للأنثى). ويأتي ذلك في إطار الإصلاح القانوني منعاً للتمييز بين الذكر والأنثى.

## التعليم

٦٨- يؤكد دستور الجمهورية اليمنية أن التعليم حق لكل مواطن يمخى ليشمل كل المواطنين الذكور والإناث، في الحضرة والريف. كما أن الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي والاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الثانوي، تتضمن العديد من البرامج التي تجسد مبدأ المساواة وعدم التمييز خاصة ما يتعلق بالالتحاق وتحسين النوعية، إضافة إلى تخصيص برامج خاصة بفتة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأطفال الأسر الفقيرة على مستوى الريف والحضر، كما تساهم وزارة التربية والتعليم في تنفيذ عدد من البرامج التعليمية الخاصة بالأطفال اللاجئين في اليمن بالتعاون مع المنظمات والجهات ذات العلاقة.

٦٩- وفيما يتعلق بتشجيع الفتاة على التعليم فقد بلغت معدلات القبول الصافية للإناث للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٦١,٤ في المائة مقابل ٧٧,٧ في المائة للذكور، وتبين الإحصائيات أن كل ١٠٠ من الذكور يقابلهم ٧٩ من الإناث المقبولات ضمن الصف الأول الأساسي بعمر ست سنوات فيما قابل كل ١٠٠ من الذكور ٧٤ من الإناث عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ وتشير نتائج المسوحات التربوية إلى ارتفاع معدل التحاق الفتيات بالتعليم خلال الأعوام ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩ على مستوى مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، حيث بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ٢٨٧ ٢٠٣٥ طالبة، مقابل ٢١٦ ٤٤٤ طالبة في العام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بزيادة بلغت ٥٩ ٠٧١ طالبة بنسبة ٤١ في المائة. أما على المستوى المراحل التعليمية فقد بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ٧٧٥ ٨٢٨ ١ مقابل ٣٨٧ ٣١٤ في العام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بفارق قدره ٥١٤ ٠٧١ بنسبة زيادة بلغت ٤٢,٣ في المائة. وبلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الثانوي في العام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ٥١٢ ٢٠٦ طالبة مقابل ٨٢٩ ١٢٩ عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بفارق قدره ٦٨٣ ٧٦ طالبة بنسبة زيادة بلغت ٣٥,٦ في المائة. وهذا يدل على أن هناك تقدماً حصل لصالح الفتيات مما يعكس اثر التدخلات الموجهة لتشجيع الفتاة على الالتحاق بالتعليم.

## الأطفال المعاقون والمهمشون

٧٠- حظيت مشاكل الأطفال في الظروف الصعبة والمعرضة للخطر كالمعاقين والأطفال المهمشين وأطفال الأرياف باهتمام خاص من جانب الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية من خلال تنفيذ عدد من المشاريع والبرامج بهدف رعايتهم وحمايتهم إلى جانب الإدارات والمؤسسات والمراكز التي تم إنشاؤها مؤخراً لتقديم خدمات الحماية والرعاية لهذه الفئات منعاً للتمييز. وتبنت استراتيجية الطفولة والشباب بنوداً لدمج هذه الفئات في المجتمع وعدم التمييز إزاء الأطفال والشباب المعوقين.

٧١- وفي مجال التوعية وتغيير النظرة نحو الإعاقة تم تدريب عدد من المدرسين والتربويين وعدد من الكوادر الإعلامية وإقامة حملة تثقيف إعلامي من خلال وسائل الإعلام وإشراك أئمة المساجد والوعاظ والمرشدين في إطار المساهمة في رفع مستوى الوعي المجتمعي للتعامل مع هذه الفئات وتغيير النظرة نحو الإعاقة وكذا النظرة (الدونية) للأطفال المهمشين وأطفال الشوارع والعمل على تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. فهناك عدد من المشاريع الموجهة إلى هذه الفئات من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية.

## باء- الحق في الحياة والبقاء والنماء

٧٢- في إطار الجهود التي تبذلها وزارة الصحة للحد من وفيات الأطفال وبالرغم من ما تواجهه اليمن من تحديات ترتبط بخفض معدلي المراضة والوفاة للأطفال دون الخامسة، والرضع دون العام، فإن نجاحاً ملحوظاً تحقق من خلال ما بينه المسح العنقودي متعدد المؤشرات والذي أجري في العام ٢٠٠٦، وصدر تقريره النهائي في العام ٢٠٠٧، حيث انخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من ١٠٢ لكل ألف ولادة حي في عام ٢٠٠٣، إلى ٧٨,٢ في العام ٢٠٠٧، كما انخفض معدل وفيات الرضع من ٧٥ وفاة لكل ألف ولادة حية إلى ٦٨,٥ في العام ٢٠٠٧.

٧٣- وبالرغم من اختلاف حجم العينة بين مسح صحة الأسرة ٢٠٠٣، والمسح العنقودي ٢٠٠٧، إلا أن الرقم يعكس دلالات تستحق المزيد من العناية البحثية، حيث تحفظت وزارة الصحة العامة والسكان حالياً لتنفيذ مسح جديد لصحة الأسرة مع نهاية العام ٢٠٠٨، إلى جانب أن التقارير الخاصة بالترصد والأمراض المعدية تبين انحساراً كبيراً في الإصابة بوفيات الأطفال بسبب مرض الحصبة، مما يتوافق مع نتيجة المسح العنقودي، حيث كانت الحصبة أحد أخطر خمسة أسباب لوفيات الأطفال في اليمن. وبذلك فإن هوة بلوغ مرامي الألفية بين سنة الأساس ١٩٩٠ وسنة المرامي ٢٠١٥ قد تقلصت، مع استمرار التحدي قائماً في الوصول إلى مؤشر لا يتجاوز ٤٥ وفاة لكل ألف ولادة حية بالنسبة لوفيات الطفولة.

٧٤- كما تبنت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مبادرة تلعب دوراً هاماً في إطار ضمان الولادة الآمنة من خلال مشروع علبة الولادة الآمنة في المنازل حيث تم خلال العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إنتاج وتوزيع عدد ١٠ ٠٠٠ علبة ولادة نظيفة في المنزل.

٧٥- كما أنه من المهم الإشارة إلى اليمن - وفقاً للقوانين والنصوص النافذة - لا تطبق عقوبة الإعدام على الأطفال دون سن الثامنة عشر ولا توجد أحكام قضائية صدرت بالإعدام على الأحداث.

٧٦- كما تبني مشروع تعديل قانون حقوق الطفل إضافة مادة جديدة إلى القانون لتعيين مندوب حماية للطفل بهدف التدخل الوقائي بجميع الحالات التي تبين تهديد سلامة الطفل وتعريضه للخطر وذلك نتيجة الوسط الذي يعيش فيه أو الأنشطة التي يقوم بها أو لأي نوع من أنواع الإساءة التي يمكن أن يتعرض لها. وكذا تلقي شكاوى الأطفال والجهات المعنية بحماية الحقوق المتعلقة بمختلف أنواع وأشكال الانتهاكات لهذه الحقوق (١٥٠ مكرر). وهذا النص يساعد على الاهتمام بالأطفال المعرضين للخطر وبشرك مختلف الجهات المعنية بالطفل للعناية به وحماية مصالحه.

٧٧- ويمثل برنامج تنمية الطفولة المبكرة الذي ينفذه المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الصحة العامة والسكان وفق منهج تكاملي مبني على حقوق الطفل أحد أبرز التوجهات الحديثة والتي يتم من خلالها توحيد الجهود المبذولة لتنمية الطفولة المبكرة من مختلف المجالات التنموية والرعاية بما فيها برامج التعليم ما قبل المدرسي، حيث يعتبر تأسيس مركز الموارد لتنمية الطفولة المبكرة في المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ولأول مرة في اليمن من المبادرات النوعية التي شهدتها الطفولة في بداية القرن الواحد والعشرين بدعم من منظمة اليونيسيف والبنك الدولي والصندوق الاجتماعي للتنمية. ومن أهداف الموارد لتنمية الطفولة المبكرة نشر الوعي بأهمية تنمية ورعاية الطفولة المبكرة على المستوى المحلي والمجتمعي وكذا توفير قاعدة بيانات عن وضع تنمية الطفولة المبكرة وتأهيل كادر قادر على تنمية ورعاية الطفولة المبكرة في اليمن، بالإضافة إلى مناصرة ودعم السياسات والخطط والبرامج الخاصة بتنمية بهذه المرحلة، ومن أبرز ما قام به المركز خلال الفترة الماضية:

- العمل على حشد التمويل لتنفيذ سياسة وزارة التربية والتعليم وخطتها فيما يتعلق التعليم ما قبل المدرسي وفق المنهج الشمولي لتنمية الطفولة المبكرة حيث تم التوقيع على اتفاقيات الشراكة مع العديد من المنظمات والهيئات المانحة كمنظمة اليونيسيف واليونيسكو وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية وغيرها؛
- العمل على تطوير مشروع اللائحة الداخلية لتنظيم العمل داخل الحضانات بالجمهورية وبما يساهم في توحيد معايير العمل وخلف بيئة تفاعلية وآمنة للأطفال في الحضانات.

## جيم - مصالح الطفل الفضلى

٧٨- لقد تم اتخاذ عدد من التدابير الضرورية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل من خلال تضمين المقترحات والقوانين والقرارات الإدارية<sup>(٣)</sup> لهذا المبدأ أو من خلال تدعيم المنهجية

(٣) مرفق قائمة بالقرارات واللوائح المعنية بالطفولة والتي تم إقرارها خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧.

القائمة على مبدأ النهج الحقوقي والمؤكد أن الطفل هو مركز الحق ومالكه وعليه يتم الأخذ بالاعتبار مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت به الهيئات الحكومية عند اتخاذها القرارات التي تؤثر في الأطفال أو مؤسسات الحماية والرعاية الاجتماعية أو المحاكم الإدارية والقضائية. وقد تم تأكيد هذا المبدأ في كل السياسات والبرامج إلى جانب التوعية والتدريب.

٧٩- وتمثل مصالح الطفل الفضلى هاجساً رئيساً لوزارة التربية والتعليم والحكومة على حد سواء رغم الظروف الاقتصادية والمالية التي تمر بها اليمن، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال الزيادة في الموازنات المالية السنوية المخصصة للتعليم التي تبلغ خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ من ١٥-٢٠ في المائة من إجمالي الموازنة العامة للدولة. كما يتضح ذلك أيضاً من النسبة السنوية المخصصة لتوظيف المعلمين والمعلمات خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، ٩٢٧ ٣٣ درجة وظيفية من إجمالي الدرجات الوظيفية المخصصة لكل الجهات في الجهاز الإداري للدولة البالغة ٩٥٧ ٦١ درجة ونسبة إجمالية بلغت ٥٤,٨ في المائة كما يعمل حالياً فريق متخصص بوزارة التربية والتعليم على دراسة إدراج بنود اتفاقية حقوق الطفل ضمن المنهج المدرسي.

٨٠- كما أن الأخذ بهذا المبدأ يعين الاعتبار في الأحكام القضائية الصادرة بحق الأطفال في خلاف مع القانون بحيث يتم إقرار ما فيه مصلحة للطفل وبما يعزز من توجه قضاء الأحداث للأخذ بالتدابير غير الاحتجازية وضمان أن يوضع الطفل في البيئة المناسبة والآمنة.

## دال - احترام آراء الطفل

٨١- إن ممارسة الأطفال حقوقهم في التعبير عن آرائهم في جميع المسائل والإجراءات التي تتعلق بهم قد تم تأكيده في التشريعات والقوانين النافذة انطلاقاً من حقه كونه إنسان والعمل على تعزيز ثقة الطفل بنفسه وتنمية روح المسؤولية لديه وتكوين شخصيته المستقلة.

٨٢- فقد أكد الدستور في بابه الثاني الذي تحدث عن حقوق وواجبات المواطنين الأساسية أن "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة" المادة ٤١. "وأن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون" المادة (٤٢). كما "أن للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية" المادة (٥٨).

٨٣- وقد جاء ضمن أهداف قانون حقوق الطفل رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٢ في المادة (٣) بأن هذا القانون يهدف إلى إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيد، واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحة الفضلى. كما أكدت المادة (٨) منه على أن لكل طفل الحق في تكوين الجمعيات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقاً للقوانين النافذة.

٨٤- وعموماً هناك عدد من النشاطات الهادفة إلى التعزيز من حق الأطفال في التعبير وتلقي المعلومات وحرية تكوين الجمعيات الخاصة بهم. ومن أبرز هذه البرامج والنشاطات:

- إشراك الأطفال والشباب اليافعين مشاركة فاعلة في عملية صياغة وبلورة مشروع الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب عبر مختلف مراحل التحضير والإعداد كما شاركوا في التحضير لعقد المؤتمر الوطني للطفولة والشباب ١٩-٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والذي تم فيه إقرار مشروع الاستراتيجية ووضع الخطوط العريضة لمشروع خطتها التنفيذية؛
- استمرار نشاط برلمان الأطفال وعقد اجتماعه الانتخابي لعام ٢٠٠٦، ويقدم المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة الدعم والمساندة لتطوير نشاط البرلمان وأصدر نشرة صحفية عن المدرسة الديمقراطية. وهنا نود التنويه إلى أن برلمان الأطفال يمثل مبادرة فاعلة من إحدى منظمات المجتمع المدني وهي المدرسة الديمقراطية وليس تابعاً للحكومة إلا أن الحكومة لم تأل جهداً في دعم هذه المبادرة وتذليل كافة الصعوبات التي يمكن أن تواجه عمل البرلمان ويشارك الوزراء وصناع القرار في جلسات الاستجواب التي يعقدها برلمان الأطفال حول العديد من القضايا ذات العلاقة بحقوق الأطفال وتم خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إعادة انتخاب برلمان أطفال جديد شمل هذه المرة عدداً أكبر من الأطفال من مختلف الشرائح وعلى مستوى محافظات الجمهورية؛
- تم خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨ إنشاء مجلس محلي للأطفال في أمانة العاصمة كتجربة أولية تعزز من تمكين الأطفال من المشاركة في صنع القرار ضمن أعمال السلطة المحلية لأمانة العاصمة وتأتي هذه المبادرة ثمرة الجهود المبذولة من قبل مبادرة حماية الطفل بأمانة العاصمة والتي تنفذ بدعم مشترك من المعهد العربي لإنماء المدن وأمانة العاصمة؛
- كما تم التوعية بأهمية تغيير أسلوب التعليم القائم على التلقين وإتاحة فرص التفكير النقدي عند الأطفال الذي ينمي روح الإبداع لدعم التلاميذ وذلك من خلال ورش العمل التي أقيمت للتربويين والمدرسين والقضاة والمحامين؛
- يعمل حالياً فريق متخصص بوزارة التربية والتعليم على دراسة إدراج بنود اتفاقية حقوق الطفل ضمن المنهج المدرسي؛
- كما تتبنى حالياً وزارة حقوق الإنسان في إطار إعداد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مبادرة إدماج مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم الأساسي؛

- عقد دورات تدريبية حول مشاركة الأطفال وكذلك تمكين مجموعة من الكوادر الوطنية للمشاركة في إحدى الدورات الإقليمية التي نظمتها اليونيسيف في مجال تدريب مدربين حول مشاركة الأطفال حزينان/يونيه ٢٠٠٥ والتي عقدت بالأردن؛
- تسليط الضوء من قبل وسائل الإعلام وبخاصة الإذاعة والتلفزيون حول مشاركة وإشراك الأطفال في تنفيذ بعض البرامج الإذاعية والتلفزيونية؛
- تمثل إقامة المسابقات والأنشطة الفكرية في المدارس والناشط الثقافية والمخيمات الصيفية التي يشارك فيها الأطفال إحدى الفرص الثمينة التي تعزز من تمكين الأطفال من حقهم في المشاركة والتفاعل مع المحيط المجتمعي.

## خامساً - الحقوق والحريات المدنية

### ألف - الاسم والجنسية

#### قيد وتسجيل المواليد

٨٥- تم التطرق في سياق التقرير السابق إلى عددٍ من المبادئ والأحكام القانونية التي تكفل هذا الحق بما يتوافق مع نص هذه الفقرة من الاتفاقية، وبالإشارة إلى ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل في الفقرة (٣٩) من الفقرة (٤/د) فقد قامت الحكومة منذ عام ٢٠٠٦، بخطوات جادة من أجل تفعيل نظام تسجيل المواليد وشموليته على مستوى الجمهورية اليمنية حيث إن تسجيل المواليد واستصدار شهادة الميلاد للأطفال لا يتجاوز الـ ١٥ في المائة وذلك على النحو الآتي:

#### التدابير والإجراءات المتخذة

#### الجانب التشريعي

٨٦- في إطار المراجعة الشاملة لعدد من القوانين الوطنية وإعادة النظر فيما له الصلة بحقوق الطفل تم تعديل المادة ٢١ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ الذي عدّل وأضاف بعض المواد، والتي منها ما يلي المادة (٦ مكرر) التي تنص على أنه "يتم استحداث نظام الرقم الوطني وبالتسلسل ويمنح مركزياً لجميع المواطنين". وكذا المادة (٦ مكرر ١) التي نصها "يمنح لكل مواطن فور قيده في السجل المدني رقماً وطنياً يصاحب اسمه في كافة الشهادات والوثائق والبطاقة الشخصية التي تخصه وكافة قيود الوقائع الحيوية المرتبطة به، ويلزم هذا الرقم الشخص الممنوح له طيلة حياته وبعد وفاته، ولا يتم استبداله أو منحه لشخص آخر، ويجب أن لا يتكرر هذا الرقم مطلقاً".

٨٧- كما تم تعديل المادة ٢١ من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني بحيث التي جعلت أحد والدي الطفل من المكلفين بالتبليغ عن مولده بعد أن كانت محصورة بوالد الطفل إذا كان حاضراً. وأصبحت بعد تعديلها "الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن ولادة الطفل هم: (١) أحد والدي الطفل، (٢) أقارب الطفل البالغون من الذكور ثم الإناث الأقرب، (٣) مديرو المستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات. ولا تقع مسؤولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به، وفي جميع الأحوال يجب على الطبيب أو القابلة إخطار مدير الأحوال المدنية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٠ بالولادة التي يجرونها - ستون يوماً - ومع ذلك لا يكفي ورود هذا الإخطار لتدوين الواقعة في السجل الخاص بها". حيث نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني أنه "يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية:

- ١- يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها؛
- ٢- جنس الطفل واسمه ولقبه؛
- ٣- اسم الوالدين ولقبهما وشهرتهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما؛
- ٤- محل قيدهما وأية بيانات ترد في اللائحة التنفيذية".

٨٨- وأوجبت المادة ٢٤ على مدير الأحوال المدنية أن يحظر مكتب الصحة المختص بتبليغات الموالي على النماذج المعدة لذلك خلال أسبوع من تاريخ قيدها.

٨٩- وفيما يتعلق بالأطفال (اللقطاء) فقد نصت المادة ٢٧ على أنه "على مراكز وأقسام الشرطة والمؤسسات والملاجئ المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة (اللقطاء) أن يبلغوا إدارة فرع المصلحة المختصة عن كل طفل حديث الولادة عثر فيها عليه أو سلم إلى إحدى هذه المؤسسات والملاجئ، ويجب أن يتضمن التبليغ تاريخ اليوم والساعة التي عثر فيها على الطفل أو حصل فيها التسليم واسم ولقب و سن وساعة ومحل إقامة الذي عثر عليه أو سلمه ما لم يرفض ذلك وجنس الطفل وسنه على حسب تقدير الطبيب المختص، وعلى مدير الأحوال المدنية أن يسمي المولود تسمية كاملة ثم يقيده في السجل الخاص بالمواليد ولا يذكر أنه لقيط مع مراعاة ترك خانة الوالدين بغير بيان فيها إلا إذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بأبوته فتملاً الخانة الخاصة بالمقر".

٩٠- وفي حالة الطفل غير الشرعي فقد بينت المادة ٢٨ أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة في المادة السابقة يقيد الطفل غير الشرعي طبقاً للبيانات التي يدلي بها المبلغ وعلى مسؤوليته، ولا يكتسب القيد في السجل والصور المستخرجة منه أي حق يعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية" كما نصت المادة ٢٩ على أنه "استثناءً من حكم

المادة ٢٨، لا يجوز لمدير الأحوال المدنية ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب إليه ذلك في الحالات الآتية:

- ١ - إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمهما؛
- ٢ - إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها؛
- ٣ - إذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه وذلك للأشخاص الذين يعتقدون ديناً لا يجوز تعدد الزوجات".

٩١ - كما نصت المادة ٣٠: "(١) إذا انقضت المدة القانونية ولم يتم التبليغ عنها يسجل المولود في سجل من لم يسبق قيده؛ (٢) إذا وجد قيد المولود كاملاً حسب البيانات الواردة في المادة ٢٢ في السجل يعتمد التسجيل ويمنح شهادة ميلاد".

#### فيما يتعلق بالجنسية

٩٢ - نصت المادة ٤٤ من الدستور على "ينظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون". كما نصت المادة ٣ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية اليمنية على الآتي: "يتمتع بالجنسية اليمنية:

- (أ) من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية؛
  - (ب) من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له؛
  - (ج) من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً؛
  - (د) من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك؛
  - (هـ) من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقاً للقانون وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها".
- ٩٣ - وحددت المادة ٤ الحالات التي يتم فيها منح الجنسية اليمنية بقرار جمهوري بناءً على عرض الوزير وهي الحالات التالية:

- (أ) من ولد في الخارج من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وذلك بشرط أن يكون قد جعل إقامته العادية بصفة مشروعة في اليمن مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على بلوغه سن الرشد، وأن يكون طلب اختياره الجنسية اليمنية قد قدم خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد؛

(ب) من ولد في اليمن لأبوين أجنبيين وأقام فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان ملماً باللغة العربية سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع وكان محمود السيرة والسمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وبشرط أن يقدم طلباً لدخول الجنسية اليمنية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد؛

(ج) من ولد في اليمن لأب أجنبي ولد أيضاً فيه.

### التقدم المحرز

٩٤- اتخذت المؤسسات الحكومية وغير الحكومية عدة إجراءات من أجل تفعيل نظام تسجيل المواليد وشموليته على مستوى الجمهورية اليمنية وذلك على النحو الآتي:

(أ) إصدار قرار رقم ١٢٠ لعام ٢٠٠٦ من قبل رئيس مجلس الوزراء بمجانبة تسجيل المواليد حيث بلغ إجمالي شهادات الميلاد بعد صدور القرار ٧١٦ ٢٧٦ شهادة ميلاد على مستوى محافظات الجمهورية. انظر الجدول ٨ يبين نسبة الزيادة في القيد والتسجيل في عام صدور القرار ويوضح واقعات تسجيل المواليد من مصلحة الأحوال المدنية للأعوام من ٢٠٠٣ حتى شهر آذار/مارس ٢٠٠٨؛

(ب) تنفيذ مسح ميداني في عام ٢٠٠٧ بدعم من منظمة اليونيسيف لجميع أعمال وإدارات (مكاتب) الأحوال المدنية والسجل المدني في عموم محافظات الجمهورية اليمنية، بهدف تحليل الوضع الراهن للسجل المدني واعتماد على الإحصائيات والمعلومات الخاصة بالعام ٢٠٠٦ لوضع قيد وتسجيل المواليد وواقعات السجل المدني (مواليد، وفيات، زواج، طلاق)، وبينت نتائج المسح مستوى القيد والتسجيل للمواليد في المحافظات وأظهرت الصعوبات ومستوى التدريب ونوع الخدمة والمستوى التعليمي للكادر الوظيفي؛

(ج) تنفيذ زيارة استطلاعية إلى سلطنة عمان الشقيقة عام ٢٠٠٧ للاستفادة من تجربتها الرائدة في هذا المجال، وذلك بمشاركة الجهات ذات الاختصاص، وبدعم من منظمة اليونيسيف؛

(د) إقرار الاستراتيجية الوطنية لتحديث وتطوير الأحوال المدنية والسجل المدني خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، بناءً على مخرجات تحليل الوضع الراهن للسجل المدني، والنتائج المستفادة من التجربة العمانية والتجارب الوطنية في هذا المجال.

(هـ) تنفيذ نزول ميداني في عموم محافظات الجمهورية اليمنية للتعرف على مدى تنفيذ القرار رقم ١٢٠ لعام ٢٠٠٦ بشأن مجانية شهادة الميلاد، نفذ من خلال المدرسة الديمقراطية وبدعم المنظمة السويدية، وبإشراك أعضاء برلمان الأطفال، وهدف إلى معرفة مستوى تنفيذ القرار؛

(و) تنفيذ تجربتين في العام ٢٠٠٥ والعام ٢٠٠٧ لتقيد وتسجيل المواليد وصرف شهادة الميلاد للمولود الحديث الولادة والمواليد سواقط القيد للأعمار ما دون العام حتى ١٣ سنة في الأحياء الفقيرة في محافظة عدن، بدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال، من خلال مشروع استراتيجية استدامة صرف شهادة الميلاد، حيث بلغ إجمالي شهادة الميلاد التي صرفت للأطفال في التجربة الأولى ٩٨٠ ٥ شهادة ميلاد، وبلغ إجمالي الأطفال المستفيدين من مشروع التجربة الثانية في المديرية المستهدفة ٧٢٠ طفلاً وطفلة.

### حملات التوعية

٩٥- تم عقد لقاء تشاوري في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حول تسجيل المواليد بالتعاون بين المجلس الأعلى للأمم والطفولة ومصحة الأحوال المدنية والسجل المدني، وبمشاركة الجهات ذات العلاقة حكومية ومؤسسات مجتمع مدني ومنظمات داعمة اليونيسيف والمنظمة السويدية، صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وقد بلغ عدد المشاركين حوالي ١٢٠ مشاركاً ومشاركة.

٩٦- وفي العام ٢٠٠٦ نفذت حملة لاستخراج شهادة الميلاد لعدد ٣٣٠ ٢ طفلاً وطفلة في حي الشرقية والغربية منطقة الشيخ عثمان بدعم من منظمة اليونيسيف وتراجل الفرنسية.

٩٧- ونظمت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لقاء تشاورياً حول حملة التوعية بأهمية قيد وتسجيل المواليد عام ٢٠٠٧، استهدفت الجهات ذات العلاقة، حكومية ومنظمات مجتمع مدني، يهدف إلى وضع رؤية متكاملة حول التوعية بقيد وتسجيل المواليد في المناطق المستهدفة، بدعم من المنظمة السويدية.

٩٨- ونفذ مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل م/عدن عام ٢٠٠٧ حملة إعلامية استمرت خمسة عشر يوماً في أحياء مديرية الشيخ عثمان تمثلت بالملصقات والإعلام الصوتي الذي شارك فيه الشباب والأطفال والأهالي وأولياء الأمور للتعريف بافتتاح وحدتي قيد وتسجيل المواليد في كل من مستشفى الوحدة التعليمي والمجمع الصحي بالشيخ عثمان. كما نفذ عقاب الحارات في المديرية نفسها لقاءات متعددة في الأحياء مع أولياء الأمور هدفت إلى نشر الوعي بين أولياء الأمور والأسر حول أهمية استخراج شهادة الميلاد.

٩٩- كما تم تنفيذ حملة توعوية أخرى في العام نفسه بهدف استخراج شهادة الميلاد لعدد ١٣٠٠ طفل وطفلة استهدفت الأحياء الفقيرة في منطقة الشيخ عثمان ودار سعد م/عدن (حي عبد القوي - المدارة - السيسان - الشرقية) بدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال.

١٠٠- وتم توسيع النطاق الجغرافي لحملات التوعية وذلك لاستهداف الأحياء الفقيرة في محافظتي لحج وأبين من خلال تنفيذ حملة توعوية في عام ٢٠٠٧ لاستخراج شهادة الميلاد لعدد ٩٤٤ طفلاً وطفلة استهدف الأطفال الفقراء في محافظة لحج، كما تم تنفيذ حملة توعوية في الأحياء الفقيرة في محافظة أبين استفاد منها ٨٠٢ ١ طفلاً وطفلة.

١٠١- وفي العام ٢٠٠٧ أيضاً نظم مركز الخدمات الاجتماعية الشاملة لقاء لخطباء المساجد هدف إلى التوعية حول أهمية قيد وتسجيل المواليد شارك في هذا اللقاء (عشرون من خطباء وأئمة المساجد في مديرية الشيخ عثمان) وكذلك لقاء موسع استهدف طبيبات النساء والولادة والقابلات العاملات في مستشفى الوحدة والمديرية الصحية بمديرية الشيخ عثمان.

١٠٢- كما نفذت مؤسسة شوذب للطفولة والتنمية - منظمة غير حكومية - عام ٢٠٠٧ ضمن برنامج نشر حقوق الطفل التوعوية بحق الطفل في التسجيل بقيد المواليد في ١٠٠.٠٠٠ دفتر وزعت ضمن الحقيبة المدرسية في جميع محافظات الجمهورية اليمنية. وذلك بدعم من سيدات مجتمع والمؤسسة. كما تم توجيه رسائل توعوية حول أهمية تسجيل المواليد عبر رسائل (SMS) بدعم من منظمة اليونيسيف. كما قامت المؤسسة بزيارة عدد من المدارس والأسر والتوعية بأهمية قيد وتسجيل المواليد وأهمية الحصول على كافة حقوقهم في عدد من المحافظات (أب - الحديدة - تعز). بدعم من القطاع الخاص.

١٠٣- ونفذت المدرسة الديمقراطية - منظمة غير حكومية - عام ٢٠٠٧ حملة توعية تمثلت في توزيع إصدارات توعوية توضح حقوق الأطفال في الحصول على شهادة الميلاد، استهدفت المدارس في عدد من محافظات الجمهورية اليمنية، بمشاركة أعضاء البرلمان.

#### في مجال بناء القدرات

١٠٤- تم في العام ٢٠٠٧ تأسيس مركز تدريب يتبع مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني. وقد نفذت العديد من الدورات التدريبية للكوادر العاملة في مكاتب السجل المدني في مجالات مختلفة حيث نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دورة تدريبية حول الاتصال والتأثير للعاملين في مكاتب السجل المدني في كل من محافظة (صنعاء - حجة - الحديدة) استفاد منها ٣٠ مشاركاً ومشاركة.

١٠٥- ونفذ مركز الخدمات الاجتماعية بمحافظه عدن بدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال. في العام ٢٠٠٧، ٨ دورات تدريبية استهدفت القابلات والمشرفات الصحيات والقابلات الشعبيات وخطباء المساجد ومدراء واختصاصيين اجتماعيين من المدارس والعاملين في مكتب السجل المدني وأعضاء المجالس المحلية وعقال الحارات وممثلين من الجمعيات ذات الاهتمام، حول أهمية قيد وتسجيل المواليد استفاد منها ٢٣٤.

#### الصعوبات والتحديات

١٠٦- تتمثل الصعوبات والتحديات بالآتي:

- الطبيعة الجغرافية للجمهورية اليمنية؛
- الفقر وغلاء المعيشة وخلل في تنظيم النسل وارتفاع نسبة الأمية؛
- قلة الموارد المالية المعتمدة للجهة ذات الاختصاص؛

- قلة الموارد البشري المدربة؛
- استخدام النظام اليدوي في إصدار شهادة الميلاد؛
- قلة الوعي القانوني لدى الأهالي بأهمية شهادة الميلاد؛
- الهجرة الداخلية المستمرة من الريف إلى المدن؛
- ضعف التنسيق والتكامل بين الجهات المختصة ذات العلاقة المباشرة؛
- غياب دور صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في هذا الجانب.

### التدابير المستقبلية المقترحة

- ١٠٧- تشمل التدابير المستقبلية المقترحة على ما يلي:
- تأسيس مشروع للنظام الآلي في إصدار شهادة الميلاد؛
  - تأسيس مكاتب للسجل المدني في المستشفيات والمراكز الصحية في عموم محافظات؛
  - وضع آلية للعمل التكاملي للجهات ذات الاختصاص؛
  - تأسيس وحدة لرفع الوعي داخل السجل المدني، ووضع برامج توعية مخططة؛
  - تطوير وحدة التدريب للسجل المدني وتوسيع مهامها ووضع برامج تدريبية مخططة بما يتلاءم مع التحديث المستقبلي للسجل المدني؛
  - تطوير وتفعيل دور الفرق الدورية المتحركة لتسجيل المواليد في عموم محافظات اليمن؛
  - وضع معايير خاصة للتوظيف في مكاتب السجل المدني.

### باء- الحفاظ على الهوية

١٠٨- إضافة إلى ما سبق ذكره في التقرير السابق فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إضافة مادة إلى أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية برقم (١٠ مكرر) التي تنص على "إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها أو أصبحت مسؤولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ما داموا في كنف والدتهم وحتى بلوغهم سن الرشد، ويكون لمن بلغ منهم هذا السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والده".

### جيم- حرية التعبير

١٠٩- سبق التأكيد على أن القانون قد نص صراحة على حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه. تحقيقاً لهذا

المبدأ أُرست وزارة التربية والتعليم منذ العام ٢٠٠٣ تقليداً جديداً يتمثل في إشراك عينة من تلاميذ التعليم الأساسي والثانوي لحضور المؤتمرات والندوات التعليمية السنوية وغير السنوية، لتشجيعهم وتوعيدهم على المشاركة والإدلاء بأرائهم في القضايا التي تمهمهم. كما تقوم الوزارة باستطلاع آراء التلاميذ وأخذ رأيهم بخصوص محتوى الكتاب المدرسي، للتعرف على آرائهم ومشاكلهم. بالإضافة إلى ذلك فإن المناهج الدراسية وخصوصاً المواد الإنسانية تتضمن معلومات ومعارف وأنشطة تتعلق بتوعية الأطفال بمجالات المشاركة.

١١٠- كما تمثل تجربة برلمان الأطفال إحدى أبرز الوسائل التي تم من خلالها إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم بكل حرية ومناقشة قضايا الطفولة في مختلف المجالات مع متخذي القرار والمعنيين سواء في الحكومة أو الهيئات المانحة.

## دال- حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي

١١١- سبق التأكيد - في التقرير السابق - على كفالة القانون لكل طفل الحق في تكوين الجمعيات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقاً للقوانين النافذة. وتعتبر نوادي الأطفال بموجب المادة ١٥١ من قانون الطفل مؤسسات اجتماعية تربوية ثقافية رياضية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة حتى الثامنة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة وحددت المادة ١٥٢ مجموعة أهداف لهذه الأندية تتمثل في تحقيق الآتي:

- رعاية الأطفال روحياً وبدنياً واجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الإجازات؛
- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية وحماية الأطفال من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للانحراف؛
- هيئة الفرصة للطفل كي ينمو نمواً متكاملًا من جميع النواحي، واكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته؛
- معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي واستيعابه المعرفي والثقافي؛
- تقوية الروابط بين النادي وأسرته الطفل وتكامل دورهما في توعية وتربية الطفل وفق الأساليب التربوية الصحيحة؛

١١٢- وأوجب المادة ١٥٣ على الدولة إنشاء المنتزهات والحدائق الترفيهية للأطفال والترخيص بإنشائها بحيث يكون ارتيادها برسوم مخفضة لقضاء أوقات فراغهم.

## هاء- حماية الحياة الخاصة

١١٣- تؤكد التشريعات الوطنية على حرمة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وعدم حرمانهم من حرياتهم وتوضح النصوص القانونية الآتية الإجراءات العقابية الواردة في قانون العقوبات حيث تنص المادة ٢٤٦: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمة من حرته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحاً أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصراً أو فاقد الإدراك أو ناقصه أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر". كما تنص المادة ٢٤٧ على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أعد مكاناً للحبس أو الحجز فيه بدون وجه حق أو أعاره أو أجره أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض على إنسان أو حبسه أو حجزه".

١١٤- وتنص المادة ٢٥٢ على: "كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات". وجاء في المادة ٢٥٣: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو أحد ملحقاته أو أي محل معداً لحفظ المال أو عقاراً خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا وقعت الجريمة ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو من موظف عام أو ممن ينتحل صفته".

١١٥- كما تنص المادة ٢٥٥: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة من فتح بغير حق خطاباً مرسلاً إلى الغير أو احتجز رسالة برقية أو هاتفية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اختلس أو أتلف إحدى هذه المراسلات أو أفضى بمحتوياتها إلى الغير ولو كانت الرسالة قد أرسلت مفتوحة أو فتحت خطأ أو مصادفة ويقضي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة إذا ارتكب الجريمة موظف عام إخلالاً بواجبات وظيفته". وجاء في نص المادة ٢٥٦: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاه المجني عليه: (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيضاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيضاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع

الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

١١٦- وتنص المادة ٢٥٧: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمال ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل منها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

١١٧- كما تنص المادة ٢٥٨: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه مستودع سر فأفشاءه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو لمنعه شخص آخر ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً استودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

## واو- الحصول على المعلومات المناسبة

١١٨- في ظل التزام القنوات الإعلامية للأعوام ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧ بتكوين المواقف والاتجاهات الايجابية وتكريس الرسالة الإعلامية الهادفة لتعميق تعاضد واجب ومسؤولية الدولة والمجتمع بحماية الحقوق الخاصة بالنسبة للطفولة والأطفال والتجديد المستمر لإثراء مضامين البرامج موضوعياً وفنياً والتعامل معها كأولويات في الرسالة الإعلامية ورفع الوعي بمفاهيم اليوم العالمي للأطفال وما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال موازياً مع التوجه الإعلامي في تنمية الوعي بحقوق الإنسان وتعريف الأطفال والمجتمع اليمني بتلك الحقوق عبر أوعية وقوالب برامجية إذاعية وتلفزيونية متنوعة تتركز أهدافها حول تربية الأطفال والعناية بهم وتعليمهم وتوفير سبل الرعاية الاجتماعية والصحية منها قضايا غذائية وصحية من خلال التطعيم ضد أمراض الطفولة ودور الأسرة في مساحة البرامج المخصصة لفئات الأطفال والأسرة وتمكينهم من إيصال مقترحاتهم وآرائهم عبر الوسائل الإعلامية المختلفة فيما يتعلق بالاتجاهات الداعمة لترسيخ سيادة القانون وتساوي وحدة الحقوق لكافة شرائح المجتمع وبدون تمييز خاصة والحريات العامة والخاصة والشخصية مواكبة والجهود المبذولة للمؤسسات الرسمية والمدنية في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات.

١١٩- واتسمت جملة الخطوات والإجراءات في التنفيذ بالأهمية والمتابعة من خلال الوقوف أمام خطط البرامج النوعية بما يعزز من إرساء الإعلام المتخصص للقنوات الفضائية (قناة

اليمن، وقناة يمانية، وقناة الإيمان، وقناة سبأ الشبابية التعليمية والسياحية) والبرنامج العام صنعاء، والثاني عدن والإذاعات المحلية الأمر الذي عكسته الرسالة الإعلامية لتعزيز الإيجابيات في مجتمعنا اليمني وتغيير المجتمع والإسهام الفاعل مع الجهات المعنية لإيجاد المعالجات الممكنة لها والاستفادة من وثائق وأدبيات منظمة اليونسيف والمتخصصة في مجال الرعاية وحماية حقوق الطفل وقضاياهم وتطلعاتهم الأمر الذي ساعد وسائل الإعلام الإذاعي والتلفزيوني على محاكاة هذه الفئات بعيداً عن المبالغة في تناول قضاياهم والتي لا تمت بأي صلة بالواقع المعيشي والأحداث المرتبطة بها وإنما محاكاة واقعهم كما هو مع الأخذ بعين الاعتبار ربط ارتسام مهمات وأهداف تطوير الرسالة الإعلامية بإثراء متضمنات التوعية الإعلامية للأطفال والأسرة يكون بمقدورها الاستئثار والجذب لأكثر عدد ممكن من جمهور الأطفال المتابع لوسائل إعلامنا المرئي والمسموع.

١٢٠- وفي هذا السياق تم تأمين المواد البرمجية المكرسة للأطفال والأسرة التي تلي حاجاتهم المعرفية بوضع مؤشرات توزيع ساعات الإرسال اليومي والأسبوعي والسنوي لتلك البرامج بما يتوافق وحاجات كافة شرائح المتلقي وتستوعب خصائصه النوعية والعمرية والثقافية والتوزيع الجغرافي بحيث تركزت مضامين التوعية والإسهام بدور فاعل لحماية ومساعدة الأسرة وتعديل المعايير الاجتماعية المتحيزة ضد المرأة وتكوين الاتجاهات الداعمة لخفض معدل الإنجاب تبعاً للأهداف الآتية:

- ١- دعم رعاية الأسرة باعتبارها النواة المحسدة للوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع والدعوة لحماية حق النماء للطفل واحتواء كافة الأسباب التي تدفعه إلى سوق العمل؛
- ٢- تغيير النظرة الدونية للمرأة لتظل شريكاً فاعلاً في التنمية الشاملة؛
- ٣- إبراز تداعيات المشكلة السكانية والتي بفعالها تتسع دائرة الفقر وبما يعزز من ترسيخ قناعة المواطنين بالقبول بأسرة قليلة العدد؛
- ٤- مواكبة اهتمامات الدولة لتحسين الظروف المعيشية للسكان ومكافحة الفقر وتعزيز نطاق الأمان الاجتماعي؛
- ٥- وفي إطار إبلاء الاهتمام بتمتع الأسرة بالصحة الجسمية والعقلية وبمحافظة صحة البيئة وتكثيف التوعية الهادفة إلى رفع الوعي للوقاية من الأمراض البائية والمتوطنة والأمراض المنقولة وبالأخص طاعون العصر والكبد البائي وغرس القيم الدينية والأخلاقية الحضارية التي تعزز من حماية الإصحاح البيئي لبلادنا وغرس واجب ومسؤولية أفراد المجتمع لتجنب التطرف والإرهاب بكافة أشكاله وصوره.

١٢١- إن أنواع البرامج لا تستوعب حجم ونوع المهمات المرتسمة لتناولها في الخطط الإعلامية السنوية وكثيراً ما تم التنويه للجهات المعنية في الفئات برفع المؤشرات التي تخص هذه البرامج التي تتناول القضايا المرتبطة بالأسرة والطفل فتوزيع ساعات الإرسال السنوي لهذه المواد تستقر على النحو المبين في الجدول ٩.

١٢٢- وفي هذا السياق يوضح الجدول ١٠ تصنيف أنواع القضايا والموضوعات التي تناولتها برامج الأطفال ومدى التوافق في علاقة تلك المهام مع القضايا التي تناولتها عينة من برامج الأطفال تبعاً، وبرامج كل قناة إعلامية منذ عام ٢٠٠٣ وإن تغيرت مسميات البرامج ظلت البرامج والمضامين محددة حتى عام ٢٠٠٧. انظر الجدول ١٠.

١٢٣- إن تنمية الوعي الثقافي والمعلومات تنصدر مضامين برامج الأطفال وتتنوع المعلومات لتشمل إلمامهم بالمعلومات التي تتصل بوطنهم بالإضافة إلى توثيق الألعاب للأطفال إلى جانب استيعاب البرامج قضايا وآراء الأطفال والتعريف بهوياتهم واستعداداتهم المختلفة. انظر الجداول ١١ و١٢ و١٣.

١٢٤- وبحسب تصنيف موضوعات البرامج الخاصة بالمرأة والأمومة والطفولة والأسرة يتبين بان إرشادات التوعية للتغذية السليمة والكاملة للأمومة والطفولة أثناء الحمل والولادة غطت الجزء الأكبر من مساحة زمن عينات البرامج فضلاً عن رفع الوعي الوقائي والتفاعل مع الحملات الوطنية الإرشادية فيما قضايا ومشكلات وتشجيع الفتاة على التعليم ومحو الأمية والإرشادات الصحية والغذائية والبيئية وغذاء المهور والثأر وحمل السلاح إلى جانب تنمية الوعي والإرشادات الدينية والتي استهدفت تعميق الفضائل الدينية في المعاملات والسلوك. وحرصت القنوات الإعلامية على تناول هذه المشكلات في الدورات البرمجية في إطار برامج ومواد درامية.

١٢٥- ومن خلال القراءة المتأنية لحجم المساحة الزمنية لبث القنوات والبرامج للدورات نلمس أن القضايا والمشكلات الاجتماعية تأتي في أولوية التعاطي معها إعلامياً في إطار الرسالة الإعلامية المرئية والمسموعة. انظر الجدول ١٤ الذي يبين القضايا المتداولة وفقاً للمحطات الإذاعية والتلفزيونية.

١٢٦- وفي سياق الحديث عن مؤشرات المساحة الزمنية لبرامج التوعية بحقوق الطفل ومقارنة بالأعوام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٧ فإن الزيادة ملحوظة لمؤشرات زمن إرسال هذه المواد البرمجية وبالتحديد عام ٢٠٠٧ فإن وسائل الإعلام المرئية والمسموع خصصت مساحات واسعة. انظر الجدول ١٥. الذي يوضح المساحة الزمنية لبرامج الأسرة والطفولة في القنوات التلفزيونية والإذاعات المحلية.

## زاي- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٢٧- صادقت اليمن في العام ٢٠٠٤ على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (البروتوكول الملحق بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الملحق بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية).

١٢٨- وفي إطار مشروع التعديلات القانونية للقوانين الوطنية ذات الصلة بحقوق الطفل فقد خرجت عملية المراجعة بتعديل بنود موجودة في القوانين أو إضافة وحذف بنود وإضافة فصول كاملة في القانون كما حدث في قانون الجرائم والعقوبات بإضافة فصل خاصة بجرائم تهريب الأطفال - استغلال الأطفال في التسول وجرائم الاستغلال الجنسي.

١٢٩- وبصورة عامة تحمي النصوص العقابية حق الإنسان في سلامة جسده، وتقرر عقوبات صارمة لمن يهتك هذا الحق أو ينتقص منه، ومن ذلك الآتي:

- نصت المادة (٢٤٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، على عقوبة الاعتداء على سلامة الجسم، وفيها "يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره، بأي وسيلة وألحق بجسده عاهة"؛
- نصت المادة (١٦٦) عقوبات أيضاً على معاقبة من يعذب غيره أو يكرهه على الاعتراف أو يستعمل القسوة أو العنف في التعامل معه بعقوبة صارمة تبلغ الحبس مدة عشر سنوات؛
- وقد جاءت هذه النصوص وغيرها من النصوص الواردة في هذا الباب مبينة عقوبات التعدي على حياة الإنسان أو على سلامة جسده، سواء كان ذلك الإنسان صغيراً أم كبيراً، وسواء كان التعدي عمداً أم خطأ، وأوجب عقوبات القصاص والديات والأروش والحبس على كل من اقترف فعلاً أدى إلى إلحاق الضرر بحياة الإنسان أو سلامته الجسدية أو النفسية؛
- وردت في قانون الجرائم والعقوبات النصوص الآتية: المادة (٢٣٨): "يعاقب بالدية من تسبب بمخطئه في موت شخص، ويجوز فوق ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة فإذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سُكر أو تخدير عند وقوع الحادث كان التعزير الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات"؛
- المادة (٢٣٩): "كل من أجهض عمداً امرأة دون رضاها يعاقب بدية الجنين غرة هي نصف عشر الدية إذا أسقط جنينها متخلفاً أو مات في بطنها. فإذا انفصل الجنين حياً نتيجة الإسقاط ومات عوقب الجاني دية كاملة وفي أي من الحالتين المذكورتين يعزر الجاني فضلاً عما سبق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فإذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها أو كان من باشر الإجهاض طبيباً أو قابلة كانت عقوبة التعزير الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات"؛
- المادة (٢٤٠): "إذا تم الإجهاض برضا المرأة يعاقب الفاعل بدية الجنين غرة أو الدية كاملة حسب الأحوال ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئاً من الغرة أو الدية وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ وفي حالة إجهاض المرأة نفسها فعليها

الدية أو الغرة حسب الأحوال، ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم؛

• المادة (٢٤١): "يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت؛"

• المادة (٢٤٢): "تتحقق العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطياً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة. ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحوّل عادة زواله؛"

• المادة (٢٤٣): "يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة والحق بجسمه عمداً عاهة مستديمة بأن قصم له مفصلاً أو قلع له عيناً أو صلّم له أذناً أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقداره فإذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالجنان عوقب بالدية أو الأرش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فضلاً عن الدية والأرش على حسب الأحوال؛"

• المادة (٢٤٤): "يعاقب بالأرش والحبس مدة لا تزيد على سنة أو الأرش والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأحدث به جرحاً لا ينضبط مقداره أو تسبب عن ضرر بالصحة إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً، وتكون العقوبة الحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلاً عن الأرش إذا أفضى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً؛"

• المادة (٢٤٥): "يعاقب بالدية أو بالأرش على حسب الأحوال من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة وإذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما توجبه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سُكر أو تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة".

١٣٠- وفيما يتعلق بالتعذيب وتأديب الأبناء فقد نصت المادة ١٤٦ فقرة (ج) من قانون حقوق الطفل على أن تعمل الدولة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة على: " (ج) حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني، وتقديم من يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم".

١٣١- كما تم إضافة مادة بعنوان (قيود الحق في التأديب) ضمن مشروع التعديلات نصت على الآتي:

(أ) لا يبرر الحق في التأديب مجال من الأحوال الأفعال الآتية:

- الضرب الشديد المفضي إلى عاهة أو جراحات؛
- التشويه أو بتر أحد الأعضاء؛
- التحريق واستخدام المواد المتلفة للبدن أو المؤثرة فيه؛
- الحرمان من الطعام أو الشراب؛
- الطرد من المنزل.

(ب) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من له الحق في التأديب وارتكب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة (أ)، دون أن يخل ذلك بحق المجني عليه في الدية أو الأرش على حسب الأحوال.

## سادساً- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

### ألف- التوجيه من الأبوين

١٣٢- يؤكد الدستور والقانون اليمني أن الأسرة هي المكان الطبيعي والأرضية الخصبة لنمو الطفل السليم وهي الخلية الأساسية لتكوين المجتمع وتقع على الدولة ضمان الحياة الأسرية الكريمة من خلال توفير الظروف الممكنة لتماسك الأسرة وتوفير الخدمات الضرورية المعيشية والتعليمية والصحية. وتعمل الدولة على تطوير برامج التوجيه من الأبوين من خلال:

- برامج محو الأمية وتعليم الكبار وقد بلغ المستفيدون منها خلال فترة التقرير أكثر من ١٢٤ ٠٨٠ بنسبة إناث ٩١ في المائة؛
- برامج الإرشاد الأسري التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في مجالات (الزواج المبكر، أضرار التمييز بين الأطفال، الولادة الآمنة) استفاد منه ١ ٢٠٠ أسرة وكذلك إصدار وتوزيع ٥٠ ٠٠٠ مطوية حول نفس القضايا سالفة الذكر، كما تم توزيع ٢ ٥٠٠ مطوية حول قضايا الحقوق الصحية والرضاعة والطبيعية، كما تم تقديم الاستشارات القانونية والأسرية والاجتماعية ١ ٣٠٠ أسرة.

١٣٣- كما نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل برنامجاً تدريبياً لتدريب مدربات في مجال التوعية بحقوق الطفل داخل الأسر وقد استفاد من هذا البرنامج أكثر من ٦ ٠٠٠ أسرة خلال فترة التقرير.

١٣٤- كما تسهم مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة التابعة للوزارة في صنعاء وعدن في تقديم خدمات المشورة والتوعية في الجوانب الصحية والتربوية للأسر وللأطفال واستفاد منها ما يقارب ٤٠٠٠ أسرة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ تضم في قوامها ١٤٠٢٩ شخصاً من الوالدين والأطفال.

## باء- مسؤوليات الوالدين

١٣٥- يؤكد القانون دور الآباء والأمهات (الوالدين) في تحمل مسؤولية حماية ورعاية الطفل وبقائه ونموه. كما يكفل القانون لكل طفل التمتع بجميع حقوقه الشرعية وعلى الأخص حقه في ثبوت النسب والرضاعة والحضانة والنفقة ورؤية والديه وبما يراعي تعزيز مفهوم المسؤولية المشتركة بين الأب والأم في رعاية وتربية الأبناء وتعمل الدولة على تدعيم قيام الوالدين بدورهما من خلال العديد من البرامج والأنشطة.

١٣٦- وحول تأثير تعدد الزوجات في تربية وتنشئة الأطفال، فقد أعدت دراسة علمية من قبل أحد الباحثين الأكاديميين بالتعاون مع مركز المرأة في جامعة عدن قدمت إلى المؤتمر الدولي للمرأة المنعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٦، في جامعة عدن تناولت الآثار النفسية والاجتماعية لتعدد الزوجات في المرأة والطفل وخرجت بمقترحات من شأنها إعطاء اهتمام للأطفال من قبل الآباء والأمهات وخلق علاقة الحنان والمحبة بين الأخوة من أمهات مختلفة.

## جيم- الفصل عن الوالدين

١٣٧- تؤكد التشريعات الوطنية أهمية الاستناد إلى مصلحة الطفل الفضلى في تقرير وضع الأطفال في حال الفصل عن الوالدين وتضمن مشروع التعديلات القانونية تعديلاً هاماً بالأخذ بمبدأ المساواة وعدم التمييز وتأكيد مصلحة الطفل في تقرير مصيره وذلك في ما يخص رفع مدة الحضانة ثلاث عشرة سنة للذكر والأنثى بدلاً من تسع سنوات وذلك ما لم تقتض مصلحة الطفل خلاف ذلك ومبرر ذلك إطالة مدة الحق في الحضانة لمصلحة الطفل (مقترح بتعديل المادة رقم ٢٧ من قانون حقوق الطفل).

١٣٨- وتقوم محاكم الأحوال الشخصية بالفصل في قضايا النزاعات الأسرية وفقاً لقانون الأحوال الشخصية حيث تتبع المحاكم العديد من الإجراءات عند الفصل في القضايا أهمها:

- سماع الشهود فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية وتحديد الولي أو الحاضن الأنسب بما يراعي مصلحة الطفل الفضلى؛
- يتم الاستماع إلى آراء الأطفال قبل الفصل في الدعوى متخذة في ذلك الأساليب الكفيلة بضمان المشاركة الآمنة والملائمة لسن الطفل.

## دال - جمع شمل الأسرة

## هاء - تحصيل نفقة الطفل

١٣٩ - تمت الإشارة إلى التدابير المتخذة بشأنها في التقرير السابق.

## واو - الأطفال المحرومون من البيئة العائلية

١٤٠ - يعمل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبمشاركة الصندوق الاجتماعي للتنمية ومنظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال على تأسيس نظام الرعاية الأسرية البديلة ووضع الأطر المرجعية والتشريعية والتنفيذية الخاصة به.

### التدابير المتخذة

١٤١ - توفير العناية للأطفال المحرومين من البيئة العائلية بصفة مؤقتة أو دائمة من خلال خدمات دور ومراكز الحماية الاجتماعية وهي:

- دور الرعاية الاجتماعية للأيتام؛
- دور التوجيه الاجتماعي؛
- مراكز أطفال الشوارع؛
- مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة؛
- مراكز الحماية للأطفال ضحايا التهريب.

١٤٢ - العمل على وضع لائحة تنظيمية موحدة لدور رعاية الأيتام الحكومية والأهلية تتضمن معايير وإجراءات تحدد نوعية الرعاية البديلة والبرامج والخدمات التي تقدمها هذه الدور، وذلك بالاستناد إلى ما تضمنته المبادئ العامة لحقوق الطفل. (وفقاً لما جاء في ملاحظة وتوصية لجنة حقوق الطفل الوارد في الفقرة ٤٨(ب)).

١٤٣ - تتم عملية المراقبة والتقييم لأوضاع الأطفال داخل دور رعاية الأيتام من خلال الزيارات التفقدية والإشرافية من قبل الجهات المعنية والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان وبرلمان الأطفال كما يتم تنفيذ دراسات تقييمية وتنفيذ برامج توعوية وتدريبية للعاملين مع الأيتام وبما يساهم في رصد أوضاع الأطفال في هذه الدور.

١٤٤ - شهدت السنوات الأخيرة توسعاً في مجال خدمات رعاية الأيتام من خلال إنشاء دور حكومية جديدة وتعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني عبر إسناد إدارة وتسيير بعض تلك الدور إليها وكذلك يتم تقديم التسهيلات والدعم من قبل الحكومة للمنظمات الأهلية التي

تبت تأسيس دور جديدة لرعاية الأيتام ويتضح من خلال مقارنة أعداد تلك الدور سواء الحكومية أو الأهلية بين عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٧ حيث زاد عدد الدور الحكومية والأهلية بنسبة ٢٠٠ في المائة حيث كان عددها في العام ٢٠٠٥، ١٢ دار وفي العام ٢٠٠٨ بلغ عددها ٣١ داراً.

### خدمات الرعاية الاجتماعية المباشرة للأيتام في دور رعاية الأيتام

١٤٥- تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية للأيتام بصورة متكاملة ومباشرة (إيواء وكساء - تعليم - صحة - أنشطة مختلفة) ضمن دور رعاية الأيتام الحكومية والأهلية. ويبلغ عدد دور ومراكز رعاية الأيتام في الجمهورية اليمنية ٣١ داراً ومركزاً حكومياً وأهلياً، وكذلك حكومياً أهلياً مشتركاً.

#### (أ) دور رعاية الأيتام الحكومية

- ٨ دور تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛
- ٢ دور تتبع وزارة التربية والتعليم.

(يوضح الجدول ١٧ دور رعاية الأيتام الحكومية والطاقة الاستيعابية لها والمحافظة التي تتواجد بها وجهات الإشراف وجهات الدعم).

#### (ب) دور ومراكز رعاية الأيتام الأهلية وعددها ٢١ داراً ومركزاً

١٤٦- وهذه الدور تتبع الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني وبعضها مدعوم من الحكومة، وعلى النحو التالي:

- ٣ دور حكومي أهلي مشترك؛
- ١٨ دور ومراكز أهلية بالكامل.

١٤٧- بعض هذه الدور يقدم خدمات رعاية كاملة التعليم والتأهيل (الإيواء الدائم) وبعضها مراكز رعاية مهارية تقدم خدمات الرعاية والتعليم والتأهيل وبقية الأنشطة ويعود بعد ذلك الأيتام للمبيت مع أسرهم.

١٤٨- انظر الجدولين ١٦ و ١٧ اللذين يبينان عدد دور رعاية الأيتام واليتمات الحكومية، الحكومية والأهلية المشتركة، الأهلية القائمة في الجمهورية اليمنية التي تقدم خدمات رعاية كاملة بما فيها الإيواء الدائم أو التي تقدم خدمات وأنشطة مهارية فقط وكذلك يوضح الدور الحكومية الأهلية المشتركة والدور التي تدعمها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وصندوق الرعاية الاجتماعية.

١٤٩- ومن أهم التوجهات المستقبلية في مجال رعاية وتأهيل الأيتام هو تنفيذ ما يخص وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من الأنشطة التي تضمنها البرنامج الانتخابي لفخامة الأخ رئيس الجمهورية والأنشطة التي تضمنتها الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب وخطة العمل الوطنية المنبثقة من هذه الاستراتيجية والتي من أهم أنشطتها في هذا المجال التوسع في مجال رعاية الأيتام وتشجيع الأسر على كفالتهم وإلحاقهم بالتعليم والتأهيل المهني والتدريب وبناء القدرات للعاملين مع الأيتام حتى يتمكنوا من تقديم خدمات الرعاية والتأهيل النفسي والاجتماعي للأيتام بالشكل الصحيح.

## زاي- كفالة الأيتام وسط الأسر

١٥٠- تتم رعاية وكفالة الأيتام وسط الأسر وهو الأسلوب الأمثل في حالة ما إذا كان اليتيم لديه أقارب أو أسرة يعيش وسطها، وتقدم الخدمات والمساعدات الاجتماعية للأطفال في وسط الأسر وحيدة الأب أو الأم والأطفال المنتمين إلى الفئات الأشد فقراً على النحو التالي:

١- مساعدات الضمان الاجتماعي (صندوق الرعاية الاجتماعية): حيث يقدم الصندوق مساعدات ضمان اجتماعي وفق قانون الرعاية الاجتماعية لعدد من الفئات والشرائح الاجتماعية. انظر الجدول ١٨ الذي يبين عدد المستفيدين من خدمات صندوق الرعاية الاجتماعية حتى نهاية عام ٢٠٠٧؛

٢- المساعدات الغذائية المقدمة للأيتام من وزارة التربية والتعليم: وهي حصص غذائية تقدم للأيتام في مدارس التعليم التي تضم بين طلابها أطفالاً أيتاماً أو أقساماً داخلية. ويقدر عدد الأطفال الأيتام المستفيدين من برنامج التغذية المدرسية التابع لوزارة التربية والتعليم ٥٠٠٠ ٥٠٠٠ يتيم سنوياً؛

٣- كفالات الأيتام في وسط الأسر من قبل الجمعيات الأهلية: وهو نظام تقدم فيه الجمعيات الأهلية مبالغ شهرية لتغطية نفقات اليتيم الشهرية وهو يعيش في وسط أسرته تشمل نفقات الغذاء والصحة والتعليم رغم أنه لا توجد إحصائيات رسمية ودقيقة عن عدد حالات الأيتام المكفولين وسط الأسر من قبل الجمعيات الأهلية إلا أن ما هو متاح يشير إلى أن عدد هؤلاء الأيتام هو بحدود ٤٠ ألف يتيم ویتيمة؛

٤- الخدمات الاجتماعية الشاملة (مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة): حيث تقدم مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة خدمات متنوعة تشمل الجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية - والتوعوية - لفئات متعددة من الأطفال وأسراهم، وهذه الفئات تشمل (أطفال الشوارع - الأطفال المتسربين من التعليم - الأطفال العاملين - الأطفال الأيتام - أطفال الجماعات المهمشة (الأخدام) - الأطفال المعاقين - أسر هذه الفئات من الأطفال).

وقد استطاع المركزان منذ إنشائهما في عام ٢٠٠٢ تقديم خدمات ومساعدات لأكثر من ٣٧٦٤ طفل في الجانب الصحي والتعليمي والاجتماعي.

## حاء- نقل الأطفال إلى الخارج

١٥١- تمت الإشارة إلى التدابير المتخذة بشأنها في التقرير السابق.

## طاء- الإساءة والإهمال

١٥٢- يضع المجلس الأعلى للطفولة مسألة الإساءة والإهمال ضمن أولويات خطته وبرامجه عبر الشبكات التي تم تأسيسها برعاية المجلس حيث يتم حالياً القيام بعدد من الأنشطة منها دراسة شاملة حول إساءة معاملة الأطفال والإساءة إلى الطفل داخل الأسرة أو محيطه المدرسي أو مكان عمله. كما وضعت الحكومة برامج للاهتمام بالأطفال المتسولين وأطفال الشوارع وإقامة مراكز خاصة بإيوائهم ويتم متابعة إيجاد نظام فعال يؤدي إلى تشديد العقوبات الرادعة في قضايا الإساءة والإهمال التي شملها مشروع التعديلات القانونية.

١٥٣- كما تتم مراجعة دورية للأطفال العاملين لمعرفة مدى الإساءة التي يتعرضون لها وحماية الأطفال في أماكن العمل عند حرمانهم من حقوقهم الأساسية التي ضمنها قانون العمل وقانون حقوق الطفل وتقديم خدمات الصحة النفسية لضحايا الإساءة والإهمال من خلال التنسيق بين المؤسسات المعنية بالحماية الاجتماعية ووزارة الصحة والجمعيات الأهلية.

١٥٤- ونوضح هنا أبرز التدابير التي اتخذتها الحكومة في مجال حماية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال:

### الخطط والاسراتيجيات

١٥٥- تضمنت الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب والتي تم المصادقة عليها في العام ٢٠٠٦ الاهتمام موضوع العنف ضد الأطفال وحددت الاستراتيجيات تدخل رئيسي من تدخلاتها لمواجهة العنف ضد الأطفال وعكست ذلك في الخطة التنفيذية للطفولة والشباب. محور مخصص لمناهضة العنف في الفئة العمرية ٦-١٤ سنة إضافة إلى مراعاة بقية المحاور الخاصة بالخطة لمكونات البيئة الحامية للطفل. (مرفق الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب والخطة التنفيذية للطفولة والشباب)؛

١٥٦- وتم إعداد مسودة خطة عمل وطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال مستندة على الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب وعلى توصيات التقرير العالمي لمناهضة العنف ضد الأطفال. وتم أيضاً إعداد مسودة خطة عمل وطنية للتخلي عن ختان الإناث وهي في طور الإقرار حالياً، وكذلك خطة عمل وطنية لمكافحة تهريب الأطفال ومناقشتها ويتم حالياً تنفيذ أنشطتها.

## الدراسات والبحوث

١٥٧- لتوفير المعلومات المتعلقة بمجال مناهضة العنف ضد الأطفال فقد تم تنفيذ عدد من الدراسات من قبل المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة مثل:

- العنف ضد الأطفال: دراسة اجتماعية لمناطق مختارة من الريف والحضر؛
- أطفال الشوارع في اليمن؛
- الإساءة ضد الأطفال؛

١٥٨- كما نفذت عدد من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني عدد آخر من الدراسات مثل:

- الزواج المبكر؛
- المشاكل السلوكية لدى أطفال التعليم الأساسي؛
- لا للتمييز لا للعقاب؛
- العنف في المدارس اليمنية؛
- العنف وأثره على التحصيل المدرسي؛
- تهريب الأطفال: دراسة حالة لمحافظة المحويت وحجة؛
- دراسة جدوى لخدمات الأطفال ضحايا التهريب؛
- دراسة تحليلية حول ختان الإناث؛
- العنف ضد الطفلة الفتاة.

١٥٩- كما يجري حالياً الإعداد لدراسي تقييم مشكلة تهريب الأطفال في اليمن. ودراسة فقر الأطفال، كما شاركت اليمن في الرد على الاستبيان الخاص بدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال والذي وفرت فيه معلومات في كافة الجوانب التي شملها الاستبيان.

## بناء القدرات

١٦٠- في هذا المجال إضافة إلى الدورات والورش التعريفية بحقوق الطفل فقد تم تنفيذ عدد من دورات التدريب للمتعاملين مع الأطفال في الجهات الحكومية وعدد من منظمات المجتمع المدني في عدد من المجالات واستهدفت:

- الموجهين التربويين في وزارة التربية والتعليم على برنامج سفراء السلام حول الوسائل البديلة للعقاب البدني؛
- العاملين في أجهزة الضبط القضائي "وزارتي الداخلية والعدل"؛
- العاملين في أجهزة الإعلام "المقروءة والمسموعة والمرئية"؛

- المثقفين المباشرين في المراكز الصحية ومنظمات المجتمع المدني المتعاملة مع الأسر بشكل مباشر ومستمر؛
- الأخصائيين الاجتماعيين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- العاملين في مركز الحماية المؤقتة حول تقديم الدعم النفسي لضحايا التهريب وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٦١- كما تم تنفيذ ورشة عمل في آذار/مارس ٢٠٠٥ استهدفت ٧٠ تربوياً من مديري المدارس والأخصائيين الاجتماعيين والموجهين ومعلمي الصفوف الأولية على المستوى المركزي والمحلي ناقشت على مدى ثلاثة أيام العنف عند طلبة المدارس وعلاقة ذلك بدور الأسرة والمدرسة، واستعراض عدد من الدراسات الميدانية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال في المدارس وعلاقته بالمشكلات النفسية والسلوكية لدى الأطفال، وكيفية مناهضة العنف المدرسي.

١٦٢- وعملت وزارة التربية والتعليم على تنفيذ عدد من الدورات التدريبية الخاصة بمناهضة العنف في المدارس والتوعية بالوسائل البديلة له وذلك خلال الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧ استهدفت ٣٥٧ تربوياً من مختلف المحافظات<sup>(٤)</sup>.

#### التوعية

- ١٦٣- ركزت أنشطة التوعية على ما يلي:
- إنتاج برامج تلفزيونية وإذاعية حول العنف ضد الأطفال وأثره على الطفل؛
- تثقيف مباشر عن طريق المحاضرات حول أثر العنف على الأطفال في الأسرة؛
- إعداد دليل لخطباء المساجد للتوعية بحقوق الطفل بشكل عام وأثر العنف على الأطفال وعلى جنوح الأطفال وتشردهم؛
- إصدار مطبوعات للتوعية بمناهضة العنف ضد الأطفال "ملصقات، تقويم مكتب وجيب، كتيب"؛
- فيلم وثائقي حول مشكلة تهريب الأطفال وآثار العنف والاستغلال للأطفال ضحايا التهريب؛
- فيلم كرتوني للتوعية بتهريب الأطفال "عودة أحمد"؛
- فيلم كرتوني عن التحرش الجنسي للأطفال؛
- توعية مباشرة في خمس محافظات حول الآثار السلبية للزواج المبكر؛
- إصدار دليل إرشادي لضباط الشرطة المتعاملين مع الأحداث حول الأساليب الفضلى للتعامل مع الطفل الحدث؛
- الاحتفاليات الخاصة باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد الأطفال.

(٤) تقرير قطاع التدريب والتأهيل في وزارة التربية والتعليم لعام ٢٠٠٧.

١٦٤- كما يعمل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة على تأسيس نظام للبيئة الحامية للأطفال في المدارس وفي إطار ذلك تم استهداف خمس مدارس حكومية وخاصة للتوعية بحقوق الطفل للأطفال والعاملين في تلك المدارس وتجهيز صناديق للمقترحات لتلك المدارس كنوع من إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم.

١٦٥- ويعتبر المؤتمر الإقليمي الثاني لوقاية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال الذي عقد برعاية رئيس مجلس الوزراء بصنعاء خلال الفترة ١٨-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والذي شارك فيه قرابة ٤٠٠ مشارك من الجهات والخبرات المعنية الوطنية والدولية إنجازات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بمشاركة الجهات المعنية في اليمن يؤكد بها على اهتمام الدولة وتبنيها لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والإساءة والإهمال.

### الرصد والتبليغ

١٦٦- يتم الرصد والتبليغ من خلال توجيه أكثر خصوصية لخدمة الخط الساخن للمساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية للأطفال وإصدار مطبوعات للتعريف بالخطين المنشئين فعلاً في الجمعية اليمنية للصحة النفسية بمحافظة عدن وفي المؤسسة العربية لحقوق الإنسان بمحافظة صنعاء؛ وإنشاء مركز للرصد والتبليغ حول حالات تهريب الأطفال وإصدار مطوية للتعريف به. وقد عقدت كذلك دورة تدريبية للعاملين في خدمة خط المساعدة من قبل رئاسة منظمة خط النجدة الدولية وبالتعاون من منظمة اليونيسيف.

### مشاركة الأطفال

١٦٧- تم القيام بالأنشطة التالية:

- عقد ورش عمل للأطفال حول العنف والتهريب؛
- لقاءات للأطفال؛
- إصدار مطبوعات من رسوم الأطفال المعبرة عن رأيهم ووجهة نظرهم حول العنف؛
- إعداد لوحة جدارية متنقلة بين المحافظات برسوم الأطفال تحت شعار "لا للعنف لا للتهريب"؛
- زيارات ميدانية لأعضاء برلمان الأطفال إلى أقسام الشرطة وإلى المراكز والمحافظات الحدودية لمتابعة مشكلة تهريب الأطفال؛
- تدريب المنظمات غير الحكومية حول تعزيز مشاركة الأطفال؛
- إصدار مجلة للأطفال هيئة تحريرها مشكلة من الأطفال؛
- تدريب أطفال ويافعين لتشكيل إعلاميين في المحافظات.

## إعادة التأهيل البدني والنفسي

١٦٨- تقدم الجهات الحكومية بشكل أساسي خدمات الحماية كخدمات العلاج الصحي والتأهيل الاجتماعي والنفسي وتتعاون معها منظمات المجتمع المدني مثل: جمعية الإصلاح الاجتماعي للتنمية - مؤسسة الصالح للتنمية الاجتماعية - هيئة التنسيق للجمعيات غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل - مؤسسة شوذب للطفولة والتنمية - جمعية أبو موسى الأشعري - جمعية مكافحة الفقر - المدرسة الديمقراطية - المؤسسة العربية لحقوق الإنسان؛ إلخ.

١٦٩- ومثال على ذلك تساهم مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية في تقديم برامج الرعاية النفسية والبدنية والصحية في دور ومراكز الرعاية الاجتماعية والمعنية بالأطفال وذلك بهدف إعادة الدمج الاجتماعي لضحايا الإساءة والإهمال وسوء المعاملة والعنف والاستغلال من خلال:

- إجراء الفحوصات الصحية الشاملة للأطفال الذين تعرضوا للإساءة والاستغلال وعلاجهم بدنياً وإخضاعهم للمتابعة الدورية؛
- مساعدة ضحايا الإساءة على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع ومساعدتهم في الحصول على فرص لإثبات مهاراتهم وقدراتهم وتحقيق ذاتهم وإعادة ثقتهم بأنفسهم؛
- بناء قدرات العاملين مع الأطفال ضحايا الإساءة وتزويدهم بالمعلومات والمعارف الخاصة بأساليب التعامل مع هؤلاء الأطفال وحمايتهم ومساعدتهم على تجاوز آثار الاستغلال؛
- العمل على رفع وعي الآباء في كيفية التعامل مع الأطفال ضحايا الاستغلال بمختلف أنواعه وتفعيل حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقه وترجمتها إلى الواقع؛
- كما تعمل المنظمات غير الحكومية (الجمعية اليمنية للصحة النفسية - المؤسسة العربية لحقوق الإنسان) على إنشاء عيادة نفسية للمستفيدين من خطة المساعدة لدى المؤسسة العربية لحقوق الإنسان.

## سابعاً - الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

### ألف - الأطفال ذوو الإعاقة

#### التدابير المتخذة لرعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة

١٧٠- تهتم الدولة بالأطفال ذوي الإعاقة وذلك من خلال خططها التنموية عبر تنفيذ الإجراءات التالية:

- توسيع برامج التأهيل والتدريب للأطفال ذوي الإعاقة؛

- تعزيز الرعاية الصحية ومكافحة الأمية في أوساط المعاقين؛
- وضع سياسية شاملة للأطفال المعاقين وإعادة النظر في وضعهم فيما يتعلق بفرص العمل والسكن والرعاية الصحية؛
- التوسع في إقامة مراكز الرعاية الاجتماعية للمعاقين وتوفير احتياجاتها ومستلزماتها لتحسين خدماتها؛
- تدريب وتأهيل العاملين في مراكز الرعاية الاجتماعية وإعداد الكادر اللازم للقيام بالتدريب فيها؛
- تطوير برامج تأهيل العاملين في المراكز رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، وتقديم خدمات كاملة لإدماجهم في المجتمع؛
- التوسع في برامج الإقراض الميسر للأسر الفقيرة لإنشاء مشاريع صغيرة مولدة للدخل.

#### خدمات صندوق رعاية وتأهيل المعاقين للأطفال المعاقين للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧

١٧١- لقد شكل إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين نقلة نوعية لرعاية وتأهيل هذه الفئات حيث كفل لهم حق الحصول على كافة حقوقهم بما يمكنهم من ممارسة حياة تليق بكرامتهم وإنسانيتهم باعتبارهم مواطنين لهم حقوق وواجبات شأنهم في ذلك شأن كل أفراد المجتمع ومنهم الأطفال ذوي الإعاقة الذين يتدخل الصندوق في تقديم خدمات الرعاية والتأهيل لهم.

#### على المستوى الفردي

١٧٢- تتوزع هذه الخدمات على مجالات رئيسية هي:

##### الخدمات الصحية

١٧٣- وتشمل إجراء العمليات الجراحية الصغرى والكبرى وفي جميع التخصصات مثل تقويم وتصحيح الاعوجاج في العظام وعمليات العمود الفقري وتصحيح النظر وزراعة القرنية وسحب المياه البيضاء والجراحة والتجميل وصرف الأدوية والعلاج الطبيعي وبالذات للأطفال المصابين بالشلل الدماغي، الأسنان، المخ والأعصاب. ومختلف أنواع الفحوص التشخيصية.

##### الخدمات والمساعدات العينية والمالية

١٧٤- وتشمل توفير الأجهزة التعويضية والمستلزمات الطبية مثل الكراسي المتحركة بمختلف أنواعها (السماعات الطبية لضعاف السمع النظارات الطبية لضعاف البصر/العصبي البيضاء والساعات الناطقة وساعات اللمس بطريقة برايل للمكفوفين، العكاز والمشايات والفرش والوسائد الطبية وكذلك الأحزمة والأحذية الطبية والأطراف الصناعية، أجهزة شفط السوائل من الدماغ إضافة للمساعدات العلاجية في الخارج).

### خدمات التعليم والتأهيل

١٧٥- يتم المساهمة في تحمل الرسوم الدراسية لمختلف مراحل التعليم (روضة، تعليم أساسي و ثانوي + جامعي دراسات عليا، دورات تدريبية قصيرة + متوسطة + طويلة) والمستلزمات التعليمية المساعدة مثل المناهج الدراسية والمسجلات والمصاحف الناطقة، المصاحف بطريقة برايل طابعات بركتز، ألواح وأقلام وورق برايل، مناهج مسجلة على أشرطة كاست، برامج كمبيوترات ناطقة، تعليم وتأهيل ذهنياً وطباعة المناهج الدراسية وتدريب النطق والكلام لضعاف السمع.

### على المستوى المؤسسي

١٧٦- يتم التدخل والتمويل في دعم طلبات مشاريع التأهيل التعليمي والمهني والاجتماعي والثقافي والترويجي للمراكز الحكومية والمراكز التابعة لمنظمات المجتمع المدني العاملة بمجال رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وتشمل هذه الطلبات ما يلي:

- نفقات التعليم الأساسي والثانوي؛
- نفقات التعليم الخاصة ببرامج الدمج في المدارس الحكومية؛
- نفقات التعليم للمعاقين ذهنياً؛
- توفير الوسائل والمناهج التعليمية الخاصة بالمكفوفين والمعاقين ذهنياً؛
- تمويل إقامة المخيمات والأسابيع الخاصة بالأنشطة والفعاليات اللاصفية (ثقافية - اجتماعية - ترفيهية - رياضية، إلخ.)؛
- تمويل إقامة حفلات ومهرجانات انتهاء العام الدراسي؛
- تمويل برامج التدخل المبكر؛
- توفير معدات رياضية لمختلف فئات الأطفال ذوي الإعاقة؛
- توفير الآلات ومعدات موسيقية؛
- توفير الآلات ومعدات التأهيل المهني؛
- توفير مكافأة شهرية للمدرسين ومدربي التأهيل المهني والخدمات المساعدة؛
- توفير وسائل مواصلات لنقل الطلاب من منازلهم وإلى مراكز التأهيل والعكس؛
- توفير المحروقات والزيوت الصناعية لمراكز التأهيل التي تمتلك وسائل مواصلات؛
- تحمل نفقات صيانة الآلات والمعدات والأجهزة؛
- توفير القرطاسية وأدوات النظافة؛
- توفير الأثاث المدرسي والوسائل التعليمية لمراكز التأهيل؛
- تحمل نفقات الإيجارات الشهرية لمراكز التأهيل.

(انظر الجدول ١٩ الذي يبين عدد الأطفال من ذوي الإعاقة المستفيدين من خدمات وبرامج وأنشطة للفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٧).

### برامج التأهيل المجتمعي في إطار المجتمع المحلي

١٧٧- تنفذ برامج التأهيل المجتمعي في ست محافظات ويتعامل مع عدد من الإعاقات وهي على النحو الآتي: الإعاقات الذهنية - الشلل الدماغي - الإعاقات الحركية - الإعاقات السمعية - الصم - صعوبة الإبصار - نوبات الصرع - بعض المشاكل الصحية. انظر الجدولين ٢٠ و ٢١.

١٧٨- وتركز نشاط برامج التأهيل المجتمعي على الآتي:

- التأهيل والتدريب بالمنازل للأطفال ذوي الإعاقة في كيفية الاعتماد على الذات في أداء الأنشطة اليومية وتنمية قدراتهم وزيارة أسر المعاقين وإرشادهم بكيفية التعامل مع الطفل المعاق؛
- إدماج الأطفال المعاقين بالمدارس ومتابعتهم من خلال برامج التأهيل المجتمعي؛
- إحالة من تجاوز سن الثامنة عشرة إلى مراكز التدريب للتأهيل واكتساب خبرات مؤهلة للعمل؛
- تمكين الأطفال المعاقين أو ذوي الاحتياجات من الحصول على الرعاية الضمانية أي (الضمان الاجتماعي) من صندوق المعاقين؛
- تفعيل دور المجتمع المحلي من خلال إقامة الندوات التثقيبية للمجتمع المحلي لضمان المشاركة الفاعلة تجاه الأطفال المعاقين ذوي الإعاقة من قبل أولياء الأمور والجهات ذات العلاقة؛
- إحالة العديد من الأطفال المعاقين إلى المراكز الصحية والمستشفيات وصرف العلاجات اللازمة؛
- توزيع بعض وسائل المساعدة كالكراسي المتحركة بالتعاون مع صندوق المعاقين في (محافظة أبين)؛
- إقامة أنشطة خاصة بالأطفال مثل الرسم، الغناء، الأشغال اليدوية، مسابقات ثقافية أسهم بها الأطفال.

### مراكز رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة

مركز رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة عدن

١٧٩- يسهم المركز بتأهيل وتدريب المعاقين على مختلف المهن التي تتناسب مع قدراتهم الذهنية والجسدية. ويحتوي المركز على الأقسام الآتية:

### القسم المهني

١٨٠- تتوفر فيه عدد من الورش لتدريب الطفل المعاق، انظر الجدول ٢٢ الذي يوضح المهن التي يقوم بها المركز مع عدد المستفيدين ونوع الإعاقات.

### القسم الاجتماعي

١٨١- قام القسم الاجتماعي بالأنشطة التالية:

- استقبال عدد من الحالات من فتي الصم والإعاقة الحركية والتخلف البسيط حيث بلغ عددهم ٥٠ حالة؛
- فتح فصلين لمحو الأمية وبلغ عدد المستفيدين ٣٥ طالب وطالبة؛
- استقبال أولياء الأمور لمناقشة أوضاع أبنائهم ومشاكلهم في التحصيل العلمي؛
- التنسيق بين المركز وقسم الخدمة الاجتماعية بكلية الآداب لاستقبال طلاب القسم للتطبيق في المركز.

### القسم النفسي

١٨٢- يقوم هذا القسم بعدد من المهام منها القيام باللقاءات مع أولياء الأمور للطلاب الذين يعانون من مشاكل نفسية والعمل على متابعة الطلاب في الصفوف الدراسية للتربية الخاصة؛ وإحالة بعض الطلاب الذين يعانون من حالات صحية لصرف الأدوية اللازمة لهم بمساعدة صندوق المعاقين.

### قسم التدخل المبكر

١٨٣- يقوم هذا القسم بإجراء المعالجة الوقائية التي تهدف إلى تنمية قدرات الطفل في مجالات متعددة عن طريق تدريب وتأهيل الأطفال وأمهم وعن كيفية التعامل مع الأطفال، حيث يبلغ عدد الأطفال بهذا القسم ٦٠ طفلاً. انظر الجدول ٢٣.

مركز النور للمكفوفين، عدن

١٨٤- يهتم هذا المركز بالجانب التعليمي ونفذ عددا من النشاطات منها:

- توفير المناهج المختلفة للدارسين المطبوعة بطريقة برايل وتوفير الوسائل السمعية؛
- تأهيل ٤ من المدرسين المكفوفين في معهد الدراسات العليا للمعلمين والمعلمات؛
- متابعة الطلاب الذين تم دمجهم في المدارس العادية؛
- مشاركة ٤ طلاب من المكفوفين في المخيم الصيفي الذي أقيم في صنعاء.

### الجانب الاجتماعي والنفسي

١٨٥- نفذ المركز عدداً من النشاطات منها:

- استقبال الطلاب الجدد مع فتح ملفات خاصة بهم؛
- التواصل مع أولياء الأمور لخلق صلة التواصل بين المعهد والأسرة؛
- الجلوس مع مديرة إدارة التربية الخاصة الشاملة لمناقشة قضايا طلاب الدمج في مدارس المبصرين.

مركز النور صنعاء

### القسم التعليمي

١٨٦- يشمل نشاط القسم ما يلي:

- توزيع المناهج لطلاب المعهد وكذا طلاب الدمج كما يجري متابعة طلاب الدمج في المدارس العادية حيث يبلغ عددهم ٢٨ طالباً وبلغ طلاب الدمج في مدارس المحافظات ١١ طالباً؛
- حصر الطلاب ضعيفي النظر؛
- نسخ عدد ٤٠ منهج لطلاب النشاط الصفي للمخيم الثالث.

### الجانب الاجتماعي

١٨٧- نفذ القسم العديد من الأنشطة التي تخدم الكفيف منها:

- تعبئة استمارة كفاءة كفيف لعدد ٢٦ طالب سواء يتيم أو ذوي الحالة الاقتصادية المتدنية؛
- عمل استمارة بحث اجتماعي لعدد ٥٠ حالة؛
- تسليم المساعدات لأولياء أمور الطلاب والمستلزمات التي يحتاجونها؛
- حصر الطلاب الذين لديهم ضمان اجتماعي وإعداد كشوفات خاصة بهم؛
- حصر الطلاب الذين لديهم مواهب؛

### الجانب الصحي

١٨٨- قام المركز بفتح ملف صحي لكل طالب ومتابعة الحالة بإجراء الفحوصات اللازمة واستقبالهم في العيادة وإحالة البعض إلى المستشفى للمعانة، كما عمل على إيجاد طبيب بالصحة المدرسية لمعانة الطلاب أسبوعياً.

### مركز المكفوفين، حضرموت

١٨٩- يهتم المركز بالجانب التعليمي والتأهيلي حيث تعتمد منهاج وزارة التربية والتعليم. (انظر الجدول ٢٤ الذي يبين عدد الذكور والإناث في (القسم التعليمي) والجدول ٢٥ الذي يبين عدد المستفيدين من خدمات مراكز المكفوفين خلال عام ٢٠٠٧).

### مركز ذوي الاحتياجات الخاصة

#### المجال التربوي

١٩٠- بلغ عدد المتحقين في القسم التربوي من المعاقين ٢٣٦ طالب وطالبة منهم ١٧١ بقسم الإعاقة السمعية و ٦٥ بقسم الإعاقة الذهنية، كما بلغ عدد المدرسين ٢٩ مدرس.

#### المجال المهني

١٩١- بلغ عدد المتدربين في هذا المجال ٧٣ منهم ٥٦ ذكور و ١٧ إناث.

#### الأنشطة

١٩٢- قام المركز بإقامة أسبوع ثقافي ورحلة ترفيهية إلى منطقة عدن ودورة تنشيطية لمدرسي القسم التربوي والمهني.

#### خدمات مركز الأطراف والعلاج الطبيعي

١٩٣- وحسب إحصائيات مركز الأطراف والعلاج الطبيعي التابع لوزارة الصحة العامة والسكان فإن عدد المترددين الذين يعالجون في أقسام العلاج الطبيعي لعام ٢٠٠٦ بلغ ١٥٨ ١٥٢ نسمة وقد زاد العدد في عام ٢٠٠٧ إلى ٣٤٠ ١٨٤ نسمة من مختلف الأعمار (بجانباً)، كما يتم توزيع أجهزة تعويضية ومعدات خاصة بالعلاج الطبيعي للمستفيدين، وفي عام ٢٠٠٦ تم توزيع ٦٥٩ ١٤ جهاز، وارتفع هذا الرقم إلى ٦٩٥ ١٨ جهاز خلال عام ٢٠٠٧.

#### جهود قطاع الفئات ذات الاحتياجات الخاصة لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية

١٩٤- تهدفُ التدخلاتُ في هذا القطاع إلى تحسين الظروف المعيشية ودعم حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، والتي تشمل - حسب تعريف الصندوق لها - على المعاقين، والأطفال المعرضين للخطر (اليتامى، الجانحين، أطفال الشوارع، أطفال السجينات، والأطفال في سوق العمل)، والنساء المعرضات للخطر (السجينات، واللاتي أُفْرِجَ عنهن)، والمهمشين اجتماعياً (نزلاء المصححات النفسية، نزلاء دُور العجزة، وقاطني المناطق العشوائية).

١٩٥- وقد تركزت الجهود على حماية هذه الفئات، ودمجها في المجتمع، من خلال برامج التربية الشاملة، والتأهيل المرتكز على المجتمع والمشاريع الرامية إلى حماية ودمج وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، والدعم المؤسسي لهيئات حكومية وغير حكومية عاملة معهم. كما يدعم الصندوق تطوير السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بهذه الفئات، وذلك بالعمل المشترك مع شركاء محليين ودوليين.

١٩٦- ويساهم الصندوق في دعم ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير المعدات والخدمات، مثل الأثاث وأجهزة الحاسوب ومعدات التعليم وأقسام العلاج الطبيعي، بالإضافة إلى تدريب المدرسين والموظفين، وكذا توفير حافلات النقل. وقد عزز هذا الدعم كثيراً من قدرات المنظمات غير الحكومية في توفير خدمات ذات نوعية أفضل. وكان من النتائج التي ترتبت عن ذلك حدوث تحسّن في الظروف النفسية والجسدية للأطفال والبالغين الذين يعانون من إعاقات، بالإضافة إلى تفهم عائلاتهم لأوضاعهم ورعايتهم لهم، واكتسابهم مهارات جديدة (مثل القراءة والكتابة، لغة الإشارة، الخياطة) فضلاً عن التحاقهم بالمدارس، وحصولهم على الأعمال، وتقبّل المجتمع لهم. وتمتد هذه المنافع من المنطقة المعنية لتشمل مناطق أخرى إما بطريقة مباشرة (من خلال تقديم الجهة ذاتها للخدمات هناك) أو غير مباشرة (من خلال تحول هذه الجهة إلى مرجعية لجهات/منظمات ماثلة في المحافظات).

#### دعم السياسات والاستراتيجيات

١٩٧- ركز الصندوق بالتعاون مع البنك الدولي على دعم الجهود الحكومية، وتحديدًا جهود وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل والتخطيط والتعاون الدولي، وذلك لإعداد الاستراتيجية الوطنية للإعاقة واستراتيجية الحماية الاجتماعية، حيث طُوّر مشروعان: أحدهما لدعم ورشة العمل الوطنية الخاصة بتحديد إطار عمل الاستراتيجية الوطنية للإعاقة وتشكيل الفريق الفني، والآخر لدعم إعداد الدراسات التمهيديّة التي ستسهم نتائجها وتوصياتها في صياغة تقرير المرحلة الأولى لاستراتيجية الحماية الاجتماعية. وركزت هذه الدراسات على البرامج الرسمية لشبكة الأمان الاجتماعي والتخفيف من الفقر، والزكاة والآليات غير الرسمية الأخرى للحماية الاجتماعية، وتطورات سوق العمل، وسياسات التنمية الزراعية ودورها في الحماية الاجتماعية وفي توليد فرص عمل في الريف.

#### التربية الشاملة

١٩٨- واصل الصندوق دعمه لبرنامج التربية الشاملة وهي سياسة تربوية تبنتها وزارة التربية والتعليم منذ عام ١٩٩٧، لتلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الأطفال والشباب والبالغين، وإيجاد السبل الكفيلة لدمجهم في التعليم المدرسي، مع التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة مثل المعاقين، والأطفال العاملين، وأطفال الشوارع، والمهشمين اجتماعياً.

١٩٩- وكان الصندوقُ قد بدأ هذا الدعمَ منذ عام ٢٠٠١. وتمثلُ الدعمُ السابقُ للبرنامج في ترميم مدارس التربية الشاملة، وإضافة تسهيلات لبعض المدارس، وتأسيس وحدات مصادر تعليمية في بعضها الآخر، وابتعث ١١ معلماً من معلمي البرنامج إلى الخارج للحصول على دبلوم مكثف في التربية الخاصة. وفي هذا السياق، قامَ الصندوقُ بتطوير ٥ مشاريع استهدفت تدريب معلمي التربية الشاملة، وكذلك التوعية بمفاهيم التربية الشاملة في عدد من المحافظات.

٢٠٠- وفي إطار الجهود التي يبذلها من أجل دمج الأطفال المستهدفين من ذوي الإعاقة في التعليم العام، واصل الصندوق خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ دعم وزارة التربية والتعليم في سياسة التربية الشاملة التي تتبناها، وذلك من خلال توسعة البرنامج نوعاً وكماً، ودعم القدرات المؤسسية والفنية للعاملين في البرنامج، وتأهيل وتدريب المدارس إنشائياً، وتجهيز وتأثيث فصول وإدارات، وتأسيس وحدات مصادر تعليمية<sup>(٥)</sup>.

٢٠١- وقد تم تطوير العديد من المشاريع ذات العلاقة. وقد عكست هذه المشاريع جملة من الأهداف ذات العلاقة بطبيعة النشاط والمخرجات المتوقعة منه، مستهدفةً حوالي ١٦٠ ١ طفلاً منهم ٤٠٠ من الإناث.

٢٠٢- وتدرجُ أهم الأنشطة في إطار البنية التحتية، حيث تم بناء ٢١ فصلاً دراسياً جديداً، وترميم فصل واحد، وبناء ٧ غُرَف مصادر، و٧ حَمَّامات جديدة. كما تم إعادة تأهيل ٢٩ حماماً آخر لتمكين الطلاب من ذوي الإعاقة من استخدامها. بالإضافة إلى عمل ٩٦ تسهيلاً إنشائياً في عدة مدارس لتيسير حركة الأطفال فيها.

٢٠٣- كما أوكلَ الصندوقُ اهتماماً لبناء قدرات المنظمات العاملة مع الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال دعم إدارات التربية الشاملة في أمانة العاصمة ومحافظات مأرب وأبين ولحج بمشاريع تهدفُ إلى دمج ٢٠٢ طفل و١٥٧ طفلة في ثمان مدارس، بالإضافة إلى تدريب ١٦٠ معلماً ومعلمة في مدارس التربية الشاملة وتوعية ٦٤ تجمعاً محلياً. كما تم دعم ٧ جمعيات من مختلف المحافظات بمشاريع تهدفُ إلى دمج ٤٧٠ طفلاً و٣٣١ طفلة في مدارس عامة "عادية".

#### تحسين الخدمات المُقدَّمة للمعاقين

٢٠٤- استهدف الصندوق هذه الفئة بثلاثة وثلاثين مشروعاً، ركزت على جانب التأهيل والدمج. وقد تضمن جانب التدريب مجالات متعددة مثل: الإدارة ووسائل الاتصال وتدريب الأموال والمحاسبة، الدمج للمعاقين، تعليم الكفيف، لغة الإشارة، التأهيل ما قبل الدمج، تأهيل المعاقين ذهنياً، التدخل المبكر، التصحيح والمعالجة النطقية للمعاقين سمعياً، فن الحركة للمكفوفين، مهارات وتقنيات التدريب.

(٥) غُرَف المصادر التعليمية هي غرفة صف في المدرسة العامة، ولكنها تُعدل بصورة تتناسب مع أداء عدة وظائف تُخدم بها كأحد البدائل التربوية الخاصة في المدرسة، يتلقى فيها الطالب ذو الإعاقة دعماً إضافياً من معلم التربية الخاصة.

٢٠٥- كما تم استكمال تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج التدريبي لإعداد مدربين وطنيين في مجال التصحيح والمعالجة النطقية للصم والذي تم تنفيذ المرحلة الأولى العام الماضي بتدريب نظري وتطبيقي لثلاثين من العاملين في رياض الأطفال والمستويات الثلاثة الأساسية الأولى في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة مع الصم من أمانة العاصمة، ومحافظات تعز، حضرموت، عدن، الحديدة، ذمار، إب. وقد تم تنفيذ عملية المتابعة الميدانية للمتدربين أثناء تأديتهم لعملهم في مواقعهم، ومن ثم فقد تم ابتعاث المرزبن وعددهم ٦ إلى مؤسسة متخصصة للصم في الأردن للالتحاق بدورة تدريبية تطبيقية لمدة أسبوعين داخل فصول هذه المؤسسة.

٢٠٦- وتم تأهيل وتدريب عدد ١٨ مدرباً من استشاريي الصندوق في كل من أمانة العاصمة ومحافظات (عدن، حضرموت، تعز، إب، ذمار والحديدة). وذلك في مجال تقنيات ومهارات التدريب لإكسابهم مهارات ومعارف في طرق التدريب وتمكينهم من تحضير وتنفيذ برنامج تدريبي بفعالية ومهارة.

٢٠٧- كما تم خلال عام ٢٠٠٥ البدء بتنفيذ أهم التوصيات التي وردت في تقرير مراجعة برنامج الصندوق في الإعاقة وهو برنامج التأهيل المجتمعي للمعاقين وهو برنامج تأهيلي ريفي للمعاق يرتكز على المجتمع، وسيتم تنفيذه في أرياف أربع محافظات هي الحديدة وذمار ولحج وأبين.

٢٠٨- وفي هذا المسار، وفي إطار برامج التدخل المبكر التي يتبناها الصندوق ضمن سياساته، فقد تم تأسيس مركز تدخل مبكر في عدن، يركز عمله بالدرجة الأساسية على التأهيل المرتكز على المجتمع وسيقوم بالعمل عبر رياض الأطفال العامة القائمة بالمحافظة.

٢٠٩- وفي إطار دعم الصندوق للمؤسسات العاملة أو الداعمة للمعاقين فقد تمت الموافقة على مشروع يهدف إلى إعداد خطة استراتيجية وإعادة تأطير عمل صندوق رعاية المعاقين.

٢١٠- وجرى كذلك تنفيذ مشاريع لإيجاد منشآت لاحتواء أنشطة المعاقين، أو ترميم مبان قائمة تعاني من وضع إنشائي غير مناسب، كما تم تجهيز عدد من المراكز والجمعيات بالتجهيزات الإدارية التي تمكنها من تحسين أدائها.

٢١١- كما تم تطوير مشروع يهدف إلى توعية (صفر) شخصاً من أصحاب القرار في المؤسسات الحكومية والجهات المانحة المحلية بالتوجهات العالمية في مجال العمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة (كالرعاية البديلة واللاحقة، والتربية الشاملة، والتأهيل المجتمعي).

#### جهود منظمات المجتمع المدني (من تقرير الاتحاد الوطني للمعاقين، ٢٠٠٨)

##### جمعية أمان

٢١٢- تعتبر جمعية أمان الجمعية الوحيدة في الجمهورية اليمنية الخاصة بالكفيفات ولا يوجد لها فروع في المحافظات وتقدم خدمات كثيرة للأطفال المكفوفين منها:

٢١٣- في المجال الصحي يتم متابعة إجراء العمليات الجراحية وصرف الأدوية والفحوصات الدورية.

٢١٤- وفي المجال الاجتماعي، يوجد في الجمعية إدارة البحث الاجتماعي والتي تقوم بتقديم عدد من الخدمات للأطفال المكفوفين منها:

- عمل ضمان اجتماعي للأطفال؛
- كفالة للأطفال؛
- مساعدات مالية لذوي الدخل المحدود؛
- توزيع كسوة العيد؛
- توزيع مواد غذائية.

٢١٥- وفي المجال التعليمي تقوم الجمعية بطباعة المناهج التعليمية بطريقة (برايل) وتوزيعها على جميع الطلاب من المكفوفين ذكوراً وإناثاً، وتعتبر الجمعية الوحيدة التي تقدم هذه الخدمة، وتوفير الوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين وتقوم أيضاً بتأهيل الأطفال المكفوفين في معهد الشهيد (فضل الحلاي) حيث يتلقون التعليم فيه ما قبل المدرسة في (روضة الضياء)، حيث يتم تأهيل الطفل ما قبل المدرسة، وتعتبر هذه الروضة أول روضة فتحت للأطفال المكفوفين في اليمن، ويتلقى الأطفال التعليم في الروضة حتى الصف الخامس من التعليم الأساسي، ثم يلتحقون بالمدارس العادية مع الأطفال غير المعاقين أي ما يسمى (الدمج)، وتقوم الجمعية بعملية الدمج بالمتابعة والإشراف وتوفير الوسائل التعليمية والكتب وتوفير جميع احتياجاتهم التعليمية.

٢١٦- وفي المجال الثقافي تقوم الجمعية بتشجيع الأطفال المكفوفين في الجانب الثقافي من خلال:

(أ) إقامة المسابقات الثقافية بين الأطفال المكفوفين؛

(ب) إقامة نشاط صيفي لعدد ثمانين طفلة من الكفيفات المنتسبات إلى الجمعية وتُمارس الأنشطة التالية: ظ القرآن الكريم؛ والتقوية في تعلم خط برايل؛ ودورات في اللغة الإنكليزية؛ ورحلات ترفيهية.

٢١٧- وتوجد مواهب متعددة من الكفيفات في مجال الإنشاد والشعر والقصة، وتقام مسابقات ثقافية بين الأطفال المكفوفين ذكوراً وإناثاً. ومن خلال هذه المواهب تشارك الكفيفات في العديد من المناسبات سواء في الشعر أو القصة أو الإنشاد، ولهن مشاركة دولية في مجال القصة في سوريا بالتعاون مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في اليمن.

٢١٨- وفي مجال السكن تقوم الجمعية بتسكين الكفيفات القاديات من جميع محافظات الجمهورية وكذلك الآتيات من مناطق بعيدة في أمانة العاصمة، وتقدم لهن الخدمات

الآتية: التغذية؛ والصحة؛ والتعليم؛ والأنشطة الثقافية؛ والرعاية الاجتماعية. ويوجد في السكن صالة، حلقات تحفيظ، ولقاءات تربوية. ورشة العمل الخاصة بالأطفال المكفوفين لتعريفهم بحقوقهم.

٢١٩- وهناك عدد من الجمعيات التي تقدم خدمات الأطفال ذوي الإعاقة ومنها:

- ١- جمعية التحدي لرعاية وتأهيل المعاقات حركياً: يوجد لها فرع واحد في تعز ويوجد سكن لطفلات المعاقات القادمات من المحافظات وكذلك من المناطق البعيدة في أمانة العاصمة وتقدم عدة خدمات اجتماعية وصحية وثقافية؛
- ٢- الجمعية اليمنية لرعاية وتأهيل المعاقين حركياً: يوجد لها فروع في جميع محافظات الجمهورية، وتقدم خدمات للأطفال المعاقين حركياً ذكوراً وإناثاً؛
- ٣- جمعية لرعاية وتأهيل المكفوفين: ولها ١٢ فرع في محافظات الجمهورية اليمنية وتقدم خدمات ثقافية وصحية واجتماعية للأطفال المكفوفين الذكور؛
- ٤- الجمعية اليمنية لرعاية وتأهيل الصم والبكم: ويوجد لها ١٥ فرع في محافظات الجمهورية وتقدم خدمات للأطفال الصم والبكم ذكوراً وإناثاً؛
- ٥- جمعية الناجين من الألغام: تقدم خدمات وأنشطة للأطفال المصابين من الألغام ذكوراً وإناثاً ولا يوجد لها فروع؛

٦- جمعية تنمية ذوي الاحتياجات الخاصة: تقوم هذه الجمعية بتقديم خدمات لذوي الإعاقة الذهنية من الذكور والإناث، ويهتم أكثر بتقديم الخدمات في الجانب الاجتماعي والنفسي كوفهم معاقين ذهنياً وكذلك يوجد في هذه الجمعية فئات أخرى غير الإعاقة الذهنية من ذكوراً وإناثاً.

## باء - الصحة والخدمات الصحية

٢٢٠- بالرغم من التحديات الكبيرة التي تواجه الصحة العامة في اليمن، وخاصة فيما يرتبط بصحة الطفل ونمائه وبقائه في ظل معدلات مرتفعة لمؤشري المراضة والوفاة، إلا أن قدراً مهماً من النجاح قد تحقق خلال السنوات الثلاث الماضية، خاصة فيما يرتبط بتحسين الهوة بين الوضع الراهن والوضع المأمول نحو بلوغ المرامي التنموية للألفية الثالثة.

٢٢١- فبينما تشير نتائج مسح صحة الأسرة، ٢٠٠٣ إلى ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر إلى ١٠٢ وفاة لكل ألف ولادة حية، تظهر نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات، ٢٠٠٦ أن انخفاضاً ذا دلالة قد تحقق مع انخفاض هذا المؤشر إلى ٧٨,٢ وفاة لكل ولادة حية.

٢٢٢- وإذ لا يمكن الاستناد إلى هذا التحسن في تقدير جدية التدخلات مع ما تمثله النسبة المذكورة من معاناة تعيشها الطفولة. فإن جهوداً تبذل ولا تزال من قبل وزارة الصحة العامة والسكان في تحفيز أدوار الشراكة المسؤولة مع المؤسسات الرسمية وفي مقدمتها الأوقاف والإرشاد، والتعليم، والإعلام، والإصحاح البيئي، والخدمات الاجتماعية، والكهرباء، والطرق، إلى جانب الدور الرئيسي للمجتمع المحلي. وبقدر تفاهم هذه الجهات يأتي المردود على التنمية، فالصحة تتطلب تقديم خدمات ذات جودة من خلال توفير مياه الشرب النقية والصرف الصحي، والمساهمة الفاعلة من سكان المحافظات والمديريات في نشر الوعي الصحي، خاصة بين أوساط الأمهات ولدى أفراد المجتمع.

٢٢٣- إن تفاعل مؤسسات المجتمع المدني مع قضايا صحة الطفل يرفع سقف المسؤولية المهنية، ليراعي دوراً إنسانياً هاماً في رفع المستوى الصحي، حيث يقضي الكثير من الأطفال نحبهم سنوياً بسبب عدة أمراض، تأتي في مقدمتها: أمراض الجهاز التنفسي، الإسهالات، الملاريا، وسوء التغذية والتي من الممكن الوقاية منها وتجنب الوفيات الناتجة عنها. وكما سيأتي تفصيلاً فقد أثمرت جهود الصحة الوقائية في الحد من الإصابة بمرض الحصبة الذي كان أحد الأسباب الرئيسية للمراضة والوفاة في اليمن.

٢٢٤- ولقد كان لمكون بناء القدرات دوره في تحسين مستوى الخدمات الصحية المقدمة للأطفال وإيصالها إلى متناول كل أفراد المجتمع من خلال تدريب الكوادر الصحية على التدخلات الوقائية، إلى جانب التشخيص الدقيق والعلاج التام وكذلك العمل على تحسين المشورة والإرشاد والانفتاح على المجتمع من قبل الكادر الصحي مع العمل على التوسع في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية خاصة في مجالي الصحة الإنجابية والتحصين، عبر المرافق الثابتة، والأنشطة الإيصالية، والفرق المتنقلة.

٢٢٥- وتعمل الوزارة حالياً على بلورة أسس التكامل الوظيفي في أداء البرامج الصحية نحو تعزيز النظام الصحي. ومن أبرز القرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن:

- القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة التدخين ومعالجة أضراره؛
- قرار جمهوري رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء المركز الوطني لمختبرات الصحة العامة المركزية؛
- قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي؛
- قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي ٢٣؛
- قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛
- قرار جمهوري رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء المركز الوطني لعلاج الأورام؛

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء البرنامج الوطني للإمداد الدوائي؛
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم مركز الأطراف والعلاج الطبيعي؛
- قرار جمهوري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه؛
- قرار جمهوري رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة لحماية البيئة.


### وضع صحة الطفل في ضوء المؤشرات الوطنية

٢٢٦- بالرغم من تواجده اليمن من تحديات ترتبط بخفض معدلي المراضة والوفاة للأطفال دون الخامسة، والرضع دون العام، فإن نجاحاً ملحوظاً تحقق من خلال ما بينه المسح العنقودي متعدد المؤشرات والذي أجري في العام ٢٠٠٦، وصدر تقريره النهائي في عام ٢٠٠٧، حيث انخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من ١٠٢ لكل ألف ولادة حي في عام ٢٠٠٣، إلى ٧٨,٢ في العام ٢٠٠٧، كما انخفض معدل وفيات الرضع من ٧٥ وفاة لكل ألف ولادة حية إلى ٦٨,٥ في العام ٢٠٠٧.


٢٢٧- وبالرغم من اختلاف حجم العينة بين مسح صحة الأسرة ٢٠٠٣، والمسح العنقودي ٢٠٠٧، إلا أن الرقم يعكس دلالات تستحق المزيد من العناية البحثية، حيث تخطط وزارة الصحة العامة والسكان لتنفيذ مسح جديد لصحة الأسرة مع نهاية العام ٢٠٠٨، إلى جانب أن التقارير الخاصة بالترصد والأمراض المعدية تبين انحساراً كبيراً في الإصابة بوفيات الأطفال بسبب مرض الحصبة، مما يتوافق مع نتيجة المسح العنقودي، حيث كانت الحصبة أحد أخطر خمسة أسباب لوفيات الأطفال في اليمن.

٢٢٨- وبذلك فإن هوة بلوغ مرامي الألفية بين سنة الأساس ١٩٩٠ وسنة المرامي ٢٠١٥ قد تقلصت، مع استمرار التحدي قائماً في الوصول إلى مؤشر لا يتجاوز ٤٥ وفاة لكل ألف ولادة حية بالنسبة لوفيات الأطفال.

### أسباب وفيات الأطفال دون الخامسة في اليمن في عام ١٩٩٨



## أسباب وفيات الأطفال دون الخامسة في اليمن في عام ٢٠٠٦



### تدابير حصول الطفل على أفضل مستوى من الخدمات الصحية

٢٢٩- من خلال إدراك ما يتطلبه تحسين الخدمات الموجهة للطفل من جهد تكاملي بين قطاعات مختلفة، تم العمل على إتاحة الفرص الكافية للأطفال في خدمات الرعاية الصحية الأولية المتكاملة، من خلال التركيز على بعدين في التدخلات القائمة:

- تقديم خدمات ذات جودة على مستوى المرافق الثابتة؛
- التوسع في تقديم الأنشطة الإيصالية والفرق المتنقلة.



٢٣٠- ومن خلال تأكيد المشاركة الفعلية مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وفي مقدمتها المجالس المحلية، تم رفع معدل استخدام الخدمات في كثير من المرافق الصحية، وتحقيق المردود العملي في أداء الفرق المتنقلة عبر الأنشطة الإيصالية، إلى جانب تحفيز جهود مؤسسات المجتمع المدني نحو تحقيق التناغم في أدائها مع السياسات الصحية المعتمدة.

٢٣١- كما تبنت وزارة الصحة العامة والسكان مبادرات صحية مركزة على المجتمع، وهي مبادرات التغذية بإشراك المجتمع، والمتصلات المجتمعات، والرعاية التكاملية لصحة الطفل بإشراك المجتمع، ولقد أثبت العمل الميداني كفاءة هذه التدخلات التي تقوم بها متطوعات محليات، يتم تأهيلهن لممارسة أدوار أساسية في مجال صحة الطفل وبقائه، والوزارة تبني الرعاية الصحية الأولية التكاملية بإشراك المجتمع، كمبادرة مجتمعية أوسع تعدد تدخلاتها، وبالتالي يستجيب أثرها للتحديات الراهنة في البيئة المحلية.

٢٣٢- وفي سبيل تحسين الخدمات الصحية المقدمة للطفل تعمل وزارة الصحة على تدريب الكوادر الصحية العاملة في مجال الطفولة لتحسين مهاراتهم من خلال برنامج الرعاية التكاملية لصحة الطفل الذي بدأ التنفيذ والتوسع من عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٣٣- وقد حقق برنامج الرعاية التكاملية لصحة الطفل الذي يستهدف الأطفال دون الخامسة من العمر عدداً من النجاحات وفق الآتي:


- تدريب ما يزيد على ١٨٨٤ عامل صحي؛
- تدريب ٤٦٣ طبيب يعملون في ١٠٣٧ مركز يطبق استراتيجية الرعاية التكاملية لصحة الطفل IMCI؛
- توفير الأدوية الأساسية حسب استراتيجية الرعاية التكاملية لصحة الطفل (مجانياً)، وبقيمة إجمالية مليون دولار؛
- توزيع محلول الإرواء لجميع المحافظات والمديريات في عموم الجمهورية مجاناً؛
- إعداد قائمة الاحتياج للعديد من الأدوية للوحدات والمراكز الصحية والتي خصصت لها موازنة ضمن الاحتياج السنوي لقطاع الرعاية الصحية الأولية من الأدوية.



### تدابير خفض وفيات الأطفال

٢٣٤- في سبيل مكافحة الأمراض القابلة للتمنيع فقد تبنت وزارة الصحة استراتيجية جديدة للوصول إلى جميع السكان وخاصة في الأماكن النائية، حيث بدأ في عام ٢٠٠٥ تطبيق الأنشطة الإيصالية التي تشمل تغطية العامل الصحي لخدمات التحصين - كمرحلة أولى - لمناطق الزمام السكاني المحيط بالمرفق الصحي (وحدة أو مركز)، ويتم احتساب منطقة الزمام على بخمسة كيلومترات من المرفق الصحي في جميع الاتجاهات أو ساعة سيراً على الأقدام، إلى جانب توفير سيارات للفرق المتنقلة للوصول إلى المناطق الواقعة خارج حدود الزمام السكاني.

٢٣٥- وقد تم التخطيط لهذا النشاط بعناية عبر تحديد مستويات الزمام السكاني على مستوى كل مرفق صحي في كل المديريات والمحافظات مما أدى إلى رفع معدل التغطية بالتحصين الروتيني في عام البدء ٢٠٠٥ إلى ٨٥ في المائة. كما استمرت هذه الجهود والنجاحات خلال الأعوام التالية ووصلت في عام ٢٠٠٧ إلى ٨٧,٤ في المائة.



#### في مجال استئصال شلل الأطفال

٢٣٦- إثر عودة تفشي فيروس شلل الأطفال في نيجيريا في عام ٢٠٠٤، وانتقاله للدول المجاورة وصولاً إلى السودان ثم إلى اليمن والسعودية، ظهرت أولى حالات الإصابة بشلل الأطفال الفيروسي في محافظة الحديدة ليحدث التفشي الوبائي خلال العام ٢٠٠٥، وبرغم تفاوت الحالة التطعيمية للأطفال المصابين، وتناول ما يزيد على ٤٠ في المائة منهم للقاح إلا أن ضعف المناعة خاصة بسبب الحالة التغذوية لم يمكن التحصين الروتيني من احتواء الانتشار الفيروسي، مما تسبب في ٤٨٩ إصابة بين الأطفال دون سن الخامسة، خاصة مع تدني التغطية بالتحصين الروتيني خلال العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، مع توقف حملات التحصين ضد شلل الأطفال منذ العام ٢٠٠١، حيث كان لهذه الحملات الدور الأكبر في السيطرة على الفيروس خلال عقد التسعينات.

٢٣٧- واستجابة لهذا الوضع قامت وزارة الصحة بتنفيذ ١١ حملة وطنية لاستئصال شلل الأطفال خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٥، ضمن استراتيجية التحصين من منزل إلى منزل، تم خلالها تطعيم حوالي ٣ ٩٠٠ ٠٠٠ طفل في كل حملة، بنسبة تغطية لم تقل عن ٩٥ في المائة لكل حملة حسب تقارير المراقبين المحايدين، مما أدى إلى وقف انتشار سريان الفيروس في وقت قياسي وتوقفت الحالات عن الظهور، وقد سجلت آخر حالة إصابة في اليمن في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦. واستفاداً من الدرس القاسي في عام ٢٠٠٥، نفذت حملة وطنية احترازية خلال عام ٢٠٠٧ لرفع المناعة عند الأطفال ومنع عودة الفيروس وانتشاره مرة أخرى.

### في مجال مكافحة مرض الحصبة

٢٣٨- خلال العام ٢٠٠٦ نفذت حملة وطنية شاملة للأطفال من عمر ٩ أشهر حتى ١٥ سنة وقد استهدفت الحملة أكثر من ٤٠٠.٠٠٠ ٩ طفل، وكانت نسبة التغطية ٩٨ في المائة مما أدى إلى انخفاض الإصابة من ٦.٠٠٠-٢٠.٠٠٠ حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى ١٤ حالة مثبتة مخبرياً خلال عام ٢٠٠٧.

٢٣٩- كما نفذت في عام ٢٠٠٧ حملة تكميلية في ٥ محافظات التي لا زالت تسجل حالات حصبة فيها استهدفت الأطفال من عمر ٩ أشهر إلى ١٥ عام حيث كانت نسبة التغطية ٩٢ في المائة.

٢٤٠- وحيث كان مرض الحصبة يمثل أحد أخطر أسباب وفيات الأطفال في اليمن، فإن تنفيذ الحملتين المذكورتين، وارتفاع التغطية بالتحصين الروتيني ساعداً على عدم حدوث حالة وفاة واحدة خلال العام ٢٠٠٧ بسبب الحصبة، وفق سجلات المركز الوطني للترصد الوبائي، والبرنامج الوطني للتحصين الموسع، حيث تم اعتماد الترصد المرتكز على الحالة، ويتم إجراء الفحص المخبري لكل حالة اشتباه وعلى مستوى جميع محافظات الجمهورية.

### في مجال مكافحة الكزاز الوليدي

٢٤١- نفذت خلال الفترة ١٢-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حملة استهدفت تحصين النساء في الفئة العمرية من ١٥ إلى ٤٥ سنة، في ٦٠ مديرية في محافظات الحديدة، إب، الضالع والحج وسوف يتم استكمال بقية المحافظات المستهدفة خلال هذا العام. وقد أثمرت هذه الحملة عن تحصين ما يقرب من ٦٧٠.٠٠٠ امرأة في المديرية المستهدفة.

### في مجال مكافحة الملاريا

٢٤٢- نظراً لزيادة المقاومة لعلاج الكلوروكوين وعدم فعاليته فقد نفذ البرنامج الوطني لمكافحة ودحر الملاريا ثلاث دراسات في ثلاث مناطق مختلفة، نتيجة لذلك تم تغيير الاستراتيجية الدوائية لمكافحة الملاريا في عام ٢٠٠٦، وكانت حالات الملاريا تقدر سنوياً حتى ٢٠٠٥ بحوالي ١,٥ إلى ٢ مليون حالة. كما تقدر نسبة الوفيات بالملاريا ومضاعفاتها خلال نفس السنوات الماضية بحوالي ١ في المائة من تلك الحالات أي حوالي ١٥.٠٠٠-٢٠.٠٠٠ حالة وفاة سنوياً، وهو مؤشر خطير للوضع الوبائي للملاريا. وعند كتابة هذا التقرير فإن تقدير عدد الحالات من قبل البرنامج ومنظمة الصحة العالمية يصل ما بين ٧٠٠ ألف - ٩٠٠ ألف حالة حيث يعد هذا تقدماً ملحوظاً للبرنامج الوطني لمكافحة الملاريا.


### مكافحة النواقل

٢٤٣- تعتبر مكافحة النواقل أحد أهم طرق مكافحة الملاريا التي ينفذها البرنامج والمعتمدة كخيار استراتيجي وذلك برش المنازل في المناطق الموبوءة بالمبيد ذو الأثر الباقي وبتوزيع

الناموسيات المشبعة وكذا المكافحة البرقية والبيولوجية. وبالرغم من توقف استخدام المكافحة البرقية منذ شهر أيار/مايو الماضي لأسباب تتعلق بالنفقات الباهظة وضعف الدور الإشرافي والرقابي على العملية وتنامي الرأي داخل البرنامج والوزارة باعتماد هذا الأسلوب بشكل أكثر انتقائية وكفاءة. وسع البرنامج من استخدام وسائل المكافحة الأخرى بحيث نفذت حملات الرش بالأثر الباقي بحجم يصل إلى ثلاثة أضعاف ما كان عليه الوضع في السابق.

٢٤٤- وقد تم رش ١٠٤ ٠٢٠ مترا بمبيد ذو الأثر الباقي في ١٧ مديرية من محافظات (صعدة - حجة - الحديدة) خلال العام ٢٠٠٧، إلى جانب تدعيم الرش ذو الأثر الباقي بالرش الرذاذي (الفراغي) داخل المنازل في مناطق مختارة من المديرية المستهدفة، بالإضافة إلى توزيع ٥٦٠ ٢٤٤ ناموسية مشبعة بالمبيدات طويلة المدى خلال عام ٢٠٠٧.

#### الناموسيات الموزعة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧



#### فيما يخص مكافحة مرض السل

٢٤٥- في مجال التوسع في تطبيق استراتيجية المعالجة اليومية قصيرة الأمد تحت الإشراف المباشر (DOTS)، تم التوسع إلى جميع مديريات الجمهورية وتم تأهيل وتدريب جميع المراكز الصحية للاكتشاف المبكر لحالات السل وكذلك الفحص الروتيني للحالات التي تحت المعالجة إلى جانب تطبيق الاستراتيجية في ١٢٢٤ وحدة صحية، مع الوصول إلى معدل الاكتشاف المقبول إقليمياً والمتمثل في ٤٣ حالة لكل ١٠٠ ألف من السكان.

٢٤٦- وتم خلال العام ٢٠٠٧ تنفيذ مسح التوبركلين على طلبة المدارس لمعرفة نسبة انتشار العدوى ونسبة الاختطار السنوي للتعرض وقد بينت النتائج الخاصة بالمشح انخفاض نسبة انتشار العدوى من ٨,٠٢ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧، وانخفاض نسبة الاختصار السنوي للتعرض من ٠,٩ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٠,٠٥ في المائة في عام ٢٠٠٧، كما أن نسبة انتشار عدوى التوبركلين بلغت ٥,٥ في المائة بينما قدر أن ٣٠ في المائة من السكان حاملين لعصيات السل في العام ١٩٩١، مما يعكس التحسن الكبير في معدل اكتشاف الحالات وخفض المراضة بسبب السل على المستوى الوطني.

### في مجال مكافحة البلهارسيا ومكافحة الديدان المنقولة بالتربة

٢٤٧- يعمل برنامج البلهارسيا من خلال التزول إلى المدارس على المعالجة الجماعية للأطفال من عمر ٦-١٨ في المديرية المستهدفة. وفي عام ٢٠٠٥ تم تنفيذ المعالجة الجماعية في ٦٢ مديرية مع رش مصادر المياه. وفي عام ٢٠٠٦ تمت المعالجة في ٥١ مديرية وفي عام ٢٠٠٧ تمت المعالجة في ٥٠ مديرية. وخلال العام ٢٠٠٨ تم تغطية ١٠٧ مديرية مستهدفة تم تنفيذ المرحلة الأولى في ٣٦ مديرية والمرحلة الثانية في ٢٤ مديرية خلال الأشهر آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ وسوف يتم استكمال بقية المديرية المستهدفة حسب الخطة.

### تدابير مكافحة سوء التغذية

٢٤٨- تعمل إدارة التغذية على الإسهام في الحد من سوء التغذية في المجتمع اليمني خصوصاً بين الأطفال والأمهات، والعمل مع القطاعات ذات العلاقة من أجل توفير غذاء سليم وآمن نظراً لتفشي فقر الدم وسوء التغذية في اليمن. ومن خلال الدور المجتمعي يقدم برنامج التغذية بإشراك المجتمع صيغة للعمل الميداني الفاعل من خلال تعزيز الدور المحلي في التدخلات. ومن خلال اعتماد متطوعات محليات إثر توعية قيادة المجتمع حول القضايا التغذوية لفئات المجتمع في المديرية المستهدفة يتم تقديم التوعية الخدمات الأساسية الخاصة بتغذية الأم والأطفال. كما تعمل إدارة التغذية على تدعيم الأغذية الأساسية مثل الدقيق والزيت والملح بالمغذيات الدقيقة والفيتامينات.

٢٤٩- ومنذ منتصف عام ٢٠٠٥ تم تدعيم الدقيق بالحديد بقرار من مجلس الوزراء وحالياً ٨٠ في المائة من الدقيق الأبيض في اليمن مدعم بالحديد والفولات، و٨٢ في المائة من الزيوت مدعم بفيتامين (أ) وفيتامين (د). وفيما يتعلق بتدعيم الملح باليود واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء فإن كل المعامل والمصانع التي تنتج الملح تقوم بإضافة اليود إلى الملح وقبل افتتاح أي معمل لتكرير الملح يتم الاشتراط عليه لإضافة اليود.

٢٥٠- كما تم خلال العام ٢٠٠٧ توفير إمكانية معالجة سوء التغذية الوخيم في أهم المستشفيات في المدن الرئيسية الكبيرة وتدريب عدد ٨٩ عامل على كيفية معالجة سوء التغذية المتوسط والوخيم للأطفال دون الخامسة من العمر.

### مستوى تغطية الخدمات الصحية وخدمات الوقاية الصحية

٢٥١- في عام ٢٠٠٥ ارتفعت التغطية بالمرافق الصحية بزيادة كلية تقدر ١٧,٢ في المائة حيث إنها كانت ٣٣١٧ وارتفعت إلى ٣٨٨٨ بنسبة تغطية تصل إلى ٥٨,٧ في المائة من إجمالي عدد السكان زادت هذه التغطية لتصل إلى ٦٩ في المائة بنهاية عام ٢٠٠٧. وقد تم تجهيز وتشغيل ٦٠٠ مرفق صحي جديد خلال عام ٢٠٠٧.

٢٥٢- وبلغ مجموع الكوادر الصحية عام ٢٠٠٥ حوالي ٢٤ ٠٠٠ عامل صحي مقارنة ٢١ ٥٠٠ عام ٢٠٠٠ بزيادة ١٢,٧ في المائة.

٢٥٣- وقد تم توظيف ٢ ٤٠٠ من الكوادر الصحية بأمر استثنائي من رئيس الجمهورية بالإضافة إلى التوظيف المستمر للكوادر الصحية المساعدة خلال العام ٢٠٠٧.

٢٥٤- كما تم اعتماد تطبيق استراتيجية DOTS والتوسع بها إلى جميع مديريات الجمهورية جانب تطبيق الاستراتيجية في ١ ٢٢٤ وحدة صحية مع الوصول إلى معدل الاكتشاف المقبول إقليمياً والمتمثل في ٤٣ حالة لكل مائة ألف من السكان ورفعت التغطية باستراتيجية DOTS إلى ٩٣ في المائة.

#### خدمات الصحة الإنجابية ورعاية المراهقين

٢٥٥- تقدم خدمات الصحة الإنجابية في ٨٤ في المائة من المستشفيات، ٤٧ في المائة من المراكز الصحية، ٤٥ في المائة من الوحدات الصحية حيث إن نسبة التوسع في إدماج خدمات الصحة في المرافق الصحية تبلغ ٨٢ في المائة.

٢٥٦- وتم تجهيز عدد من المرافق الصحية لتقديم خدمات الطوارئ التوليدية الأساسية والشاملة في عدد من محافظات الجمهورية، وقد ارتفعت معدلات استخدام وسائل تنظيم الأسرة وزيادة الكميات المنصرفة، وخاصة بعد قرار مجانية الوسائل.

(انظر الجدولين ٢٦ و ٢٧ اللذين يوضحا ما تم توزيعه من وسائل تنظيم الأسرة في جميع المحافظات، ومقارنة المنصرف من وسائل تنظيم الأسرة خلال الأعوام الماضية).

#### فيما يخص الصحة المدرسية وصحة المراهقين

٢٥٧- يعمل برنامج الصحة المدرسية في وزارة الصحة العامة والسكان بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم على المشاركة في تقديم خدمات صحية لطلاب المدارس بما يكفل خفض معدلات المراضة بين هذه الفئة العمرية. وبالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية تم البدء في التدريب على المنهج المدرسي ذي المردود العملي، والذي يستهدف تدريب المدرسين على تقديم المفاهيم الصحية الوقائية للطلبة، إلى جانب تحفيزهم على الممارسات الصحية السليمة. كما يعمل برنامج الصحة المدرسية في تأهيل مدارس مختارة كمرحلة أولى لتكون معززة للصحة ضمن معايير في الصحة العامة، بما يشمل صحة البيئة المدرسية وسلامتها.

٢٥٨- وفي مجال صحة المراهقين تم في عام ٢٠٠٦ تدريب مجموعة من الكوادر الصحية حول قضايا النوع الاجتماعي وقضايا الصحة الإنجابية لفئة المراهقين والشباب في كل من محافظة (عمران، الحويت، لحج).

٢٥٩- وبالتعاون مع إدارة الصحة المدرسية تم في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عقد دورة تدريبية للإسعافات الأولية وتطوير خدمات الصحة المدرسية وإدماج مفهوم الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب في خدمات الصحة المدرسية.

### برامج وتدابير مكافحة مرض نقص المناعة البشري/الإيدز

٢٦٠- فيما يخص الجانب العلاجي تم افتتاح مواقع تقدم خدمات الرعاية الصحية الأولية والعلاجية لمرضى الإيدز في موقعين بالجمهورية (المستشفى الجمهوري بالأمانة ومستشفى الوحدة بعدن) حيث يتم فحص المناعة للمصابين وتوزيع العلاج مجاناً، وجاري حالياً افتتاح ثلاثة مواقع أخرى لتقديم الرعاية والعلاج في محافظتي حضرموت الساحل (المكلا)، والحديدة.

### الجانب الوقائي للوقاية من انتقال عدوى فيروس الإيدز من الأم إلى الطفل

٢٦١- تم اختيار ستة مواقع كمرحلة أولى وهي: الأمانة (مركز العلفي، المستشفى الجمهوري ومستشفى السبعين)، عدن (مستشفى الوحدة ومركز البساتين الطبي الخيري) ولحج (مستشفى بن خلدون) تقدم خدمة المشورة قبل إجراء الفحص الإيدز للأم الحامل وإقناعها بعمل الفحص الطوعي أثناء فترة الحمل وكذا المشورة لها ما بعد الفحص فإذا تبين أن المرأة الحامل مصابة بعدوى فيروس الإيدز يتم إعطائها العلاج الوقائي أثناء فترة الحمل وإعطاء الطفل العلاج الوقائي بعد الولادة (مجاناً). والجدول ٢٨ عدد الإصابات المسجلة في البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في اليمن من ١٩٨٧ وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. (انظر الجدول ٢٨ الذي يبين عدد المصابين بفيروس الإيدز بحسب الجنس في الجمهورية اليمنية).

٢٦٢- وفي مجال التوعية بالإيدز والأمراض المنقولة (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) تم

١- تنفيذ ١٤ محاضرة توعية للطلاب والطالبات في المدارس الإعدادية والثانوية في أمانة العاصمة (منطقة الثورة) لعدد ٢٥٥٥ طالباً وطالبة بالتنسيق مع مكتب التربية بالأمانة إدارة التوعية الصحية والبيئة وذلك خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢- توزيع ٣٧ ١٠٥ سبعة وثلاثين ألفاً ومائة وخمسة كتيبات ومطويات حول مرض الإيدز للطلاب والطالبات أثناء التزول الميداني وكذلك للجهات ذات العلاقة والمنسقين في المحافظات؛

٣- كما تم تنفيذ عدد من برامج التوعية حول (الإيدز) في أوساط الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية (أحداث، أطفال شوارع، أيتام والأحداث في السجون) استفاد منها حوالي ٩٠٠ طفل من نزلاء هذه المؤسسات كما تم توزيع حوالي ٢٠٠٠ مطوية على الأطفال. انظر الجدولين ٢٩ و٣٠.

## المشورة والفحص الطوعي

٢٦٣- أفتتح البرنامج الوطني للوقاية من ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ١٤ مركز للمشورة والفحص الطوعي في سبع محافظات هي (الأمانة، تعز/إب، ذمار، عدن، الحديدة والمكلا) وتقدم المراكز هذه الخدمة لمن يرغب في ذلك وبشكل طوعي دون السؤال عن هوية الشخص المتقدم لعمل الفحص بسرية تامة.

## الإعلام والاتصال والتثقيف الصحي

٢٦٤- أقام المركز الوطني للتثقيف والإعلام الصحي والسكاني العديد من المحاضرات التوعوية لطلاب وطالبات المراحل الدراسية المختلفة.

٢٦٥- تم عقد لقاءات توعوية وحوارات للفئات الأكثر عرضة للإصابة بالإيدز مثل: (سائقي الشاحنات على المسافات الطويلة، الصيادين في البحر، الموسسات، نزلاء السجون، الفئة المهمشة، الشباب، المتسولين والعاملين الصحيين).

٢٦٦- أقيمت دورات تدريبية وحلقات عمل توعوية لكل من (فئة المدرسين، أئمة المساجد، قادة المجتمع المدني، شبكة المتطوعين، الواعظات الدينيات، مناصري الوقاية من الإيدز من الشباب وشبكة المتطوعين من الشباب).

## الممارسات التقليدية الضارة

٢٦٧- إن الممارسات التقليدية (ختان الإناث) لها أضرار صحية ونفسية كبيرة على الفتاة فقد اعتبر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٤ ختان الإناث يعتبر شكلاً من أشكال انتهاك الصحة والحقوق الإنجابية للمرأة.

٢٦٨- وتشير الدراسات المسحية إلى انتشار المشكلة في عدد من المحافظات منها (الحديدة، عدن، تعز، حضرموت، المهرة، إب، صعدة). وقامت اليمن بعدد من التدابير بشأن ختان الإناث منها صدور قرار وزير الصحة بمنع الختان في العيادات والمراكز الصحية والمستشفيات.

٢٦٩- كما قام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وبدعم من منظمة اليونيسيف خلال عام ٢٠٠٨ بتطوير خطة وطنية للتخلي عن ممارسة ختان الإناث تم إعدادها بالاستفادة من الخبرات الوطنية والدولية وتم إشراك مختلف الشرائح والفئات المجتمعية من المناطق المستهدفة بما في ذلك أئمة وخطباء المساجد والوعاظ والمرشدين. كما تضمن مشروع تعديلات قانون حقوق الطفل مسألة تحريم ختان الإناث.

٢٧٠- كما تم إقامة عدد كبير من الندوات والدورات التدريبية من قبل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة واللجنة الوطنية للمرأة ووزارة الصحة واتحاد نساء اليمن للتوعية بالمشكلة وذلك بالتنسيق مع الجمعيات غير الحكومية لتنفيذ حملات التوعية في محافظات (عدن،

الحديدة، حضرموت، المهرة، أمانة العاصمة) وقامت اللجنة الوطنية للمرأة بالتزول إلى محافظة صعدة (مديريتي حيدان وساقين) وهناك استجابة لحملة التوعية.

### تشجيع الصحة الإنجابية ورعاية حديثي الولادة

٢٧١- يهدف هذا البرنامج إلى المساهمة في زيادة الولادات التي تتم تحت إشراف طبي، وخفض وفيات الأمهات والأطفال، وذلك من خلال إعداد استراتيجيتين للصحة الإنجابية وحديثي الولادة وتدريب الكوادر قبل وأثناء الخدمة، وتقديم منح دراسية داخلية للفتيات في مجال القبالة والإرشاد الصحي، وتعزيز خدمات مراكز الصحة الإنجابية، وبناء وتجهيز مراكز الأمومة والطفولة، وزيادة استخدام خدمات الصحة الإنجابية، وبناء مراكز طوارئ التوليد الأساسية والشاملة، وتوفير وتوسيع خدمات حديثي الولادة والحُدج، وتأهيل وتجهيز أقسام حديثي الولادة.

### المياه الصالحة للشرب

٢٧٢- تعتبر قضايا المياه أهم وأصعب التحديات التنموية التي لم يعد بالإمكان معالجتها إلا من خلال إدارة متكاملة. وضمن هذا الإطار تضمن برنامج الحكومة عام ٢٠٠٣ إنشاء وزارة مستقلة للمياه والبيئة تعنى بالإدارة المتكاملة لهذين القطاعين وما يتفرع عنهما، وتنسيق الجهود بين المجالس والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة وعلى المستويين المركزي والمحلي.

### الموارد المائية

٢٧٣- تكتسب إدارة الموارد المائية في اليمن أهمية خاصة في أولويات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر نظراً لندرتها النسبية. ويتضافر في نشوء العجز المائي ازدياد الطلب على المياه والحفر العشوائي للآبار وسوء إدارة المياه. ويتطلب هذا الأمر تكثيف الجهود لتحقيق التوازن بين الموارد المحدودة والاحتياجات المتزايدة للاستخدام المنزلي وللقطاعات والزراعية والصناعية، مع مراعاة ضرورة استدامة هذه الموارد للأجيال القادمة.

٢٧٤- وتعد اليمن من المناطق الواقعة في نطاق المناخ الجاف وشبه الجاف. وتعد الأمطار المصدر الرئيسي للمياه وتتفاوت من عام لآخر. إذ تتراوح معدلات هطول الأمطار بين ٥٠-٢٥٠ ملم/سنة في المناطق الشرقية والساحلية و٤٠٠-٨٠٠ ملم/سنة في المرتفعات الجبلية. ويقدر إجمالي الموارد المائية المتجددة سنوياً بحوالي ٢ ٥٠٠ مليون م<sup>٣</sup> مما يدل على فجوة تبلغ ٩٠٠ مليون م<sup>٣</sup> تسحب من المياه الجوفية. وتقدر الاستخدامات المنزلية بحوالي ٢٣٨ مليون م<sup>٣</sup> في المائة والاستخدامات الصناعية بحوالي ٦٨ مليون م<sup>٣</sup> في المائة والاستخدامات الزراعية بحوالي ٣٠٩٤ مليون م<sup>٣</sup> في المائة يستهلك القات حوالي ٣٠ في المائة منها. ولا يتجاوز نصيب الفرد الواحد ١٥٠ م<sup>٣</sup> في العام. مقارنة بحوالي ١ ٠٠٠ م<sup>٣</sup> كمتوسط لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا و٢ ٥٠٠ م<sup>٣</sup> كمتوسط عالمي.

٢٧٥- وتسعى خطة التنمية الثالثة باتجاهات الاستراتيجية البعيدة المدى للموارد المائية إلى تحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية وتعزيز التشريعات وتحسين كفاءة حصاد مياه الأمطار. فضلاً عن التأكيد على الحقوق المتساوية للناس في هذا المورد.

### الأهداف

٢٧٦- تتمثل أهداف الخطة فيما يلي:

- زيادة نصيب الاستخدامات المنزلية إلى ١٥ في المائة والاستخدامات الصناعية إلى ٤ في المائة من إجمالي الموارد المائية؛
- تقليل نسبة الاستنزاف بمعدل ٢٥ في المائة وتحقيق أعلى درجات الاستدامة في الاستخدام؛
- تنمية الموارد المائية بمتوسط سنوي ٥ في المائة.

### السياسات والإجراءات

٢٧٧- تتمثل السياسات والإجراءات المتخذة فيما يلي:

- تعزيز البناء المؤسسي لوزارة المياه والبيئة والهيئات والمؤسسات التابعة لها. وتطوير القوانين واللوائح المتعلقة بها وتوزيع المهام بينها بما يكفل التكامل وتحقيق الأهداف؛
- تطوير إدارة الموارد المائية وإدخال الإدارة الحديثة والمتكاملة؛
- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمياه وقانون المياه واللوائح والإجراءات الأخرى بهدف صون الموارد المائية؛
- ترشيد استخدامات الموارد المائية وتحسين تخصيص المياه للقطاعات المختلفة. وتغيير أنماط الانتفاع منها واسترداد التكاليف. والحفاظ عليها من التلوث والهدر والاستنزاف، وتحديد أولويات الاستثمار. فضلاً عن تنميتها وتوفير مصادر جديدة للإمدادات بما يكفل استدامتها؛
- التوسع في إنشاء السدود والحواجز والقنوات وتطوير محطات الرصد المائي؛
- تعزيز التكامل بين سياسات المياه والسياسة العامة للتنمية المستدامة وتخفيف الفقر وتأكيد التنسيق بين كافة القطاعات وعلى كل المستويات؛
- تشجيع تقنيات حصاد المياه وتحلية المياه الجوفية المالحة ومياه البحر ومعالجة مياه الصرف الصحي واستخدامها في الري وتغذية المياه الجوفية؛
- رفع كفاءة الأحواض المائية وتقييم الطلب على المياه، وتنفيذ إجراءات حماية المياه الجوفية من الاستنزاف؛
- تعزيز دور المجتمعات المحلية في إدارة الأحواض المائية وفي اختيار إدارة المشاريع وتشغيلها وفي مراقبة استخدام المياه وحماية الموارد المائية؛

- وضع تعريف واضح لأسس ومعايير استخدام المياه، والتمييز الواضح بين إدارة الموارد المائية وبين خدمات توفير المياه، وتوجيه الاستخدامات نحو القطاعات الاقتصادية ذات المردود العالي وبما يحقق أقصى عائد لكل وحدة مياه مستخدمة؛
- تحديد حقوق المياه وربطها باستخدامات معينة، وجعلها قابلة للتداول التجاري والنقل بين الريف والحضر. وإعداد مشروع نظام حقوق المياه؛
- بلورة سياسة واضحة تجاه مسؤولية كل جهة فيما يتعلق بتوعية المياه وصلاحتها للاستخدامات المختلفة؛
- مراجعة السياسات التجارية والزراعية واستخدام الأدوات والإجراءات التنظيمية اللازمة بما في ذلك وضع التعرفة لاسترجاع التكلفة في مياه الري وتوزيع المياه في الحضر مع مراعاة ظروف الفقراء؛
- تخصيص الموارد المائية اللازمة لتحقيق الأهداف وتوجيه مخصصات أكبر من صندوق تشجيع الانفتاح الزراعي والسكني لإدارة المياه وبرامج رفع الوعي العام وكفاءة استخدام المياه.

### إمدادات المياه والصرف الصحي

- ٢٧٨- يعتبر توفير خدمات إمدادات المياه الصالحة للشرب، وخدمات الصرف الصحي من الخدمات الاجتماعية الأساسية التي تعزز مستوى التنمية البشري وجهود التخفيف من الفقر.
- ٢٧٩- وقد ارتفع إنتاج المياه في الحضر من ٩٨ مليون م<sup>٣</sup> في عام ٢٠٠٠ إلى ١٣٠ مليون م<sup>٣</sup> في عام ٢٠٠٥. بمتوسط نمو ٥,٨ في المائة. بينما ارتفعت كمية المياه المستهلكة من ٦٦ مليون م<sup>٣</sup> إلى ٨٨ مليون م<sup>٣</sup>. بمتوسط نمو ٣,٩ في المائة فقط خلال الفترة نفسها. ويقدر متوسط نمو استهلاك المياه في الريف بحوالي ٤,٧ في المائة في السنة خلال الفترة نفسها. حيث زاد من ٨٩,٣ في المائة مليون م<sup>٣</sup> إلى ١١٢,٥ مليون م<sup>٣</sup>.
- ٢٨٠- ويعاني اليمن من نقص حاد في خدمات وشبكات الصرف الصحي، بما ينعكس سلباً على الأوضاع الصحية والبيئية الفردية والعامية. ففي عام ٢٠٠٤. بلغت نسبة التغطية عبر الشبكات الأهلية والخاصة والفردية نحو ٣٠ في المائة وبلغت عبر المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي ٩,٢ في المائة أي ١,٨ في المائة مليون منتفع من خلال ٢١٩ ألف مشترك. وتتركز خدمات تلك المؤسسات في المدن الرئيسية وبدرجة أقل في عدد محدود من عواصم المحافظات. وتتعهد كلية في عدد من المحافظات والمديريات مثل (تريم، شبام، مناخة، القاعدة، زيد، المخاء، بيت الفقيه، المنصورة، بأجل، خمر، صعدة، الغيطة، عتق، حريب والضالع).
- ٢٨١- بلغ إجمالي عدد توصيلات المياه المسجلة في النظام في نهاية عام ٢٠٠٦، ٨٧٨ ٤٣٥ توصيلة من ٣٩٩ ٣٥٧ توصيلة منزلية ولتحديد المؤشر H-4 (مستوى تغطية خدمات الإمداد بالمياه) يجب ضرب عدد التوصيلات المنزلية بمعدل عدد أفراد الأسرة M34 ووفقاً لهذه العملية

فإن إجمالي عدد الأشخاص الذين تم تزويدهم بالمياه هو ٤٩٩ ٧٩٥ ٢ نسمة. وبلغ إجمالي عدد السكان في الـ ٢٣ مدينة ٨٢٥ ١١١ ٤ نسمة نهاية عام ٢٠٠٦ وفقاً لنظام معلومات مؤشرات الأداء. ويعطينا هذا تغطية شاملة بنسبة ٦٧ في المائة وهو أعلى من نسبة التغطية الوطنية ٦١,٥ في المائة التي جرى تحديدها في المراجعة السنوية المشتركة عام ٢٠٠٦.

### التحديات

٢٨٢- يواجه التوسع في تغطية خدمات المياه والصرف الصحي عدد من القيود والصعوبات. ويأتي في مقدمة ذلك نسبة التغطية المتدنية أساساً في الريف، مصحوبة بنمو الطلب الناجم عن النمو السكاني والهجرة الداخلية المرتفعتين ومحدودية الموارد المائية إلى جانب ارتفاع تكلفة الإمدادات نتيجة تشتت التجمعات السكانية في المناطق الريفية والنائية. ويواجه توسيع خدمات المياه الآمنة وتطويرها عدد من الصعوبات التي من أهمها تراجع منسوب المياه التي تشكل المصدر الرئيسي للمياه الآمنة، وارتفاع تكلفة تحلية وإيصال المياه خاصة إلى المناطق الجبلية. فضلاً عن ارتفاع فاقد المياه إلى مستويات كبيرة تبلغ ٣٢ في المائة في الشبكة العامة نتيجة تقادمها وضعف الصيانة والتشغيل.

### جيم- الضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي اللائق

٢٨٣- تعتبر مشكلة الفقر في اليمن من المشكلات الرئيسية فقد ارتفعت نسبة الفقر وبلغت نسبة السكان الذين يعانون من فقر الغذاء حوالي ٢٧,١ في المائة من إجمالي عدد السكان بحسب المسح الوطني لظاهرة الفقر عام ١٩٩٩ وبلغت نسبة السكان الذين يعانون من الفقر المطلق حوالي ٣٤,٩ في المائة من إجمالي عدد السكان. وتعكس هذه النسب أوضاع ومعيشة حوالي ٦,٩ مليون مواطن يعانون من الفقر وينتشر الفقر أكثر في الريف فالاجتمع اليمني ما زال ريفياً في الغالب، وكما تشير الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب ٢٠٠٦ إلى أن اليمن تظل واحدة من أفقر بلدان العالم حيث يبلغ إجمالي الدخل القومي ٤٦٠ دولار للفرد في السنة ويعيش ٤٨,٨ في المائة من الأسر اليمنية تحت خط الفقر و١٧,٦ في المائة تحت خط الفقر الغذائي كما أن ٢٩ في المائة من السكان يعيشون بأقل من دولارين للفرد الواحد. ويتركز الفقر في أوساط الفئات العمرية الأصغر عمراً ويصيب الأطفال. ويشكل الأطفال ما دون سن ١٥ عام ٥٣ في المائة من الفقراء.

### الأهداف والسياسات الاقتصادية الكلية

٢٨٤- تستهدف السياسات الاقتصادية الكلية لخطة التنمية الثالثة للتخفيف من الفقر وزيادة النمو الاقتصادي في كافة القطاعات الاقتصادية من خلال تعبئة الموارد وتوجيهها نحو الاستثمار وتحسين البيئة الاستثمارية التي تشجع القطاع الخاص المحلي والأجنبي على الاستثمار، بالإضافة إلى المحافظة على الاستقرار المالي والنقدي والحد من الاختلالات في الموازين الداخلية والخارجية للاقتصاد.

٢٨٥- وفي ظل متوسط النمو الاقتصادي البالغ ٧,١ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ يتوقع انخفاض نسبة الفقر تدريجياً إلى ١٩,٨ في المائة في عام ٢٠١٠، مع تقليص الفجوة بين الحضر والريف عام ٢٠١٠، مقارنة بما كان عليه الوضع عام ٢٠٠٦. وينسجم هذا الانخفاض مع أهداف الألفية ويعكس إمكانية تحقيق هدفها الأول بخفض نسبة السكان الذين يعانون من الفقر (فقر الغذاء) إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. (انظر الجدول ٣١).

### خطوات التخفيف من الفقر

٢٨٦- تقوم الدولة بتدابير من شأنها التخفيف من الفقر منها خلق فرص عمل للشباب للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية مستدامة من خلال دعم الاقتصاد الوطني وخلق بيئة مواتية لتحقيق نمو اقتصادي خلال زيادة الاستثمار وإيجاد فرص عمل جديدة. كما أن الجهود المبذولة للتخفيف من الفقر تعمل على توفير احتياجات الأطفال ضمن استراتيجية التخفيف من الفقر وذلك من خلال توسيع شبكة الأمان الاجتماعي التي من خلالها يتم تنفيذ عدد من البرامج والمشاريع التي تنفذها الصناديق المتخصصة مثل (صندوق الرعاية الاجتماعية، الصندوق الاجتماعي للتنمية، صندوق رعاية المعاقين، مشروع الأشغال العامة، صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي، برامج تنمية الأسرة وبرامج المعاقين وبرامج تنمية المجتمع) وإعطاء الطفولة اهتماماً خاصاً في برامج هذه الصناديق.

٢٨٧- وهناك توجهات في الخطط القادمة في التنسيق مع الجهات المعنية كوزارات التخطيط والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة والصحة والتربية والتعليم لزيادة البرامج الموجهة للطفولة وتحديد مخصصات مالية لبرامج الطفولة والعمل على إيجاد نظام معلومات لمراقبة الفقر في أوساط الأسرة وبخاصة الأطفال.

### برنامج الأسر المنتجة وتنمية المجتمع

٢٨٨- نفذ برنامج الأسر المنتجة وتنمية المجتمع العديد من الأنشطة والفعاليات في عام ٢٠٠٧ وفي خطته السنوية حيث قام البرنامج بما يلي:

- إعداد وطباعة ٤ دراسات جدوى للمشاريع المستقبلية للبرنامج؛
- تدريب ٢٠ مدربة من مراكز تنمية المجتمع بالحديدة في مجال حياكة الجلود؛
- إعداد خطة الاحتياجات الفعلية لمراكز تنمية المجتمع؛
- قيام وتأثيث مراكز (شرعب السلام، بني وهبان، بني شعب، بني محمد) محافظة تعز، مركز السباني محافظة إب، مركز المفتاح محافظة/حجة؛
- تدريب وتأهيل ٧٠٠٠ متدرب ومتدربة من مراكز تنمية المجتمع؛
- إقامة معرض المنتجات الخاصة بمراكز الأسر المنتجة لمحافظة إب.

(انظر الجدول ٣٢).

## جهود الصندوق الاجتماعي للتنمية في مكافحة الفقر

### برنامج تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية

٢٨٩- بينت نتائج الدراسة التقييمية للصندوق الاجتماعي لعام ٢٠٠٦ حدوث زيادة في أعداد المدخرين/المقترضين، ومتوسط المبالغ المدخرة/المقترضة، ووجود مشاركة كبيرة للنساء، فمن بين ٥٨٨ ٢٥ مقترضاً في عام ٢٠٠٥، ٨٩ في المائة من الإناث، الأمر الذي يظهر معدل نمو سنوياً يبلغ ٩٨ في المائة منذ عام ٢٠٠٢.

٢٩٠- ويتبين من مشاريع التمويل الأصغر حدوث زيادة في أعداد المدخرين/المقترضين، ومتوسط المبالغ المدخرة/المقترضة، ووجود مشاركة كبيرة للنساء. وقد أفاد ٩٦ في المائة من المستفيدين بأن لهم تجربة جيدة مع هذه البرامج (مقارنة بنسبة ٨٢ في المائة في عام ٢٠٠٣) بينما أفاد ٨٨ في المائة من الأسر المعيشية التي شملها المسح عام ٢٠٠٦ بأن برنامج التمويل الأصغر ساهم بصورة إيجابية في تغيير حياتها (مقارنة بنسبة ٦٩ في المائة في عام ٢٠٠٣).

٢٩١- ومنذ تأسيسه عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٧، استطاع الصندوق أن يحقق نجاحاً كبيراً في توفير التمويل اللازم لمؤسسات وبرامج التمويل الصغير والأصغر، والدفع بتلك البرامج والمؤسسات للوصول إلى مستويات متقدمة من الأداء والإنجاز، حيث أدى هذا التمويل إلى تمكينها من خدمة أعداد كبيرة ومتزايدة من العملاء.

٢٩٢- ويقوم الصندوق بمتابعة سداد القروض المدفوعة لبرامج ومؤسسات التمويل الأصغر، حيث روجعت كل اتفاقيات القروض والمنح المبرمة مع هذه المؤسسات والبرامج، وتم إدخال بيانات هذه الاتفاقيات في النظام الداخلي للوحدة، وتصميم نظام خاص بمتابعة سداد الأقساط المستحقة من تلك الاتفاقيات. وبفضل ذلك، تمكن الصندوق من متابعة سداد قروض برامج ومؤسسات التمويل الأصغر للصندوق، وذلك بنسبة سداد وصلت (حتى نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) إلى ١٠٠ في المائة.

٢٩٣- وخلال عام ٢٠٠٧ قام الصندوق بتطوير ٢٠ مشروعاً جديداً، بلغ إجمالي الاستثمار فيها ٢,٨ مليون دولار تقريباً، وبذلك وصل إجمالي الاستثمار في تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر (الكلفة التقديرية للمشاريع المنجزة وتحت التنفيذ) منذ إنشاء الصندوق وحتى نهاية عام ٢٠٠٧ إلى حوالي ١٦,٤ مليون دولار، بالإضافة إلى المشاريع المرحّلة من سنوات سابقة، ليبلغ عدد المشاريع ١٥٥ مشروعاً تستهدف تطوير صناعة المنشآت الصغيرة والأصغر في البلاد.

٢٩٤- وحيث إن دعم برامج ومؤسسات التمويل الأصغر يمثل النشاط الرئيس للوحدة، فقد تم تعزيز القدرات المالية والفنية لبرامج التمويل الأصغر لمساعدتها على الانتشار والتوسع. وقد ظهر تحسن ملحوظ في أداء تلك البرامج، وارتفع عدد المستفيدين من الخدمات بشكل كبير خلال العام ٢٠٠٧، حيث وصل بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ما يقارب ٣٠ ألف مقترض نشط (تشكل الإناث ٧٧ في المائة منهم) وأكثر من ٢٣ ألف مدخر. انظر الجدول ٣٣.

### إشهار مؤسسة عدن للتمويل الأصغر

٢٩٥- تم إشهار مؤسسة عدن رسمياً في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وهي المؤسسة التي أنشئت من اتحاد ثلاثة برامج للتمويل الأصغر، وهي "المعلا" و"الشيخ عثمان" و"دار سعد"، واستُكملت إجراءات الممارسة الخاصة ببناء نظام محاسبي للمؤسسة وتم البدء في بنائه. وفي النصف الثاني من عام ٢٠٠٥، تطوّر عمل المؤسسة بشكل ملحوظ، وقامت بفتح فرع لها في محافظة لحج. ووَصَلَ عددُ المقترضين النشطين إلى ٧١٠ ٥ مقترضاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

### توقيع اتفاقيات مشاريع دعم جديد لبرامج التمويل الأصغر

٢٩٦- قامت الوحدة خلال عام ٢٠٠٥ بتوقيع عدد من الاتفاقيات التي تهدف إلى تقديم الدعم المالي لعدد من برامج التمويل الأصغر، وذلك مع كلٍّ من جمعية تنمية الأسرة (حيس/الحديدة)، واتحاد نساء اليمن (فرعاً أبين والحديدة)، والمؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر، ومؤسسة عدن للتمويل الأصغر، وجمعية تنمية المرأة والطفل (سول) في صنعاء.

### مشروع تأسيس بنك الأمل للإقراض

٢٩٧- تم عمل دراسة جدوى للبنك من قبل المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)، تضمنت عدداً من التوصيات المتعلقة بتأسيس البنك وفقاً لأفضل الممارسات العالمية في الإقراض الأصغر. وقد قام الصندوق بشراء عدد من الأسهم في رأس مال البنك، ويتم الآن متابعة إجراءات تأسيس البنك واستخراج ترخيص مزاولة النشاط.

### المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر

٢٩٨- تم تمويل المؤسسة الوطنية بمبلغ ٢٠ مليون ريال يمني، ويمثل هذا المبلغ الدفعة الأخيرة من اتفاقية التمويل المبرمة مع المؤسسة من إجمالي مبلغ قرض الاتفاقية وقدره ٤٩,٥ مليون ريال ليصبح إجمالي المبالغ المدفوعة للمؤسسة كقروض - تراكمياً - حوالي ١٣٢ مليون ريال.

### برنامج صنعاء للإقراض (آزال)

٢٩٩- مُوِّلَ برنامج صنعاء للإقراض (آزال) بمبلغ ٥٠ مليون ريال، وتأتي موافقة واعتماد التمويل بعد أن تم عمل دراسة مستفيضة من قبل وحدة تنمية المنشآت الصغيرة والأصغر للخطة الاستراتيجية للبرنامج وخطة الأعمال والتي أظهرت احتياجات البرنامج للتمويل لمواجهة التوسعات المتمثلة بافتتاح فروع جديدة في مناطق متعددة من أمانة العاصمة. وقد بلغ إجمالي مبالغ القروض التراكمية التي مول الصندوق البرنامج بها (حتى نهاية عام ٢٠٠٧) ١١٠ مليون ريال.

### برنامج الأنشطة المدرة للدخل/الحديدة

٣٠٠- تم تمويل برنامج تنمية الأنشطة المدرة للدخل بالحديدة بمبلغ وقدره ١٣,٥ مليون ريال يمثل الدفعة الثالثة والأخيرة من اتفاقية القرض الموقعة مع البرنامج في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقد صُرفتْ الدفعة بناءً على الخطة الاستراتيجية للبرنامج وخطة الأعمال اللتين تُظهران احتياجات البرنامج المالية للمرحلة المقبلة. وبلغ إجمالي مبالغ القروض المدفوعة للبرنامج تراكمياً ٥١,٥ مليون ريال.

### برنامج وادي حضرموت

٣٠١- قام الصندوقُ بتمويل برنامج وادي حضرموت بمبلغ ٣٠ مليون ريال يمثل الدفعة الأولى من اتفاقية التمويل الموقعة مع البرنامج أواخر عام ٢٠٠٧. ووصل إجمالي مبالغ القروض التي مولَ الصندوقُ البرنامجَ بها تراكمياً (حتى نهاية ٢٠٠٧) قرابة ١٠٧,٧ مليون ريال. ويعمل البرنامجُ الآن في كل من سيئون، وتريم، والقطن، والسوم.

### برامج أبين ونماء وصندوق المنشآت

٣٠٢- كما مُوّلَ برنامج أبين للدخار والإقراض بمبلغ ٥٠ مليون ريال ليصل إجمالي مبالغ القروض التي مولها الصندوق للبرنامج حتى نهاية عام ٢٠٠٧ إلى ٩٤ مليون ريال. كما تم تمويل برنامج نماء للتمويل الأصغر بمبلغ ٣٠ مليون ريال يصل إجمالي القروض التي مولها الصندوق للبرنامج إلى ٤٨ مليون ريال، بالإضافة إلى دعم صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة بمبلغ ٧٠٠.٠٠٠ دولار كمنحة (لتغطية أنشطة التوسع والانتشار في خدمات الصندوق ليستهدف أصحاب المنشآت الصغيرة في محافظات جديدة). وقد بلغ إجمالي القروض التي مولها الصندوق (منذ عام ٢٠٠٣ وحتى نهاية عام ٢٠٠٧) ٣٥٠,٤ مليون ريال.

### برنامج التدخل المتكامل لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية

٣٠٣- برنامج التدخل المتكامل برنامجٌ تنمويٌّ متعددُ التدخلات يهدف إلى تعبئة المجتمع للتعرف على إمكانات النجاح التنموية المتوفرة لديه (اقتصادياً واجتماعياً) وتعزيز قدراته وتمكينه من المبادرة الذاتية لتنفيذ المهام التنموية. كما يهدف البرنامج إلى الإسهام في إشراك وتمكين السلطة المحلية من تخطيط وتنفيذ وإدارة المشروعات التنموية بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الأشد فقراً.

٣٠٤- وكانت المرحلة الأولى من البرنامج التجريبي (٢٠٠١-٢٠٠٥) قد بدأ تنفيذها في ٤ مناطق مختلفة جغرافياً واجتماعياً، ثم تم تقييم البرنامج عام ٢٠٠٤. وعلى ضوء نتائج التقييم، أثبتت التجربة نجاحها، فبدأ تنفيذ المرحلة الثانية التي تغطي ٨ مناطق في ثماني محافظات بالجمهورية، يصل عددُ المستهدفين فيها إلى أكثر من ٥٦ ألف شخص.

٣٠٥- كما تمت الموافقة على ٣٠ مشروعاً بكلفة تقديرية تبلغ مليوني دولار. وتوزعت المشروعات على البنية التحتية في التعليم (١٢ مشروعاً) وبناء القدرات في قطاعات التعليم والمياه والبيئة والصحة (١١) والأنشطة الاقتصادية والزراعية (٧). انظر الجدول ٣٤.

### دعم الفئات المهمشة ونزيلات السجون وأطفالهن

٣٠٦- استمر الصندوق في تدخلاته مع السجون بخمسة مشاريع في كل من عدن، إب، ذمار وتعز، تهدف إلى تحسين الخدمات المقدمة لنزيلات السجون وأطفالهن والمرضى النفسيين في تلك السجون من خلال إضافة مرافق خدمية جديدة تمثلت في إنشاء وتجهيز وحدات صحية ومصحات نفسية، وترميم أقسام النساء وتجهيزها وتأثيثها.

٣٠٧- كما تم التدخل بستة مشاريع أخرى لخدمة فئة المهمشين استهدفت تحسين ظروفهم ودعم المنظمات غير الحكومية التي تمثلهم وتهتم بقضاياهم.

## ثامناً- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

### ألف- التعليم

#### التشريعات

٣٠٨- إضافة إلى ما تم إيضاحه في سياق التقرير السابق فقد أورد قانون التعليم العام رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢ عدداً من المبادئ والأحكام التي تكفل حق الطفل في التعليم حيث أكدت المادة ٦ أن التعليم الأساسي حق من حقوق الإنسان الأساسية تكفله الدولة وتيسره لجميع أبناء الشعب. ونصت المادة ٧ على أن تنشأ مدارس في الجمهورية كافية ومستوفية للشروط التربوية لكل المراحل الدراسية وتعتبر المدرسة كافية باستيعابها لكل الطلاب على أن تجهز بالمكتبات وكل المدخلات التعليمية الأخرى. كما جاء في المادة ٨ يعتبر التعليم مجاني في كل مراحل تكفله الدولة وتحقق الدولة هذا المبدأ تدريجياً وفق خطه يقرها مجلس الوزراء. وأوجبت المادة ٩ على الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في التعليم ومراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي قد تقف عائقاً أمام بعض الأسر لإلحاق أبنائها في التعليم. وجاء في المادة ١٤ تركز السياسة التعليمية على تحقيق التوازن في نظام التعليم والعدالة في توزيع خدمات وإمكانيات التعليم بين المحافظات والمديريات وكذا تحقيق اللامركزية في إدارة التعليم.

٣٠٩- والتعليم الأساسي وفقاً للمادة ١٨ من القانون هو "تعليم عام موحد لجميع التلاميذ في الجمهورية اليمنية ومدته ٩ سنوات وهو إلزامي، ويقبل التلاميذ من سن السادسة".

### السياسات العامة لنشر التعليم وتطويره

٣١٠- بالإشارة إلى ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل في الفقرتين ٦٢ و٦٣ من الفقرة (٧/د) فإنه في إطار التزام الجمهورية اليمنية بإعلان دأكار للتعليم للجميع الصادر عام ٢٠٠٠ بتحقيق تكافؤ الفرص للالتحاق بالتعليم وتحسين نوعيته لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ ولما كانت مسألة توفير التعليم الأساسي من أهم التحديات التي تواجه الحكومة فإنها قد تبنت حيال ذلك عدد من السياسات والإجراءات الهادفة إلى توسيع التعليم الأساسي ورفع كفاءته ومن أبرز تلك السياسات الخطة الخمسية الثالثة للتنمية والتخفيف من الفقر ٢٠٠٦-٢٠١٠، والاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي (٢٠٠٣-٢٠١٥)، الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الثانوي، واستراتيجية تعليم الفتاة، والاستراتيجية الوطنية نحو الأمية وتعليم الكبار في الجمهورية اليمنية ١٩٩٨، والرؤية الاستراتيجية لليمن (٢٠٢٥).

٣١١- وتستهدف هذه الاستراتيجيات تعميم التعليم الأساسي وتحسين نوعية التعليم، تطوير الكفاءة الداخلية للتعليم الأساسي ورفع معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي والثانوي، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي، وتقليص الفجوة في الالتحاق بالتعليم بين الإناث والذكور، وبين المناطق الحضرية والريفية، وإيلاء اهتمام أكبر لأطفال الأسر الفقيرة. بما يحقق العدالة والمساواة وبناء القدرة المؤسسية لوزارة التربية والتعليم على مختلف المستويات، وإدخال تحول هيكلي في نظام التعليم ليصبح قادراً على مواكبة التطورات العلمية والتقنية وتلبية احتياجات التنمية المستقبلية، كما تستهدف ضمان تعليم الفتاة وخاصة في الريف وإزالة الفجوة القائمة بين تعليم البنين والبنات، بالإضافة إلى الارتقاء بمستوى التعليم العام.

### التدابير التنفيذية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية والتقدم المحرز

٣١٢- تنفيذاً للأهداف التي تضمنتها الاستراتيجيات السابقة اتخذت وزارة التربية والتعليم مجموعة من السياسات والتدابير التنفيذية شملت عدد من المحاور نتناولها على النحو الآتي:

#### رفع معدل الالتحاق بالتعليم

٣١٣- بهدف رفع معدل الالتحاق في التعليم على مستوى التعليم النظامي وغير النظامي اتخذت الوزارة مجموعة من السياسات الهادفة شملت المدخلات التي تؤثر في رفع معدلات الالتحاق بالتعليم أهمها:

- التوسع في بناء المدارس (بناء جديد، توسعة، إعادة تأهيل)، بالتركيز على أكثر المناطق احتياجاً، واختيار المواقع الأقرب لسكن التلاميذ وتجهيز المدارس بمقتضىات التعليم، والصيانة المستمرة؛
- توظيف المعلمين والمعلمات؛

- ربط الدرجة الوظيفية بالمدرسة لضمان ثبات واستقرار المدرسين في المدارس التي يتم توزيعهم فيها؛
- منح الفتيات أولوية التوظيف في المحافظات الأقل التحاقاً بالتعليم؛
- التعاقد مع المعلمات في المناطق الريفية<sup>(٦)</sup>؛
- اعتماد نظام التحسين الشامل للمدرسة<sup>(٧)</sup>؛
- اعتماد نظام الحوافز التشجيعية والمعونات للأسر الفقيرة؛
- توفير المناهج والمستلزمات الدراسية الأخرى مثل المقاعد والوسائل التعليمية؛
- إعفاء تلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسي (١-٣) من المساهمة المجتمعية؛
- إعفاء تلميذات الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي (١-٣)، (٤-٦) من المساهمة المجتمعية؛
- الاهتمام بفئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- الاهتمام ببرامج محو الأمية.

٣١٤- ونستعرض فيما يلي التطورات في المدخلات الأساسية للتعليم والتقدم المحرز خلال الأعوام ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩، وذلك على النحو الآتي:

#### المبنى المدرسي

٣١٥- تمثلت الجهود المنفذة في هذا المجال في تشييد المباني الجديدة، وتوسعة وإعادة تأهيل المباني القائمة، وقد بلغ عدد المدارس العاملة في العام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ١٥٦٦١ مدرسة أساسية وثانوية ومشتركة (أساسية وثانوية) بزيادة بلغت ٢١٨٤ مدرسة عن عدد المدارس عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ والبالغ عددها نحو ١٣٤٧٧ مدرسة وبمعدل زيادة سنوية بلغت ٢٧٣ مدرسة.

٣١٦- وقد بلغت الزيادة في مدارس التعليم الأساسي خلال الأعوام ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩، ١٩٠١ مدرسة بنسبة ٨٧ في المائة من إجمالي الزيادة الكلية في عدد المدارس البالغة ٢١٨٤ مدرسة، وبلغت الزيادة في المدارس الثانوية ٥٧ مدرسة بنسبة ٣ في المائة من إجمالي الزيادة الكلية، أما المدارس المشتركة فقد بلغت الزيادة فيها ٢٦٦ مدرسة بنسبة ١٠,٣ في المائة من إجمالي الزيادة الكلية.

٣١٧- وفيما يتعلق بتوزيع المدارس بحسب الحالة الحضرية، تشير التقارير السنوية لنتائج المسوحات التربوية خلال الأعوام ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى أن نسبة مدارس

(٦) نتائج المراجعة النصفية لمشروع تطوير التعليم الأساسي.

(٧) المرجع السابق.

التعليم الأساسي فقط قد تراوحت بين ٨,٤-١٠,٥ في المائة للحضر، ونسبة ٦,٦-٩١-٩٠ في المائة للريف خلال العامين، وتراوحت نسبة مدارس التعليم الثانوي فقط بين ٥١,٥-٥٠,٢ في المائة للحضر ونسبة ٤٨,٥-٤٩,٨ في المائة للريف خلال العامين، أما المدارس المشتركة فقد تراوحت نسبتها بين ١٨,١-١٩,٥ في المائة للحضر، ونسبة ٨١,٩-٨٠,٥ في المائة للريف خلال العامين.

٣١٨- أما توزيع المدارس بحسب الجهة الإشرافية فقد بلغ إجمالي عدد المدارس الحكومية ١٥١٤٣ مدرسة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بنسبة ٩٦,٧ في المائة من إجمالي عدد المدارس الحكومية والأهلية مقابل ٩٨,٦ في المائة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢، وبلغ إجمالي عدد المدارس الأهلية ٥١٨ مدرسة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بنسبة ٣,٣ في المائة من إجمالي عدد المدارس الحكومية والأهلية مقابل ١,٣ في المائة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢.

٣١٩- أما بالنسبة لرياض الأطفال فقد بلغ عددها عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ٥٠٣ روضة مقابل ١٧٢ روضة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بزيادة ٣٣١ روضة، بنسبة زيادة بلغت ٦٥,٨ في المائة من إجمالي عدد الرياض منها ٤١٤ روضة أهلية، و٨٩ روضة حكومية ويتركز معظم الرياض في الحضر. انظر الجدول ٣٥.

#### المعلمون

٣٢٠- بلغ عدد المعلمين المساهمين بجدول الحصص في العام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ١٩٦ ٨٠٧ معلم ومعلمة مقابل ٢٨٢ ١٦٥ معلم ومعلمة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بزيادة بلغت ٣١ ٥٢٥ معلم ومعلمة، بنسبة زيادة ١٦,١ في المائة بمعدل ٣ ٩٤١ وظيفة سنوية، كما أن نسبة المعلمات الإناث بلغت عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ٢٥,٦ في المائة مقابل ٢٠ في المائة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢.

٣٢١- وتمثل الدرجات الوظيفية المخصصة للتعليم العام خلال الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩ نسبة ٥٤ في المائة من إجمالي الدرجات الوظيفية المخصصة لبقية الجهات الحكومية في الجهاز الإداري للدولة البالغة ٩٥٧ ٦١ درجة وظيفة. ويشير المعدل المرتفع الذي يستأثر به التعليم العام من الدرجات الوظيفية السنوية إلى اهتمام الحكومة بالتعليم، وإدراكها لدور المعلم وأثره في رفع معدل الالتحاق بالتعليم من ناحية وتقديرها لمصلحة الطفل الفضلى من ناحية أخرى.

٣٢٢- وفيما يتعلق بتوزيع المعلمين بحسب الحالة الحضرية فقد كانت النسبة في جميع السنوات كما يلي:

- تراوحت نسب معلمي المدارس الأساسية بين ٣٠-٣٣,١ في المائة للحضر ونسبة ٧٠-٦٧ في المائة للريف؛
- تراوحت نسب معلمي المدارس الثانوية بين ٥٣-٥٧,٦ في المائة للحضر ونسبة ٤٧-٤٢ في المائة للريف؛

- تراوحت نسب معلمي المدارس المشتركة (الأساسية، الثانوية) بين ١٨-٢٠,٦ في المائة للحضر ونسبة ٨٢-٧٩,٤ في المائة للريف.

٣٢٣- وبالنسبة لرياض الأطفال فقد بلغ إجمالي عدد المربيات والمربين ١٧٨١ مرب ومربية عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مقابل ٨٨٦ عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بنسبة زيادة بلغت ١٠١ في المائة تمثل الإناث نسبة ٩٦,٢ في المائة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ مقابل ٩٧,٤ في المائة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢. انظر الجدول ٣٦.

### التقدم المحرز لرفع معدلات الالتحاق

#### التعليم قبل المدرسي

٣٢٤- ارتفع مستوى الالتحاق برياض الأطفال من ١٢٥٠٥ طفلاً وطفلة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٢٥٨٩٢ عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بزيادة بلغت ١٣٣٨٧ طفلاً وطفلة بنسبة ١٠٧,٥ في المائة.

٣٢٥- كما اشتملت أنشطة برنامج التعليم ما قبل المدرسة لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية البناء والتأثيث وبناء القدرات. فخلال العام ٢٠٠٧، تم الاتفاق مع وزارة التربية والتعليم على دعمها في مجال التعليم ما قبل المدرسي، وذلك لبناء روضتي أطفال في محافظتي حضرموت ولحج، بالإضافة إلى تدريب مدرّسي رياض الأطفال وموظفي الوزارة العاملين في إدارة رياض الأطفال.

٣٢٦- كما قام الصندوق خلال العام بتدريب ٢١ من القياديين في إدارات رياض الأطفال من ٦ محافظات في عدة مجالات، منها الاتجاهات الحديثة في تعليم الأطفال والجودة في رياض الأطفال (المعايير والتقييم)، وذلك بغرض تحسين المهارات الإدارية والتربوية للمدرّسين.

#### التعليم العام (الأساسي، الثانوي)

٣٢٧- ارتفع إجمالي المتحقيين بالتعليم العام الأساسي، الثانوي من ٧٠٣ ٠٩٣ (٤ طالباً وطالبة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٢٧٩ ٩٠٨ عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بزيادة ٥٧٦ ٨١٤ طالباً وطالبة بنسبة زيادة بلغت ١٩,٩ في المائة، أما على مستوى كل مرحلة تعليمية فقد ارتفع إجمالي عدد الطلاب والطالبات في مرحلة التعليم الأساسي من ٢٦٥ ٥٧٢ عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٤٣٢ ٤٥٠ عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بزيادة بلغت ١٨٥ ٧٥٥ طالباً وطالبة بنسبة قدرها ٢١,١ في المائة.

٣٢٨- وبالنسبة للمرحلة الثانوية ارتفع إجمالي المتحقيين من ٤٣٨ ٥٢١ طالباً وطالبة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٨٢٩ ٥٨٠ طالباً وطالبة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بزيادة بلغت ٣٩١ ٥٩ طالباً وطالبة بنسبة قدرها ١١,٤ في المائة.

### الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

٣٢٩- أكد قانون التعليم العام رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ أن التربية الخاصة نوع من أنواع التعليم الذي يقدم لسبب خاص ويستهدف المعوقين، المتخلفين عقلياً، الموهوبين والمتفوقين. ومن هذا المنطلق أولت الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي هذه الفئات اهتماماً خاصاً إيماناً منها بحققها في الحصول على فرص متكافئة في التعليم.

٣٣٠- وقد بلغ عدد الملحقين بالتعليم من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ٤٤٠، ٥٠ طالباً وطالبة في المرحلتين الأساسية والثانوية.

٣٣١- تم اتخاذ تدابير متنوعة تستهدف هذه الفئة من الأطفال أهمها استحداث إدارة عامة بديوان الوزارة عام ٢٠٠٣ وإنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى تعنى بدعم هذه الفئة من الأطفال، وتمهد الأرضية لدعم التدخلات المناسبة مثل وضع البرامج التعليمية المرنة التي تتناسب مع ظروف فئة الأطفال المذكورين، ودمجهم في البيئة المدرسية، واتخاذ الإجراءات العلاجية، والتأهيلية للمعاقين، وذوي الظروف الصعبة والمعرضة للخطر.

٣٣٢- وتمثلت أهم التدابير المنفذة بهذا الخصوص خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧ بما يلي<sup>(٨)</sup>:

- الأخذ في الاعتبار احتياجات المعاقين حركياً عند تخطيط المباني الدراسية؛
- إنشاء قاعدة بيانات للمدارس العاملة مع أطفال هذه الفئة والكوادر العاملة فيها والأطفال المستهدفين، في ١٥ محافظة؛
- إجراء دراسات ومسوحات شاملة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المتسررين، العاملين، المعاقين، الأيتام، أطفال الشوارع، إلخ.)؛
- تحليل البيانات لمعرفة أسباب التسرب من التعليم؛
- دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة المعاقين (حركياً، ذهنياً، سمعياً، بصرياً) وكذلك الأطفال المهمشين، المحرومين من التعليم، العاملين، الأيتام، في ٩٨ مدرسة في ١٥ محافظة؛
- إعداد كتب القراءة والأنشطة والخطط للمرحلة التمهيدية ٤-٦ سنوات، والصف الأول الأساسي لفئة المعاقين سمعياً وإقرارها من قبل اللجنة العليا للمناهج ٢٠٠٣-٢٠٠٤؛
- التنسيق مع عدد من الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال بخصوص تكييف المناهج الدراسية بما يتناسب مع احتياجات وقدرات هذه الفئات وبما يحقق أهداف التعليم؛

(٨) تقرير الإنجاز السنوي للإدارة العامة للتربية الشاملة للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧، تقرير الإنجاز السنوي لمستوى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي ٢٠٠٧، التقرير النصفى لمشروع تطوير التعليم الأساسي ٢٠٠٨، تقرير الإنجاز السنوي للإدارة العامة للمناهج للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧. التقرير السنوي لقطاع التدريب والتأهيل لعام ٢٠٠٥.

- وضع آليات شراكة وتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة؛
  - تدريب ٥٥ معلماً ومعلمة على تدريس طريق برايل لتعليم المكفوفين في ٢٠ محافظة عام ٢٠٠٧؛
  - تدريب ٧٢ أخصائياً اجتماعياً وتنمية مهاراتهم في كيفية التعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ١٥ محافظة؛
  - تدريب ٦٨ مدرباً محلياً في مجال صعوبات التعلم في ١٥ محافظة، بالإضافة إلى إعداد دليل في المجال المذكور؛
  - تدريب ٣٥ مختصاً لإنتاج وسائل تعليمية من الخامات المحلية لذوي الاحتياجات الخاصة؛
  - تنفيذ ورشة تدريبية لعدد ٦٦٠ تربوياً استهدفت التعريف بالمدرسة الشاملة، وأهدافها؛
  - تدريب ٣٤٨ معلماً حول تأهيل بعض الأطفال قبل الدمج؛
  - تدريب ٤ مدربين حول إعادة تأهيل أطفال الشوارع في دورات خارجية؛
  - إعداد دليل اليوم المفتوح حول فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
  - عقد ندوتين (اليوم المفتوح) في العامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ للتوعية بمشكلات الأطفال العاملين ودور المجتمع في معالجة تلك المشكلات وأساليب حلها شارك فيها ٤٠٠ طفل وطفلة؛
  - توفير التجهيزات الفنية الخاصة بمصادر التعلم في ٤ محافظات؛
  - تجهيز الإدارة العامة في ديوان الوزارة و ١٥ إدارة فرعية في المحافظات بالأثاث والتجهيزات المكتبية؛
  - تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال، من خلال إصدار تراخيص لإنشاء مراكز رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقييم واعتماد المناهج الخاصة بتلك المراكز؛
  - تصميم نظم تعليمية مرنة تتناسب وظروف هذه الفئة من الأطفال.
- ٣٣٣- وإلى جانب ذلك تبذل المؤسسات التي يتبناها القطاع الخاص والجمعيات الأهلية جهود أخرى لتعليم وتدريب أطفال هذه الفئة إذ بلغ إجمالي المستحقين بمراكز التعليم من ذوي الاحتياجات الخاصة ٧٠٧ طالباً وطالبة منهم ٢٦٧ إناث بنسبة ٣٧,٨ في المائة من إجمالي المنتحقين، موزعين على ٥ مراكز في كل من (صنعاء، عدن، حضرموت)<sup>(٩)</sup>. انظر الجدول ٣٧.

(٩) مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ - المجلس الأعلى لتخطيط التعليم ص ٣٥.

## الصعوبات

٣٣٤- ومع ذلك فإن هناك مجموعة من الصعوبات تواجه الاهتمام بهذا النوع من التعليم، أهمها في ما يلي:

- بطء الجهود التربوية والتعليمية حيث لا زالت ناقصة وغير واضحة وتفتقر إلى النظم والسياسات التي أخذت بها معظم دول العالم في رعاية هذه الشريحة؛
- غياب الأنشطة والفعاليات الخاصة في التعليم الفني والمهني على الرغم من احتواء استراتيجية التعليم الفني والتدريب المهني في محورها الاستراتيجية الأول على استيعاب جميع المتقدمين وإعداد برامج تدريبية وتأهيلية لهذه الفئة؛
- عدم توفر البرامج الكافية التي تلي متطلبات هذه الفئة وتناسب مع نوع إعاقاتهم.
- تدني الوعي الاجتماعي لدى بعض الأسر يجعلها تمنع التحاق الفتيات المعاقات بالتدريب لأنها ترى في ذلك عيباً أو انه يتعارض مع القيم والتقاليد السائدة في المجتمع؛
- قلة عدد المراكز المتخصصة التابعة لمؤسسات التعليم الحكومي حيث لا تتعدى ٥ مراكز ناهيك عن افتقارها إلى التجهيزات والكوادر المؤهلة والمتخصصة وانعدام هذا التخصص في أقسام كليات التربية فيما عدا كليتي التربية بجامعة تعز وإب.

## الأطفال الموهوبون والمتفوقون

٣٣٥- بدأت وزارة التربية والتعليم منذ العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بتنفيذ برنامج خاص بطلاب هذه الفئة في ثلاث محافظات من خلال تخصيص فصول دراسية في بعض المدارس وتجهيزها بكافة الوسائل التعليمية اللازمة، واختيار مناهج دراسية تناسب ميول الطلاب واهتماماتهم، وتوفير المعلمين وتدريبهم، وتشرف على تنفيذ البرنامج إدارة مختصة تم إنشاؤها لرعاية الموهوبين بالإضافة إلى تشكيل فريق عمل من المختصين. انظر الجدول ٣٨.

## محو الأمية وتعليم الكبار

٣٣٦- بلغت نسبة الأميين في اليمن في عمر ١٠ سنوات وأكثر حوالي ٤٥,٣ في المائة من إجمالي عدد السكان وفقاً لنتائج التعداد العام للسكان عام ٢٠٠٤، ويبلغ عدد الأميين والأميات في الفئة العمرية ١٠-٢٠ سنة ١٨٥ ٤٥٧ نسمة تبلغ نسبة الإناث منهم ٦٥ في المائة.

٣٣٧- ونظراً لارتفاع نسبة الأمية في اليمن تحظى برامج محو الأمية باهتمام كبير من قبل الدولة حيث تم إنشاء جهاز خاص لمحو الأمية، وإصدار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمية عام ١٩٩٨ التي تم استيعاب برامجها فيما بعد في إطار الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي، والتوسع في إنشاء مراكز محو الأمية في جميع المحافظات، وتدريب الكادر الوظيفي

وتنمية مهاراته حيث بلغ عدد المستفيدين من الدورات التدريبية المنفذة ٣٢٨ ١ موظفاً وموظفة خلال العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٧<sup>(١٠)</sup>.

٣٣٨- وقد بلغ عدد مراكز محو الأمية في العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ٣٣٥٦ مركزاً مقابل ١٨٨٩ مركزاً عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بزيادة ٤٦٧ ١ مركزاً بنسبة زيادة بلغت ٧٧,٧ في المائة، وبلغ عدد القوة العاملة في تلك المراكز ٩٥٧٩ موظفاً وموظفة بلغت نسبة الإناث ٧٥,٧٩ في المائة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مقابل ٦٨٠١ عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

٣٣٩- أما عدد المتحقيين من الجنسين في برامج محو الأمية من جميع الأعمار فقد بلغ ١٦٦ ٩١٠ دارساً ودارسة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بلغت نسبة الإناث منهم ٩٤,٣ في المائة، مقابل ٤٤١ ٨٤ دارساً ودارسة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بزيادة بلغت ٤٦٩ ٨٢ دارساً ودارسة.

٣٤٠- وبالنسبة للمتحمقين/ات ببرامج محو الأمية بنوعها الأبجدي (القراءة، والكتابة)، ومراكز التدريب الأساسية (المهني، الحرفي) من الفئة العمرية ١٠-٢٠ سنة، فقد بلغ عددهم في العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ٦٢٨ ٥١ دارساً ودارسة، يمثلون نسبة ٣٠ في المائة من إجمالي المتحمقين من جميع الأعمار، ونسبة ٣,٥ في المائة من إجمالي الأميين في نفس الفئة العمرية على مستوى الجمهورية<sup>(١١)</sup>.

(انظر الجدولين ٣٩ و ٤٠ التي توضح عدد المتحمقين/ات ببرامج محو الأمية في الفئة العمرية ١٠-٢٠ سنة، وكذلك عدد القوى العاملة في مراكز محو الأمية مصنفة بحسب الجنس).

### تقليص الفجوة في الالتحاق في التعليم بين الذكور والإناث

٣٤١- تولى الحكومة اليمنية تعليم الفتاة أهمية خاصة نظراً لارتفاع نسبة الأمية بين النساء اليمنيات البالغة ٦٥ في المائة من السكان فوق عشر سنوات، وتحقيقاً لأهداف الحكومة في رفع معدل التحاق الفتيات بالتعليم وتقليص الفجوة بين الذكور والإناث وتغيير الموقف السلبي العام من تعليم الفتاة تم اتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى السياسات والإجراءات التنفيذية، أهمها:

- إنشاء قطاع خاص بتعليم الفتاة في وزارة التربية والتعليم؛
- إعفاء الفتيات من الصف الأول الأساسي وحتى الصف السادس الأساسي من المساهمة المجتمعية؛
- زيادة المباني المدرسية الخاصة بالفتيات وتوفيرها قدر الإمكان إلى أقرب نقطة من سكن الطالبات؛

(١٠) تقرير منتصف العقد للتعليم للجميع - د. حمود السياني، د. إنصاف عبده قاسم، آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(١١) التقارير السنوية لجهاز محو الأمية للسنوات ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٧/٢٠٠٨.

- إضافة التسهيلات التي تجعل المدارس أكثر ترحيباً بالإناث مثل الحمامات والأسوار للمدارس القائمة، إضافة إلى بناء المدارس الخاصة بالفتيات في أماكن بعيدة عن الأسواق والتجمعات الشعبية، وتم اعتبار هذه التسهيلات مكونات أساسية في أي مباني مدرسية جديدة؛
- اعتماد نظام الحوافز التشجيعية (الحقائب المدرسية، الزي المدرسي، المعونات الغذائية)؛
- اعتماد نظام الدعم المالي المشروط بالتحاق الفتيات بالتعليم وحضورهن المدرسة وذلك لبعض الأسر الفقيرة في بعض المحافظات ويتراوح ذلك الدعم بين ٣٥-٤٠ دولاراً في الشهر؛
- تنويع البرامج التعليمية وإدخال البرامج المهنية والحرفية الخاصة بالفتيات؛
- اعتماد نظام المدارس الصديقة للفتيات التي تستهدف النهوض الشامل بالمدرسة من حيث التجهيزات والنوعية؛
- توفير المعلمات من نفس المنطقة التي توجد بها المدارس، وبهذا الخصوص تم في العامين ٢٠٠٦/٢٠٠٧ منح المعلمات الإناث الأولوية في التوظيف في المناطق الأقل التحاقاً، كما قامت الوزارة خلال نفس الفترة، وبالتنسيق مع المانحين وعدد من المنظمات مثل (اليونيسيف، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، أوكسفام) بالتعاقد مع ٢٢١ معلمة لتغطية الاحتياج التعليمي للفتيات في ريف بعض المحافظات التي يكثر فيها الاحتياج بمرتب شهري (١٠٠ دولار)<sup>(١٢)</sup>؛
- اتخاذ سياسات وبرامج لترغيب المعلمات في الحضر للعمل في الريف مثل توفير السكن للمعلمات في بعض الأرياف؛
- رفع قدرة المجتمعات المحلية على تحديد مشكلاتها ووضع الحلول والخطط لها عن طريق تشجيع مشاركة المجتمع في التعليم؛
- تشكيل مجالس الآباء والأمهات؛
- تشجيع برامج محو الأمية خاصة بالإناث لتشجيعهن للالتحاق بالتعليم؛
- تنفيذ عدد من الدورات التدريبية والندوات والبرامج التوعوية التي تبين أهمية تعليم الفتاة وأثره عليها وعلى الأسرة والمجتمع استهدفت ٥٩٢ شخصاً خلال عام ٢٠٠٧، بدعم من بعض المنظمات المانحة أهمها (اليونيسيف والمنظمة اليابانية للتعاون الدولي (جايك) ومشروع المسار السريع، الصندوق الاجتماعي للتنمية) راجع الجدول ٤١<sup>(١٣)</sup>.

(١٢) التقرير النصفى لمشروع التعليم الأساسي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، التقرير التقييمي للمراجعة السنوية لعام ٢٠٠٨، محمد شماخ نائب مدير عام التعليم الأساسي والثانوي.

(١٣) تقرير الإنجاز السنوي لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي لعام ٢٠٠٧.

٣٤٢- ونتيجة لتلك السياسات ارتفع معدل التحاق الفتيات بالتعليم خلال الأعوام ٢٠٠٢/٢٠٠١-٢٠٠٩/٢٠٠٨ على مستوى مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، حيث بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨، ٢٨٧ ٢٠٣٥ طالبة، مقابل ٢١٦ ٤٤٤ طالبة في العام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بزيادة بلغت ٥٩١ ٠٧١ طالبة بنسبة ٤١ في المائة. أما على المستوى المراحل التعليمية فقد بلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الأساسي عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨، ٧٧٥ ٨٢٨ ١ مقابل ١٣١٤٣٨٧ في عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بفارق قدره ٥١٤ ٠٧١ بنسبة زيادة بلغت ٤٢,٣ في المائة.

٢٤٣- وبلغ عدد الطالبات في مرحلة التعليم الثانوي في العام ٢٠٠٩/٢٠٠٨، ٥١٢ ٢٠٦ طالبة مقابل ٨٢٩ ١٢٩ عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بفارق قدره ٦٨٣ ٧٦ طالبة بنسبة زيادة بلغت ٣٥,٦ في المائة. راجع الجدول ٤٢.

٣٤٤- وبلغ عدد الإجمالي للفتيات المقبولات مقابل الذكور في الصف الأول من التعليم الأساسي في العام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ نسبة ١٠٠/٨٤ من الذكور مقارنة بعدد الفتيات المقبولات في نفس الصف عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ البالغة ١٠٠/٧٤ من الذكور الأمر الذي يعكس ارتفاع مستوى الالتحاق لدى الفتيات وتضييق الفجوة بين الجنسين من ٢٦ في المائة إلى ١٦ في المائة نتاجاً لمجموعة التدخلات الموجهة لتعليم الفتاة. (انظر الجدولين ٤٣ و ٤٤).

#### برنامج تعليم الفتاة في الريف والمشاركة المجتمعية لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية

٣٤٥- ساهم الصندوق - منذ تأسيسه - في توفير ٢٢٧ ١٢ فصلاً دراسياً من خلال مشاريع التعليم التي ينفذها (وذلك حتى نهاية عام ٢٠٠٥) ويصل عدد الفصول الدراسية التي ساهم بها الصندوق خلال الأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٤ إلى ما يقارب ٣٤ في المائة من الإجمالي الكلي لعدد الفصول الدراسية على مستوى البلاد (لنفس الفترة). ويمكن ملاحظة أن استثمارات الصندوق ظلت عاملاً مهماً في زيادة معدلات الالتحاق (وبالذات، التحاق البنات) بالتعليم الأساسي، كما أن هناك تحسناً كبيراً في أعداد البنات المتحقات بمستويات تعليمية متناسبة مع أعمارهن.

٣٤٦- وازداد إجمالي عدد الطلاب المتحقين بالمدارس المنفذة باستثمارات من الصندوق الاجتماعي بنسبة ٣٨ في المائة. وما يحتل أهمية أكبر، هو زيادة أعداد الطلاب المتحقين بالتعليم الأساسي في المناطق الريفية، حيث بلغت هذه الزيادة ٩١ في المائة بالنسبة للأولاد، و١٢٢ في المائة للبنات.

٣٤٧- كما زادت نسبة المعلمين المؤهلين (وخصوصاً في المناطق الحضرية) من ٧٧ في المائة عام ٢٠٠٣ إلى ٨٦ في المائة عام ٢٠٠٦. ويلاحظ كذلك ظهور نسبة عالية من المعلمين الذكور عام ٢٠٠٦، ٦٣ في المائة في المتوسط ٤٤ في المائة في مدارس الحضر، و٨٩ في المائة في المدارس الريفية. إلا أنه يلاحظ كذلك ارتفاع نسبة الطلاب/المعلمين من ١/٢٩ عام ٢٠٠٣ إلى ١/٥٠ عام ٢٠٠٦.

٣٤٨- وتم تطوير ٢٤ مشروعاً لدعم نشاطات البرنامج منها ١٦ مشروعاً في مجال التوعية وبناء القدرات، و٨ مشاريع في مجال البنية التحتية شملت إنشاء ٤٧ فصلاً جديداً، وترميم ١٢ فصلاً، وتوفير ٨٦٤ مقعداً مزدوجاً، و٣٥٠ مقعداً فردياً. حيث من المتوقع أن يستفيد من خدماتها ٣٨٦٩ طالباً وطالبة ٥٦ في المائة منهم من الإناث.

٣٤٩- ويجري حالياً تنفيذ برنامج تجريبي لدعم تعليم الفتاة في الريف والمشاركة المجتمعية في خمس عُزَل (من خمس محافظات: عمران، وصعدة، والحديدة، والضالع، وتعز) حيث تزيد الفجوة في الالتحاق بين الذكور والإناث عن ٩٠ في المائة. ويهدف إلى المساهمة في رفع معدل التحاق الفتاة في سن التعليم الأساسي بمعدل ٢٠ في المائة في الفترة من ٢٠٠٤ وحتى ٢٠٠٨، وذلك من خلال حل إيجاد الحلول المناسبة للقضايا الأساسية المسببة لتدني التحاق الفتاة الريفية في التعليم الأساسي.

٣٥٠- وتتمثل مكونات البرنامج في التكوينات المجتمعية، البناء وحصاد المياه، بناء القدرات، والتوعية والتعبئة المجتمعية. وذلك على النحو الآتي:

م	مكون البرنامج	النشاط
١	المشاركة المجتمعية	يقوم الصندوق بدعم ومساندة المجتمعات المحلية في تأسيس التكوينات المجتمعية في جميع العزل المستهدفة حيث:
		<ul style="list-style-type: none"> <li>تم تشكيل ٣١ مجلس آباء وأمهات ومجلس واحد مشترك، وذلك في ١٦ مدرسة من مدارس التدخل.</li> <li>وأعد مشروع حول تنمية المهارات الحياتية للمجاميع السنوية في العزل الخمس المستهدفة.</li> <li>كما جرى دعم الأندية المدرسية و١٦ مدرسة من خلال توفير الألعاب الرياضية.</li> <li>وفي إطار عقد الاتفاق والشراكة مع مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية، تم توزيع كميات من التمر على طلاب وطالبات ومعلمي ومعلمات مدارس التدخل، إلى جانب مجالس الآباء والأمهات وطالبات مراكز تنمية المهارات الحياتية للفتيات الريفيات ودارسات فصول محو الأمية (بلغ عدد المستفيدين ٥٠٠ ٤ شخصاً). كما وُزِعَ زِيٌّ مدرسيٌّ وحقيبة مدرسية وكسوة العيد لبعض من الطلاب والطالبات في مدارس التدخل، وبلغ عدد المستفيدين حوالي ٧٠٠ طالب وطالبة</li> </ul>
٢	التكوينات الطلابية	تم تشكيل ١٠٤ تكوينات طلابية في ١٦ مدرسة، وقد بلغ عدد المشاركين ٩٤٧ طالباً و٦٥٩ طالبة في جميع مناطق التدخل.
٣	التكوينات النسائية	تشكيل ١٢ مجموعة نسائية، عدد النساء المشاركات ٢٩٦ امرأة في ٩ قرى بالعزل المستهدفة من البرنامج (ولد عياش، بني عطيفة، الراميا العليا، الحرابي، المجاعشة). أنواع المجاميع: محو الأمية، الخياطة والتطريز، الحرف اليدوية، الصحة والإسعافات الأولية، الصناعات الغذائية والتدبير المنزلي، صناعة البخور والعطور المنزلية.

م	مكون البرنامج	النشاط
٤	النوادي الطلابية	تم تشكيل ١٤ نادياً للطلاب في ١٤ مدرسة من مدارس التدخل من البرنامج في الخمس العزل المستهدفة. كما تم توزيع مجموعة من الألعاب والوسائل التعليمية والثقافية للأندية الطلابية التي تم تشكيلها في تلك المدارس.
٥	بناء القدرات	تم عقد العديد من الدورات التدريبية وورش العمل لمجالس الآباء والأمهات، والاستشاريين التربويين، ومعلمي ومعلمات التعليم الأساسي، وميسري وميسرات ومشرفي فصول التعليم المجتمعي، بالإضافة إلى التكوينات الطلابية. وذلك في مجالات اشتملت على التخطيط والمتابعة والتقييم، ومهارات الاتصال وفض النزاعات، وبناء الفريق والعمل الجماعي والتعاوني، وربط المدرسة بالإدارة المدرسية، وإعداد خطط التنفيذ والمتابعة، وتهيئة الأجواء التعليمية، وأساليب ومهارات التدريب، وطرق تحليل المشكلات داخل المدرسة، والجنود والطفولة، والتعلم والعمل بالمشاركة. فضلاً عن أساليب الاتصال الفاعل ومهارات الاحتواء والإقناع، وأساليب ومهارات التدريب، والتمكين والمشاركة، والمهارات الحياتية والأنشطة المدرسية (كالأشغال والحرف اليدوية، والرسم، والإسعافات الأولية).
٦	في مجال التوعية والتعبئة المجتمعية	فقد نُظمت حملات توعية في العزل الخمس المستهدفة من البرنامج، وذلك قبل بدء الموسم الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، شاركت فيها مكاتب التربية والتعليم بالمحافظات، ومجالس الآباء والأمهات في مدارس التدخل، والطلاب والطالبات والفرق التطوعية المحلية لدعم التعليم، والإدارات المدرسية والمنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال التعليم بالمحافظات المعنية. بالإضافة إلى القطاع الخاص، وأئمة الجوامع، والشخصيات المؤثرة، والمجالس المحلية. شملت الحملات عدداً من الفعاليات. كما تم إعداد وإنتاج وتوزيع ملفات تعريفية وتوعوية، ونُسخ من جدول الحصص المدرسية، بالإضافة إلى ملصقات. بهدف توعية أطفال المدارس، وتعريفهم بالبرنامج.

٣٥١- وقد تم خلال العام ٢٠٠٧، تطوير ١٢ مشروعاً لدعم نشاطات البرنامج: منها ٧ مشاريع في مجال بناء القدرات والتوعية، و ٥ في البنية التحتية شملت إنشاء ٢٦ فصلاً جديداً، وترميم ١٢ فصلاً و ٣٢٤ مقعداً مزدوجاً، من المتوقع أن يستفيد منها ٩٧٢ طالباً وطالبة (٤٥ في المائة منهم من الإناث). وتتمثل مكونات البرنامج بالإضافة إلى البنية التحتية في التكوينات المجتمعية، وبناء القدرات، والتوعية والتعبئة المجتمعية، والتعليم المجتمعي.

٣٥٢- ومن جانب آخر، وفي إطار عقد الاتفاق والشراكة مع مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية، وُزِعَ الزيتُ والحقيبة المدرسية على ١ ٥٠٠ من الطلاب والطالبات في محافظات الضالع والحديدة وصعدة.

#### فصول التعليم المجتمعي (مبادرة الصندوق الاجتماعي للتنمية)

٣٥٣- خلال ٢٠٠٧ استمرت الدراسة في فصول التعليم المجتمعي في ٣ محافظات (صعدة والحديدة وتعز) حيث ارتفع معدل الفتيات في الفئة العمرية ٩-١٥ سنة اللاتي لم تتوفر لهن فرص الالتحاق في التعليم الأساسي.

٣٥٤- كما تم طباعة وتوزيع ٥٠٠ نسخة من الشهادات التقييمية لدارسات في مراكز تنمية الفتيات لتشجيعهن على الدراسة وتقييم مستويتهن التعليمية والسلوكية وقياس التغيير الإيجابي من التعليم. بالإضافة إلى ذلك، وبالتنسيق والتعاون مع إدارة محو الأمية في محافظة تعز، تم عمل امتحان تحديد مستوى لطالبات هذه المراكز في المحافظة بغرض إلحاق الناجحات منهن بالمدارس الأساسية.

### تحسين نوعية التعليم

٣٥٥- اتخذت وزارة التربية والتعليم خلال الأعوام ٢٠٠٢/٢٠٠٣-٢٠٠٦/٢٠٠٧ مجموعة من السياسات والتدابير التنفيذية الهادفة إلى تحسين نوعية التعليم، وتطوير كفاءته الداخلية يتمثل أهمها في ما يلي:

- تطوير المناهج الدراسية؛
- إعادة النظر في وظيفة المدرسة من خلال التوجه نحو تطوير التعليم وفق مدخل الكفايات؛
- إعادة النظر في وظيفة التوجيه التربوي؛
- تطوير نظام القياس والتقويم؛
- إنشاء قطاعات وهيكل إدارية متخصصة؛
- الاهتمام بتدريب المعلمين بشكل خاص والكادر التربوي بشكل عام؛
- تحسين الوضع المعيشي للكادر التربوي بشكل عام والمعلمين بشكل خاص؛
- اعتماد المؤهل الجامعي أساساً للتوظيف.

٣٥٦- وتتناول فيما يأتي البرامج المنفذة في هذا المحور وذلك على النحو الآتي:

م	البرنامج	النشاط
١	رياض الأطفال	نفذت الوزارة مجموعة من البرامج أهمها: <ul style="list-style-type: none"> <li>• تأليف مناهج رياض الأطفال (ثلاثة أدلة للخبرات المتكاملة) في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛</li> <li>• تجريب مناهج رياض الأطفال في عدد من المحافظات في العام ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛</li> <li>• تنفيذ دورات تدريبية للمربيات حول كيفية تدريس المنهج ودورات أخرى في أساليب وطرق التعامل مع الأطفال وصنع الدمى من الخامات المحلية إضافة إلى دورات تدريبية للقيادات الإدارية في رياض الأطفال على المستوى المركزي والمحلي لدعم قدراتهم ومهاراتهم الإدارية؛</li> <li>• تنفيذ ورش عمل توعوية بالطفولة المبكرة استهدفت المجتمعات المحلية والأسر في عدد من المحافظات؛</li> <li>• تشجيع القطاع الخاص لإنشاء رياض الأطفال؛</li> </ul>

م	البرنامج	النشاط
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• استضافة خبرات أجنبية وعربية لتقييم الجهود المبذولة في مجال الطفولة المبكرة؛</li> <li>• التنسيق مع كل من جامعة صنعاء وإب والحديدة وحضرموت لافتتاح قسم خاص بالطفولة المبكرة في كليات التربية في تلك الجامعات؛</li> <li>• تنفيذ عدد من الزيارات الاستطلاعية للمختصين من القطاعات المختلفة في الوزارة إلى عدد من الدول العربية والأجنبية للاستفادة من تجاربها في مجال الطفولة المبكرة؛</li> <li>• يجري حالياً تجريب برنامج (طفل إلى طفل) الذي يستهدف تعليم الأطفال في الفئة العمرية ٤-٦ سنوات من خلال الأطفال الملتحقين بالتعليم في الصفوف ٥-٦ من التعليم الأساسي وذلك في أربع مديريات في محافظة تعز بعد الانتهاء من تكييف المناهج وتدريب المعلمين.</li> </ul>
٢	التعليم العام: (الأساسي، الثانوي):	سعت الوزارة منذ العام ٢٠٠٣ إلى إحداث نقلة لتحسين نوعية التعليم تعتمد الشمول والتكامل والتوازن لكل عناصر ومدخلات العملية التعليمية من خلال تنفيذ عدد من الأنشطة ووضوحها على النحو الآتي:
	١- المناهج	<ul style="list-style-type: none"> <li>• استكمال تطوير وتجريب مناهج المرحلة الثانوية خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛</li> <li>• إعداد منهج الحاسوب لمرحلة التعليم الثانوي؛</li> <li>• تجريب المناهج الدراسية للصفوف ٧-٩ من التعليم الأساسي، وتقييم مناهج الصفوف ١-٦ من نفس المرحلة في العام ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛</li> <li>• مراجعة الكتب الدراسية دورياً؛</li> <li>• تأليف أدلة المعلم لمادة التربية الفنية والرياضية لمرحلي التعليم الأساسي والثانوي؛</li> <li>• إعداد مناهج للتربية المهنية للصفوف ٥-٩ من مرحلة التعليم الأساسي؛</li> <li>• تقييم وثيقة منهج العلوم لمرحلة التعليم العام ١-١٢؛</li> <li>• التعاون مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تنفيذ عدد من البرامج المشتركة؛</li> <li>• تنفيذ بعض الأنشطة التمهيدية لتضمين المناهج الدراسية عدد من القضايا المعاصرة مثل حقوق الإنسان، حقوق الطفل، التوعية بأخطار التدخين، التعرف إلى عالم الأعمال وكيفية إنشاء وإدارة المشاريع الصغيرة وتنمية وعي الطلاب باحتياجات سوق العمل.</li> </ul>
	٢- التوجيه التربوي	تواصلت جهود الوزارة في إصلاح التوجيه التربوي بدءاً من عام ٢٠٠٤ بهدف تطوير دور التوجيه التربوي، من خلال إعادة النظر في شروط ومعايير شغل وظيفة الموجه التربوي على المستويين المركزي والمحلي. وتفعيل دور التوجيه التربوي في متابعة وتقييم العملية التعليمية من خلال تنفيذ زيارات ميدانية إلى المدارس في مختلف المحافظات.
	٣- القياس والتقويم	إنشاء مركز القياس والتقويم الذي يعد الآلية العلمية المهنية لمتابعة التطور النوعي للتعليم وتوجيهه، من خلال إجراء الدراسات التقويمية لمنظومات التعليم بغرض رفع كفاءتها وكفايتها، وتحسين جودة قياس التعلم (التحصيل) على المستوى المدرسي والوطني ("الامتحانات العامة") وإنشاء بنوك الأسئلة، والمشاركة في دراسات القياس الدولية، وإجراء الدراسات التحليلية لنتائج الطلبة، ونشر ثقافة التقويم بين التربويين وكذلك المشاركة في التقييمات العالمية لقياس مستوى تحصيل التلاميذ في العلوم والرياضيات حيث تشارك حالياً في مشروع (تمس) <sup>(١٤)</sup> .

م	البرنامج	النشاط
٤-	الوسائل التعليمية	قامت الوزارة خلال الفترة (٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٧/٢٠٠٨) وبدعم متعدد الجهات (حكومي/غير حكومي) بتزويد المدارس بالمعامل والمختبرات ومصادر التعلم الأخرى التي تساهم في تحسين نوعية التعليم.
٥-	التعليم الإلكتروني	تهدف الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي إلى إدخال مادة الحاسوب من الصف الرابع من التعليم الأساسي، وتنفيذاً لذلك تم تنفيذ البرامج الآتية: <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجري حالياً التنسيق مع أحد المراكز المتخصصة لتنفيذ البرنامج الوطني لدمج تقنية المعلومات والاتصال في التعليم - إنشاء أرشيف إلكتروني لحتوى الكتب الدراسية وأدلة المعلم لمرحلة التعليم العام؛</li> <li>• تزويد بعض المدارس بأجهزة الحاسوب بالتعاون مع بعض المنظمات المعنية بالتعليم؛</li> <li>• تشجيع القطاع الخاص لإنتاج مناهج إلكترونية من خلال التنسيق مع بعض المراكز والشركات المتخصصة في إنتاج البرامج التعليمية الإلكترونية والقيام بدراسة العروض المقدمة منها؛</li> <li>• التنسيق والتعاون مع مكتب التربية العربي لتنفيذ وتقييم بعض البرامج التعليمية الإلكترونية المشتركة.</li> </ul>
٦-	القناة التعليمية	تم إنشاء قناة تعليمية خاصة في العام ٢٠٠٠ وتجهيزها بالمعدات الفنية التي تمكنها من أداء رسالتها التربوية عن بعد، وتختص هذه القناة بإعداد وإنتاج وإخراج و بث كافة البرامج التعليمية والتدريبية والتأهيلية والتربوية، والثقافية لكافة المراحل التعليمية، وتحقيقاً لذلك تبث القناة البرامج التعليمية التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>• أطفالنا اليوم؛</li> <li>• المدرسة المفتوحة؛</li> <li>• نحن والكمبيوتر؛</li> <li>• أوائل الطلبة؛</li> <li>• فرسان المعرفة؛</li> <li>• التوجيه التربوي؛</li> <li>• قل ولا تقل؛</li> <li>• رسالة؛</li> <li>• قضايا تربوية؛</li> <li>• مفهوم تحت المجهر؛</li> <li>• المعلم في الصف؛</li> <li>• مهارات التدريس؛</li> <li>• الكمبيوتر في حياتنا؛</li> <li>• معلمات الريف؛</li> <li>• المعلمون في الصفوف الأولى؛</li> </ul>

م	البرنامج	النشاط
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإدارة المدرسية؛</li> <li>• أساليب وطرق التدريس؛</li> <li>• حديث الصمت (موجه لذوي الاحتياجات الخاصة)؛</li> <li>• هيا تتعلم (موجه لمحو الأمية).</li> </ul>
٧-	التدريب والتأهيل	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التدريب: نفذت الوزارة في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٧/٢٠٠٨ العديد من البرامج التدريبية في مراحل التعليم المختلفة على المستويين المركزي والمحلي، حيث بلغ عدد المستفيدين من تلك البرامج خلال تلك الفترة ٥٢٩٤٥٩ مستفيداً من جميع محافظات الجمهورية، ولأهمية التدريب وأثره في تحسين نوعية التعليم تم عام ٢٠٠٥ إنشاء قطاع خاص بالتدريب والتأهيل يتولى عملية تخطيط وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل المعلمين؛</li> <li>• التأهيل: تم خلال العام ٢٠٠٦ تأهيل ٢٢٥٣ معلم ومعلمة من مؤهل الثانوية العامة إلى الدبلوم المتوسط، كما تم تأهيل في العام ٢٠٠٧، ٣٦٢١ معلم ومعلمة وترشيح ١٥٦ كادر تربوي للدراسات العليا ماجستير، دكتوراه داخل وخارج اليمن<sup>(١٥)</sup>.</li> </ul>
٨-	التجهيزات	<p>في إطار التزام الدولة بتوفير التعليم المجاني لجميع المواطنين تقوم وزارة التربية والتعليم بشكل مستمر بتزويد المدارس بمتطلبات التعليم من الكراسي والطاولات والمعامل والطباشير والناهج الدراسية وغيرها من المستلزمات، بما في ذلك تجهيزات المكاتب الإدارية، ويبلغ المعدل السنوي للكتب الدراسية، وأدلة المعلم التي تطبعها الوزارة سنوياً وتوزعها على الطلاب مجاناً حوالي (٥٠) مليون كتاب مدرسي ودليل معلم.</p>

(انظر الجدولين ٤٥-١ و ٤٥-٢ اللذين يبينان الوسائل التعليمية التي تم تزويد المدارس بها خلال الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٧/٢٠٠٨).

(انظر الجدول ٤٦ الذي يبين البرامج التدريبية للقوى العاملة في المدرسة التي تم تنفيذها خلال الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٧/٢٠٠٨، وعدد المستفيدين).

### التقدم المحرز في مجال النوعية

٣٥٧- تعد نتائج تحصيل التلاميذ أهم المؤشرات لتحسين النوعية، ولقياس ذلك أجرى مركز البحوث والتطوير التربوي في العامين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥<sup>(١٦)</sup> دراسة مقارنة لنتائج اختبارات تحصيل التلاميذ في أربعة موضوعات هي (مهارات الحياة، العلوم، الرياضيات، واللغة العربية) استهدفت قياس مستوى إتقان الكفايات الأساسية لدى تلاميذ الصفين الرابع والسادس على عينة مكونة من ٦٢٠٢ تلميذ وتلميذة موزعين على أكثر من ١٠٠ مدرسة في إحدى عشر محافظة.

(١٥) تقارير قطاع التدريب والتأهيل للعامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

(١٦) د. إبراهيم الحوثي، د. حمود السباني. مستوى إتقان الكفايات الأساسية للتعليم الأساسي للصفين الرابع والسادس: التقرير العام. مركز البحوث والتطوير التربوي. صنعاء ٢٠٠٣. (٢٠٠٥ لم ينشر بعد).

٣٥٨- وقد أثبتت الدراسة التي أجراها المركز من خلال تحليل الاستبيانات الخاصة بالبيئة المدرسية والمتمثلة في الاستبيانات الخاصة بمدارس العينة، والمعلمين والإدارة المدرسية وجود ربط بين التحسن في تحصيل التلاميذ عام ٢٠٠٥ والتحسين في المدخلات ذات العلاقة بالتنوع مثل توافر المبني المدرسي، ارتفاع نسبة المدارس الأساسية المستقلة، والمدارس التي تعمل في الفترة الصباحية، والتحسين في تأهيل المعلمين إلى مستوى التعليم الجامعي، وتدريب المعلمين أثناء الخدمة، بالإضافة إلى تحسن مؤهلات مدرء المدارس، حيث إن نسبة مدرء المدارس الذين يحملون مؤهل الثانوية العامة وأدى قد تراجعت، ارتفاع نسبة توافر الأخصائيين الاجتماعيين. والتحسين في توفير الغرف الدراسية، والغرف الأخرى الإدارية منها للاستخدامات المختلفة.

### نفقات التعليم

٣٥٩- نتيجة للفجوة التمويلية الكبيرة التي تطلبها القطاع التعليمي بعد اعتماد الاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي كثفت وزارة التربية والتعليم جهودها للحصول على مصادر للدعم المالي لسد تلك الفجوة حيث حققت نجاحاً في زيادة معدل التمويل الحكومي وإقناع عدد من الجهات الدولية المانحة لدعم برامج التعليم واستطاعت خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ أن تنضم إلى عدد من المشاريع الدولية المعنية بالتعليم وهي (مشروع المسار السريع، مشروع تحفيز التعليم للجميع).

٣٦٠- واستطاعت الوزارة أن تحصل على أكثر من ١٤٦.٠٠٠.٠٠٠ مليون دولار من المانحين (البنك الدولي، المملكة الهولندية، المملكة المتحدة، البنك الألماني للتنمية والإعمار، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، الوكالة الأمريكية للتنمية، برنامج الغذاء العالمي، ... إلخ)<sup>(١٧)</sup> إضافة إلى الحصول على تمويل لدعم مجموعة من البرامج التعليمية من قبل عدد من المنظمات الأخرى أهمها منظمة اليونيسيف، ونتيجة لتلك المساعي ارتفعت موازنة التعليم العام عام ٢٠٠٣ من ١٠٧.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ بنسبة ١٣,٨ في المائة من إجمالي النفقات العامة ونسبة ٥,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي<sup>(١٨)</sup> إلى ٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ عام ٢٠٠٨<sup>(١٩)</sup> تمثل نسبة ١١,١ في المائة من إجمالي النفقات العامة للدولة ونسبة ٥,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي<sup>(٢٠)</sup>. انظر الجدول ٤٧.

### أهداف التعليم

٣٦١- تتجسد مضامين المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل في كل من قانون التعليم العام رقم ٤٥ لعام ١٩٩٢ ووثيقة المنطلقات العامة للمناهج الدراسية التي تضمنت أهداف التعليم

(١٧) التقرير النصفي لمشروع تطوير التعليم الأساسي ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

(١٨) مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ - المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، ص ٤.

(١٩) تقرير منتصف العقد للتعليم للجميع. ص ٦٠.

(٢٠) وزير التربية والتعليم صحيفة ٢٦ أيلول/سبتمبر، تاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

على المستوى العام والمراحل والمواد الدراسية حيث تنص المادة ١٥ من القانون (أن نظام التعليم يهدف إلى تحقيق تربية شاملة متجددة تسهم في تنمية الجوانب الروحية، الخلقية، الذهنية والجسمية لتكوين المواطن السوي المتكامل الشخصية).

٣٦٢- وأكدت وثيقة المنطلقات على أن الفلسفة التربوية في الجمهورية اليمنية تقوم على المثل العربية والإسلامية والإنسانية القائمة على مكارم الأخلاق واحترام حقوق الإنسان وحرية وكرامته، والمساواة في الحقوق والواجبات واحترام حرية الفرد وكرامته وحب الوطن واحترام نظمته وقوانينه. كما تقوم الفلسفة التربوية على العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في التمتع بالحقوق، والانفتاح الواعي على الثقافات والحضارات العالمية وتحقيق التعارف والتفاهم بين الشعوب، بجانب الاهتمام بالقضايا الدولية ومبادئ العدالة والمساواة والسلام العالمي والاحترام المتبادل بين الشعوب والدول والحضارات، وغير ذلك من المبادئ التعليمية التي تقوم نحو بناء الشخصية بكل جوانبها وتنمية القدرة على التفكير العلمي والتحليل والنقد، والمبادرة والإبداع والابتكار والمشاركة.

٣٦٣- كما يتضمن النظام التعليمي عدداً من الأهداف العامة لتحقيق تربية شاملة متجددة تسهم في تنمية الجوانب الروحية والخلقية والوجدانية والاجتماعية والعقلية والجسمية والجمالية للمواطن اليمني وصولاً لتكوين إنسان سليم وصالح ومنتج بما في ذلك الممارسة الديمقراطية والالتزام بالواجبات والتمسك بالحقوق الخاصة والعامة وتحمل المسؤولية واحترام حقوق الآخرين والدفاع عنها. والاهتمام بالقضايا التي تمس حياة الفرد والمجتمع مثل قضايا السكان، البيئة، الصحة، المياه، حقوق الإنسان، تعليم الفتاة.

٣٦٤- وفي إطار الاهتمام بتطوير أهداف التعليم يجري حالياً استكمال الترتيبات لمراجعة وتطوير أهداف التعليم لمواكبة التطورات على الساحة المحلية والإقليمية والدولية في مختلف المجالات، بالإضافة إلى أن تطوير تلك الأهداف هو احد برامج الخطة المشتركة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

### مصلحة الطفل الفضلى

٣٦٥- تولى الحكومة اليمنية ممثلة بوزارة التربية والتعليم البرامج التعليمية وخصوصاً في الفترة الأخيرة، أولوية خاصة رغم الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة التي تمر بها اليمن، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال عدد من المؤشرات أهمها:

- استئثار التعليم بأعلى نسبة من الموازنات المالية السنوية مقارنة بالجهات الحكومية في الجهاز الإداري للدولة حيث تراوحت نسبتها خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ من ١٥-٢٠ في المائة من إجمالي الموازنة العامة للدولة؛
- استئثار التعليم بأعلى نسبة من الدرجات الوظيفية السنوية حيث بلغ مجموع الوظائف المخصصة للمعلمين والإداريين في وزارة التربية والتعليم خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، ٩٢٧ ٣٣ درجة وظيفية من إجمالي الدرجات الوظيفية المخصصة

لكل الجهات في الجهاز الإداري للدولة البالغة ٩٥٧ ٦١ درجة وبنسبة إجمالية بلغت ٥٤,٨ في المائة. انظر الجدول ٤٨؛

- رفع مرتبات المدرسين وتحسين ظروفهم المعيشية.

٣٦٦- وتشير البيانات في الجدول إلى أن التعليم قد حظي بأعلى المعدلات في الدرجات الوظيفية مقارنة ببقية كل الوحدات الإدارية في الدولة بنسبة تعدت النصف من كل الدرجات في كل سنة باستثناء عام ٢٠٠٧ الذي بلغت نسبة الدرجات المخصصة للتعليم ٣٨ في المائة ويعود السبب إلى تخصيص ٢٨٠٠ درجة وظيفية لوزارة الصحة.

### احترام الكرامة الإنسانية للطفل

٣٦٧- فيما يلي عدد من الأنشطة والتدابير الضامنة لهذا الحق:

- صدور قرار وزاري رقم (١٠) لعام ٢٠٠٢ بمنع العقوبات الجسدية والنفسية في المدارس؛
- تنفيذ ورشة عمل في آذار/مارس ٢٠٠٥ استهدفت ٧٠ تربوياً من مديري المدارس والأخصائيين الاجتماعيين والموجهين ومعلمي الصفوف الأولية على المستوى المركزي والمحلي ناقشت على مدى ثلاثة أيام العنف عند طلبة المدارس وعلاقة ذلك بدور الأسرة والمدرسة، واستعراض عدد من الدراسات الميدانية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال في المدارس وعلاقته بالمشكلات النفسية والسلوكية لدى الأطفال، وكيفية مناهضة العنف المدرسي؛
- تنفيذ عدد من الدورات التدريبية الخاصة بمناهضة العنف في المدارس والتوعية بالوسائل البديلة له وذلك خلال الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧ استهدفت ٣٥٧ تربوياً من مختلف المحافظات<sup>(٢١)</sup>؛
- مناقشة قضايا العنف والتوعية بمخاطره على هامش اللقاءات التي تتم مع مجالس الآباء والأمهات لمناقشة قضايا التعليم وخاصة في الأرياف؛
- تنفيذ دراسة حول ظاهرة العنف في المدارس الثانوية عام ٢٠٠٠.

### تضمين ثقافة حقوق الإنسان/الطفل في محتوى المناهج الدراسية

٣٦٨- مثلت قضية إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية احد النشاطات التي قامت بها وزارة التربية والتعليم في الجمهورية اليمنية عبر تنفيذ عدد من الأنشطة التمهيديّة لإدراج تلك الحقوق في محتوى المناهج الدراسية، تمثلت فيما يأتي:

(٢١) تقرير قطاع التدريب والتأهيل لعام ٢٠٠٧.

- مسح وتحليل مفاهيم حقوق الطفل في المناهج الدراسية بدعم من منظمة اليونسيف عام ٢٠٠٧؛
  - مسح وتحليل مفاهيم حقوق الطفل في المناهج الدراسية بدعم من منظمة اليونسيف عام ٢٠٠٧؛
  - يجري حالياً مسح وتحليل مفاهيم حقوق الإنسان في محتوى المناهج الدراسية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بهدف التعرف على الحقوق التي تضمنتها وأساليب التضمين وكيفية توزيعها على المواد والمستويات الدراسية، ومن ثم إعادة النظر في تضمين تلك الحقوق بما يتلاءم وخصائص نمو المتعلم ومستواه العمري واحتياجاته، وخبراته، وبما يتلاءم أيضاً مع طبيعة المواد الدراسية.
- ٣٦٩- بالإضافة إلى ذلك نفذت الوزارة مجموعة من البرامج بهذا الاتجاه، أهمها:
- المشاركة في إعداد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان برعاية الجامعة العربية والتي أقرها الزعماء العرب أثناء انعقاد القمة العربية في دمشق في آذار/ مارس ٢٠٠٨؛
  - تشكيل لجنة للتربية على حقوق الإنسان من الجهات المختصة في وزارة التربية والتعليم ووزارة حقوق الإنسان، ووزارة الخارجية ومنظمات المجتمع المدني عام ٢٠٠٥؛
  - مواصلة تنفيذ البرنامج التعريفي بالقانون الدولي الإنساني منذ العام ٢٠٠٣ وحتى الآن بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعدد من الجهات الحكومية أهمها وزارة الخارجية وجمعية الهلال الأحمر اليمني وتوسيع نشاطاته لتشمل ٤٨ مدرسة في ١٦ محافظة عام ٢٠٠٨؛
  - استضافة اليمن الملتقى الإقليمي الخامس لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني - خمس سنوات على تجربة التطبيق - الذي عقد في صنعاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وشاركت فيه ١٣ دولة عربية؛
  - إعداد المادة التعليمية ودليل المعلم لاستكشاف القانون الدولي الإنساني للصفوف الدراسية ٧-١١ عام ٢٠٠٨؛
  - يجري حالياً الترتيب النهائي لمسح مفاهيم النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية تنفيذاً لتوصية اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الدوري الثالث بخصوص تحسين صورة الفتاة في محتوى الكتاب المدرسي؛
  - يجري حالياً الترتيب النهائي لمسح المفاهيم الخاصة بتنمية الوعي بالقيم الديمقراطية والانتخابات في المناهج الدراسية بهدف تعزيزها.

٣٧٠- وفيما يتعلق بنشر الوعي بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وفقاً لما تضمنته المادة ٤٢ من الاتفاقية، فقد نفذت الوزارة مجموعة من الأنشطة الهادفة إلى نشر الاتفاقية الدولية في الوسط التربوي أهمها:

- تأهيل ثلاثة من القيادات التربوية في قطاع المناهج والتوجيه ومكتب التربية والتعليم في محافظة صنعاء في مجال حقوق الطفل؛
- تدريب ٥٠ من مؤلفي الكتب الدراسية على تحليل مضامين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛
- تنفيذ خمس دورات تدريبية في عدد من المدارس لتوعية المدرسين والطلاب بحقوق الطفل؛
- تشجيع الطلاب على ممارسة القيم الديمقراطية من خلال تخصيص يوم الديمقراطية المدرسي يتم فيه انتخاب رؤساء الفصول واللجان الطلابية، حيث يفتتح فعاليات هذا اليوم رئيس الحكومة والوزراء في عدد من المدارس.

#### الدراسات والبحوث

٣٧١- نفذت وزارة التربية والتعليم خلال الأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٧ مجموعة من الدراسات والبحوث التي تعنى بقضايا التعليم وتطويره بلغ عددها ٢٩ بحثاً ودراسة علمية نوضحها على النحو الآتي:

م	الدراسة	السنة
١	واقع رياض الأطفال وآفاق تطويرها.	٢٠٠٢
٢	بناء مقياس كفايات المعلم.	٢٠٠٢
٣	تقويم كفايات المعلم الأدائية لمرحلة التعليم الأساسي بالجمهورية اليمنية.	٢٠٠٢
٤	تصور مقترح لإعادة هيكلة النظام التعليمي والتدريسي بما يتلاءم والاحتياجات المستقبلية.	٢٠٠٢
٥	الكفايات التخصصية لمعلم اللغة الإنكليزية ودرجة ممارستها في مرحلة التعليم الأساسي من وجهة نظر المعلمين والمعلمات	٢٠٠٢
٦	أولويات البحث التربوي كما يراها القادة التربويون في الجمهورية اليمنية	٢٠٠٣
٧	تدريس مادة اللغة الإنكليزية الواقع الحالي وإمكانية تدريسها من الصف الرابع الأساسي في الجمهورية اليمنية	٢٠٠٣
٨	مرامي وأهداف التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية ومطالب تحقيقها.	٢٠٠٣
٩	مستوى إتقان الكفايات الأساسية في التعليم الأساسي: الصفين الرابع والسادس.	٢٠٠٣
١٠	المهارات الأدائية لدى معلمي وموجهي الرياضيات في مرحلة في التعليم الأساسي	٢٠٠٣
١١	واقع الرضا الوظيفي بمهنة التدريس لدى معلمي مرحلة في التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية.	٢٠٠٣

م	الدراسة	السنة
١٢	واقع الكلفة والتمويل لنظام التعليم.	٢٠٠٤
١٣	الاحتياجات التدريسية لمعلمي التعليم الأساسي.	٢٠٠٤
١٤	تقويم نماذج الأسئلة الاختيارية في امتحانات الثانوية العامة.	٢٠٠٤
١٥	دور التعليم الثانوي في تنمية الوعي المهني لدى طلبة الصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.	٢٠٠٤
١٦	إدخال مادة التربية المهنية في مرحلة في التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية.	٢٠٠٥
١٧	آلية تدفق المعلومات.	٢٠٠٥
١٨	واقع اختبارات الثانوية العامة وسبل تطويرها.	٢٠٠٥
١٩	واقع التقويم الصفّي لتلاميذ الصفوف (١-٣) من التعليم الأساسي ومتطلبات تطويره لدى المعلمين في الجمهورية اليمنية.	٢٠٠٥
٢٠	واقع المشاركة المجتمعية في التعليم (المفهوم، الوسائل، أساليب التطوير).	٢٠٠٥
٢١	واقع المختبرات المدرسية في تدريب العلوم للمرحلة الثانوية.	٢٠٠٥
٢٢	دور وسائل الإعلام في تعزيز اهتمام المجتمع بالتعليم.	٢٠٠٥
٢٣	دور المدرسة الأساسية في تنمية قيم المواطنة لدى تلاميذ التعليم الأساسي.	٢٠٠٥
٢٤	الاحتياجات التدريسية للقيادات الإدارية في مكاتب التربية في المحافظات.	٢٠٠٥
٢٥	واقع التوجيه الإداري في التعليم العام في الجمهورية اليمنية.	٢٠٠٥
٢٦	أسباب تسرب الفتاة في مرحلة التعليم العام في الجمهورية اليمنية.	٢٠٠٥
٢٧	إدارة الوقت لدى الإدارات المدرسية مرحلة في التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية.	٢٠٠٦
٢٨	مقياس كفايات الموجه التربوي.	-
٢٩	واقع التقويم الصفّي في الصفوف (٤-٩) من التعليم الأساسي.	٢٠٠٦

## التوجهات المستقبلية

### رفع معدل الالتحاق

٣٧٢- رفع معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي إلى ٩٥ في المائة نهاية العام ٢٠١٥. بما في ذلك التعليم قبل المدرسي ويتطلب ذلك تنفيذ البرامج المتعلقة بالمدخلات الأساسية للعملية التعليمية وأهمها التوسع في إنشاء المدارس وتوفير المعلمين/التجهيزات، إلخ. وتقليص الفجوة بين الذكور والإناث في الالتحاق بالتعليم نهاية عام ٢٠١٥. والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، وتعليم الفتاة، محو الأمية.

### تحسين نوعية التعليم

٣٧٣- يتم تحسين نوعية التعليم من خلال الآتي:

- تطوير التعليم وفق مدخل للكفايات؛
- مراجعة وتطوير أهداف التعليم؛
- تضمين ثقافة حقوق الطفل والإنسان في المناهج الدراسية، النوع الاجتماعي؛
- استكمال تغطية المدارس بالوسائل التعليمية؛
- تشجيع التعليم الثانوي وتنوع تخصصاته لتلبية احتياجات المجتمع والتعلم وفقاً لما تتطلبه أسواق العمل؛
- تنفيذ البرنامج الوطني لدمج تقنية المعلومات والاتصال في التعليم وإنتاج المناهج الإلكترونية؛
- مواصلة الجهود لإصلاح التوجيه التربوي؛
- تفعيل دور مركز القياس والتقويم؛
- تدريب وتأهيل المعلمين؛
- إعداد مناهج خاصة بفتات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تناسب مع قدراتهم واستعداداتهم وميولهم؛
- تطوير القدرات المؤسسية لوزارة التربية والتعليم.

### رياض الأطفال

٣٧٤- تم تطوير استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة وإنشاء مركز خاص لتنمية الطفولة المبكرة تابع لوزارة التربية والتعليم بدعم من منظمة الأمم المتحدة (احفند) بالتنسيق مع منظمة الخليج العربي.

### التعليم العام

٣٧٥- في هذا المجال تم القيام بما يلي:

- استكمال الترتيبات لبدء تنفيذ برنامج المراجعة الشاملة لكافة الكتب والمناهج الدراسية لمرحلي التعليم الأساسي والثانوي وتنقيحها وتصويبها ودمج الجزأين في نسخة واحدة، حيث سيبدأ التنفيذ للمشروع خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٨؛
- تطوير المناهج الدراسية وفق مدخل الكفايات وتقديمه للبنك الإسلامي للتنمية بعد الانتهاء من تنفيذ المرحلة التمهيديّة من المشروع المتمثلة في الدراسات الأولية للمشروع بدعم اليونيسيف؛
- تطوير أهداف التعليم لمواكبة التطورات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في جميع المجالات واستيعاب القضايا المعاصرة؛
- تكييف المناهج الدراسية لفئة المعاقين سمعياً لمرحلة التعليم الأساسي بالتعاون مع جمعية الصم لقياس احتياجات هذه الفئة، ٢٠٠٨.

## برامج التعليم الفني والتدريب المهني

٣٧٦- حقق التعليم الفني والتدريب المهني معدل نمو لا بأس به خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٢/٢٠٠٣-٢٠٠٦/٢٠٠٧.

### المؤسسات الحكومية

٣٧٧- تشير بيانات وزارة التعليم الفني والتدريب المهني للعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ أن إجمالي عدد المؤسسات الحكومية قد بلغ ٨٨ مؤسسة تعليمية وتدريبية تنقسم حسب الجهة التابعة لها كما يلي:

### المؤسسات التابعة لوزارة التعليم الفني والتدريب المهني

٣٧٨- ويبلغ إجمالي عدد هذه المؤسسات ٦٤ مؤسسة منها ٥٧ مؤسسة عامة موزعة على النحو الآتي: ٢٤ معهداً مهنيّاً منها ١٢ معهداً نظام السنتين و ١٢ معهداً نظام الثلاث سنوات؛

- ٢٤ معهداً مهنيّاً منها ١٢ معهداً نظام السنتين و ١٢ معهداً نظام الثلاث سنوات؛
- ٣٣ معهداً تقنياً وكلية مجتمع موزعة إلى ٢٩ معهداً نظام السنتين و ٤ كليات مجتمع نظام الثلاث سنوات وهي (صنعاء، عدن، عبس، سيئون).

### المؤسسات التابعة للوزارات الأخرى

٣٧٩- بلغ عدد المؤسسات التابعة للوزارات والمصالح الحكومية الأخرى ٣١ معهداً منها ٢ معاهد صحية تحتوي على ١٩ فرعاً موزعة على مختلف محافظات الجمهورية تتبع وزارة الصحة و ٦ معاهد تمثل المعهد الوطني للعلوم الإدارية وفروعه ٦ في المحافظات المختلفة وهو تابع لوزارة الخدمة المدنية والتأمينات و ٥ مراكز لذوي الاحتياجات الخاصة والمكفوفين وهي تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإضافة إلى معهد الفنون الجميلة التابع لوزارة الثقافة.

### المؤسسات الخاصة

٣٨٠- وصل إجمالي عدد المعاهد والمراكز التعليمية والتدريبية الخاصة المرخص لها من قبل وزارة التعليم الفني والتدريب المهني إلى ٢٠٩ مؤسسة إضافة إلى ما يقارب ٥١ معهداً صحياً مرخص لها من قبل وزارة الصحة العامة والسكان حتى عام ٢٠٠٥ ولم توافنا الجهات المعنية بالأعداد الأخيرة لهذه المعاهد، حيث لم تتمكن الأمانة العامة للمجلس الأعلى لتخطيط التعليم من التوصل إلى بيانات عن هذه المؤسسات التعليمية إلا لعدد ١٤ مؤسسة منها ١١ معهداً صحياً و ٣ كليات مجتمع وذلك نظراً لعدم تعاون هذه المؤسسات خوفاً من متابعتها وتقييمها لإصلاح وضعها التعليمي والتدريبي من قبل الجهات المعنية.

٣٨١- وبالمقارنة بين بيانات ٢٠٠٣/٢٠٠٢ و ٢٠٠٧/٢٠٠٦ لجميع المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة يتضح ارتفاع إجمالي عدد المؤسسات التابعة لوزارة التعليم الفني والتدريب المهني من ٥٤ مؤسسة في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ليصل إلى ٦٤ مؤسسة في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ويعود هذا التزايد إلى انتقال تبعية بعض المؤسسات التعليمية الأخرى إلى وزارة التعليم الفني والتدريب المهني. وكذا تزايد عدد المؤسسات الخاصة المرخص لها من قبل الوزارة من ٤٨ مؤسسة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلى ٢٠٩ مؤسسة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦.

### مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة والمكفوفين

٣٨٢- تراجع عدد المتحقين بمراكز ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تتضمن ٥ مراكز من ١٠٠٠ طالب وطالبة في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلى ٥٩٧ طالب وطالبة في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بلغت نسبة الإناث من الإجمالي ٢٢,٤ في المائة وهي نسبة متدنية مقارنة بأعداد الذكور المتحقين ويرجع ذلك إلى النظرة المعيبة والقاصرة للمعاق وضعف الوعي الاجتماعي في أهمية تأهيل وتدريب وإدماج المعاقين في المجتمع وخاصة الإناث وقلة انتشار تلك المراكز المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف المحافظات،

٣٨٣- ويعد مركز النور للمكفوفين - حضرموت أكبر مركز من حيث عدد المتحقين فيه من ذوي الاحتياجات الخاصة بعدد ٢٩٢ طالب وطالبة بنسبة ٣٨,٤ في المائة من الإجمالي والذي يحوي قسمين مهني، تربوي) يضم القسم المهني فيه ١٣٤ طالب وطالبة و ٩٥ طالب وطالبة في القسم التربوي، يأتي بعد ذلك مركز النور للمكفوفين - صنعاء والذي يضم ١٥١ طالب بنسبة ٢٥,٣ في المائة من الإجمالي وهو قسم تربوي، ومن ثم مركز ذوي الاحتياجات الخاصة - صنعاء بعدد ٩٩ طالب وطالبة بنسبة ١٦,٦ في المائة من الإجمالي، يليه مركز ذوي الاحتياجات الخاصة - عدن بعدد ٧٤ طالب وطالبة بنسبة ١٢,٤ في المائة، ويأتي مركز النور للمكفوفين عدن في المرتبة الأخيرة حيث يضم عدد ٤٤ طالب وطالبة بنسبة ٧,٤ في المائة من إجمالي عام مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة في الجمهورية.

### التسجيل والقبول

٣٨٤- ويلاحظ من الأرقام المتصلة بأعداد المتقدمين الإقبال على معاهد التعليم الفني والتدريب المهني وكليات المجتمع، وبالرغم من تطبيق التعليم الموازي المسائي إلى جانب التعليم الصباحي في المعاهد التقنية نظراً للطاقة الاستيعابية المحدودة، إلا أن ذلك لم يمكن المعاهد وكليات المجتمع سوى قبول ٥٨ في المائة فقط من المتقدمين من الالتحاق بالمؤسسات التدريبية التابعة للوزارة موزعين على المعاهد كالتالي:

- مستوى الثانوية المهنية: تقدم للتسجيل ١٥٢٢ طالب وطالبة، قبل منهم ٨٧٧ طالب وطالبة نسبتهم ٥٨ في المائة؛

- مستوى دبلوم التدريب المهني: تقدم للتسجيل ٦ ٨٦٧ طالب وطالبة، قبل منهم ٨٢٨ ٣ طالب وطالبة نسبتهم ٥٦ في المائة. (انظر الجدول ٤٩ الذي يبين نسبة الالتحاق بالتعليم التقني سنتين + ثلاث سنوات) إلى الالتحاق بالتعليم الجامعي.

### المقيدون في المراحل الدراسية

- ٣٨٥- بلغ مجموع أعداد المقيدين خلال العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، في مستوى الثانوية المهنية ١٩٢ ٣ طالب وطالبة منهم في الصف الأول ٩٤٣ طالب وطالبة وفي الصف الثاني ٦٥٨ طالب وطالبة، وفي الصف الثالث ١ ٥٩١ طالب وطالبة.
- ٣٨٦- وبلغ إجمالي المقيدين في مستوى دبلوم التدريب المهني ٦ ٣٤٩ طالب وطالبة منهم في الصف الأول ٩٢٧ ٣ طالب وطالبة، وفي الصف الثاني ٤٢٢ ٢ طالب وطالبة.

### الخريجون

- ٣٨٧- بلغت أعداد مخرجات التعليم الفني والتدريب المهني خلال العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، في مستوى الثانوية المهنية: تقدم للاختبار ١ ٧٠٠ طالب وطالبة، نجح ١٩٦ ١ طالب وطالبة، نسبتهم ٤,٧٠ في المائة من إجمالي المتقدمين للاختبار، وبلغ إجمالي الرسوب ٥٠٤ طالب وطالبة.
- ٣٨٨- وفي مستوى دبلوم التدريب المهني: تقدم للاختبار ٢ ٢٦٩ طالب وطالبة، نجح ١ ٥٩٠ طالب وطالبة، نسبتهم ١,٧٠ في المائة من إجمالي المتقدمين للاختبار، وبلغ إجمالي الرسوب ٦٧٩ طالب وطالبة. (انظر الجدول ٥٠ الذي يبين أعداد الملحقين والخريجين من المعاهد المتوسطة للعامين ٢٠٠٢/٢٠٠٣ و ٢٠٠٦/٢٠٠٧).

### الإنفاق على التعليم الفني والتدريب المهني

- ٣٨٩- شهدت نفقات التعليم الفني والتدريب المهني نمواً مضطرباً خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ حيث تزايدت من ٤,٢ مليارات ريال مثلت ما نسبته ٥,٠ في المائة من النفقات العامة للدولة وما نسبته ٢,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في العام ٢٠٠٣ لتصل إلى ٢٣,٢ مليار ريال في العام ٢٠٠٧ بمعدل نمو سنوي بلغ في المتوسط ٤,٦٢ في المائة لتشكيل ما نسبته ٤,١ في المائة من النفقات العامة للدولة وما نسبته ٦,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، كان ذلك النمو في النفقات العامة للدولة وبسبب انضمام كليات المجتمع في العام ٢٠٠٤ إلى جانب المعاهد الفنية والمهنية تحت إشراف وزارة التعليم الفني والتدريب المهني، إضافة إلى التوسع الكبير الذي شهدته التعليم الفني في عدد مؤسساته الفنية والمهنية وتنوع البرامج والتخصصات التي تقدمها هذه المؤسسات.
- ٣٩٠- كما أن حجم النفقات الجارية للتعليم الفني والتدريب المهني بلغ ٤ مليارات ريال شكلت ما نسبته ٣,٠ في المائة إجمالي النفقات الجارية للدولة في العام ٢٠٠٧ مقارنة بـ ٢ مليار ريال شكلت ما نسبته ٤,٠ في المائة من إجمالي النفقات الجارية للدولة في العام ٢٠٠٣.

انظر الجدول ٥١ الذي يبين توزيع نفقات التعليم الفني والتدريب المهني خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ بالمليون ريال.

٣٩١- بينما تزايدت النفقات الاستثمارية لتصل إلى ١٩,٢ مليار ريال شكلت ما نسبته ٤,٨ في المائة من إجمالي النفقات الاستثمارية للدولة في العام ٢٠٠٧ مقارنة بـ ٢,٣ مليار ريال شكلت ما يوازي ١ في المائة من إجمالي نفقات الدولة الاستثمارية لعام ٢٠٠٠.

٣٩٢- ومثلت النفقات الجارية للتعليم الفني والتدريب المهني ما نسبته ١٧ في المائة من إجمالي نفقاته في العام ٢٠٠٧ مقابل ٨٣ في المائة للنفقات الاستثمارية، مقارنة بعام ٢٠٠٣ حيث كانت النسبة ٤٦,١ في المائة، ٥٣,٩ في المائة لكل من النفقات الجارية والاستثمارية على التوالي. ويرجع السبب في كبر حجم النفقات الاستثمارية للتعليم الفني مقارنة بنفقاته الجارية من بين نظم التعليم الأخرى إلى أن التعليم الفني يشهد حالياً توسعاً كبيراً سواء من حيث الزيادة في عدد منشآت أو من حيث التجهيزات والمعدات اللازمة لتلك المنشآت المستحدثة، ناهيك عن التكلفة المرتفعة لتلك التجهيزات والمعدات والآلات.

٣٩٣- ولزيد من المعلومات حول مؤشرات التعليم: انظر الجداول ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨.

## باء- أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية

٣٩٤- تهتم وزارة التربية والتعليم بالفعاليات الثقافية من مسرح ورحلات ومسابقات ثقافية وأنشطة رياضية إذ تنظم الوزارة سنوياً العديد من الفعاليات المذكورة على مستوى الداخل والخارج (انظر الجدول ٥٩ الذي يبين الأنشطة الرياضية المنفذة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧ بحسب نوع النشاط الرياضي والجنس، والجدول ٦٠ الذي يبين المشاركات الخارجية في الفعاليات الرياضية والمراكز التي حققتها اليمن خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧).

٣٩٥- تم إنشاء الإدارة العامة لثقافة الطفل بوزارة الثقافة عام ١٩٩٧، حيث تم وضع برامجها في إطار البرنامج المركزي للوزارة وضمن خطة الوزارة، وتهدف هذه الإدارة إلى ضرورة تفعيل عدد من بنود الاتفاقية في المجالات الثقافية وبناء ثقافة ذاتية لأطفالنا والقيام على إحياء التراث الوطني الذي يحمل في مضامينه الإثراء الثقافي بمصادره ووسائطه المتنوعة والكثيرة والتي هدفت إلى استيعاب المعرفة، والوظيفة، الروية، اللغوية، الرسائل، والاتصال، والإبداع، ويستطيع الطفل التعايش مع كل متغيرات العصر الذي يتعايش معه وقد عملت الإدارة العامة لثقافة الطفل ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠١٠ مع الأسرة، والمدرسة وجماعة الأقران، والأنندية والمراكز الثقافية، ومقاهي الكمبيوتر ونوادي الإنترنت والمساجد، وعدد من مؤسسات المجتمع المدني.

٣٩٦- كما أتاحت الإدارة الفرصة أمام الأطفال للاشتراك وبفعالية عالية في تلك البرامج والناشط المتعددة إضافة إلى توفير المكتبات المجانية للأطفال التي تلعب دوراً هاماً في تعليم الطفل كيف يعمل نفسه ويثقف نفسه ويرتبط بصداقة مع الكتاب وكذا اهتمت الإدارة بتنظيم رحلات إلى المتاحف والمواقع الأثرية والسياحية وإبداعات وفنون الأطفال ومن أبرز هذه الأنشطة أقامت الإدارة العامة لثقافة الطفل بالعديد من الفعاليات والأنشطة الثقافية خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. كما أنه خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كانت البداية والتأسيس لمهرجان صيف صنعاء السياحي والذي تم التنسيق والتنفيذ له بين وزارة السياحة ووزارة الثقافة قطاع الفنون الشعبية والمسرح/الإدارة العامة لثقافة الطفل والذي هدف إلى إعطاء الأطفال الفضاء الأمثل لقضاء أوقات الفراغ في العطلة الصيفية.

٣٩٧- ومن أبرز تلك الفعاليات والأنشطة ما يلي:

م	النشاط	التفصيل
١	مراسم الأطفال	أسهمت هذه الفعالية في المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل في تفعيلها التي تؤكد على ضرورة الاهتمام بوقت الفراغ والإجازات وتقديم الأنشطة والفعاليات والبرامج ذات النفع والفائدة للأطفال والبحث عن الأطفال ذوي المواهب لتشجيعهم والاهتمام والرعاية بهم.
٢	المشاركة في المعارض العربية والدولية	<ul style="list-style-type: none"> <li>شارك الأطفال الموهوبون والمبدعون في العديد من المعارض العربية والدولية، وتناولت موضوعات إبداعية مختلفة والبعض منها حسب عناوين المسابقات والمشاركة؛</li> <li>هدفت هذه المحافل للترابط بين أطفال الوطن الواحد وتعزيز العلاقة والحوار فيما بينهم وتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة وتحفيزهم على تحمل مهام ومسؤوليات في أوطانهم وكيفية التغلب على تحديات ومتغيرات العصر والتعرف على العادات والتقاليد والأزياء الشعبية والموروث لكل دولة وتكريم المبدعين والمثقفين من المشاركين بنجاح في فعاليات هذه المحافل.</li> </ul> <p>كما شاركت الإدارة العامة لثقافة الطفل بوزارة الثقافة في إنجاز هذه الفعاليات مع المؤسسات والهيئات المعنية حكومية وغير حكومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>في المعارض الخيرية في المدارس حوالي ٥٠ معرض في السنة في محافظة صنعاء وأمانة العاصمة؛</li> <li>اليوم المفتوح في المدارس حوالي ٥٠ فعالية؛</li> <li>البازارات في المدارس الخاصة ٣٠ بازار؛</li> <li>الطبق الخيري في المدارس حوالي ٣٠ طبق؛</li> <li>النشاط الثقافي حوالي ١٢٠ نشاط مختلف في العام؛</li> <li>المهرجانات حوالي ٨ مهرجانات؛</li> <li>عروض مسرح الدمى حوالي ٢٠ عرض؛</li> <li>معارض الحرف اليدوية في المدارس حوالي ٥٠ معرض متنوع.</li> </ul> <p>توثيق الألعاب الشعبية اليمنية متعددة وسهلة وظهرت على الساحة اليمنية عدة جهات تقوم على الدراسة والبحث والتجديد والتطوير للألعاب الذي ما زال أطفالنا يمارسونها إضافة إلى</p>

م	النشاط	التفصيل
		الألعاب الحديثة والمتطورة التي تتواكب مع كل متغيرات البيئة والواقع. حيث تم رصد ١٢٠ لعبة شعبية لعدد من محافظات الجمهورية يشارك بها عدد كبير من الأطفال وكذا يقوم بها الأطفال في الحارة وحديقة المنزل والحدايق العامة تقريباً مثل هذه الألعاب يمارسها أكثر من ٥ مليون طفل وطفلة سنوياً في عموم محافظات الجمهورية
٣	عروض مسرح الطفل	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أقيمت سبعة عروض مسرحية للأطفال، كل عرض حضره مائتي طفل وطفلة وتناولت هذه العروض موضوعات الدين، القيم، العادات والتقاليد، المعالجات لبعض المظاهر السلبية في المجتمع، التعليم، حب المهنة، طاعة الوالدين، احترام الآخرين، العلاقة بين الطفل والمحيطين به.</li> </ul>
٤	المشاركات الخارجية في المحافل العربية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يشارك كل وفد يمني بـ ٤ أعضاء ومشرفة، إجمالي المشاركين لهذا العام ٣٢ طفل وطفلة من سن ٨ سنوات إلى سن ١٤ سنة.</li> <li>• جوانب الإبداع المختلفة التي قدمها أطفال اليمن خلال مشاركتهم في الفعاليات والمحافل الدولية وهي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• مجال كتابة القصة؛</li> <li>• الشعر؛</li> <li>• المقالة؛</li> <li>• الموسيقى والغناء؛</li> <li>• الإنشاد الديني؛</li> <li>• المسرح؛</li> <li>• الاختراع والابتكار.</li> </ul> </li> </ul>
٥	كتب الأطفال (مكتبات مجانية)	<p>توجد ٣٦ مكتبة في عدد من محافظات الجمهورية تتبع المؤسسة اليمنية لنشر الثقافة والمعرفة يقوم بارتياحها خمسة وعشرين ألف طفل وطفلة وممارسة نشاطهم في هذه المكتبات "قراءة وحضور ندوات، محاضرات، كميبيوتر وإنترنت، كما ظهرت ما يقارب عن أربع مجلات خاصة بالأطفال وكذا عشرين عنواناً لكتب الأطفال".</p> <p>كما قامت الإدارة العامة لثقافة الطفل بنشر كتب الأطفال وافتتاح أجنحة في المكتبات العامة للقارئ الصغير كما أقيمت معارض لكتب الأطفال.</p> <p>وكذلك يتم نشر المطبوعات والمجلات وكتب الأطفال ومن خلالها حرصت الإدارة على نشر المعلومات المفيدة والتوعية بالمواد الضارة بمصالح الأطفال واهتمت الإدارة ببرامج الرقابة المستمرة لمواقع ونوادي الكمبيوتر والإنترنت التي يتعامل معها الأطفال وقد أغلقت عدد منها لعدم التزامها بالقوانين وإخلالها بشروط ممارسة هذه الأعمال، كما حصرت على رقابة المطبوعات القادمة إلى الوطن من بعض المنافذ والمطارات والذي يمنع تداول الأطفال لها، كما هناك قوانين لمنع الأطفال دخول دور السينما لمشاهدة عروض للكبار من أفلام الرعب والعنف والجريمة والإرهاب وغيرها.</p>
٦	أغنية الطفل	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تم إنتاج العديد من الأغاني تضمنت رسالتها تعزيز الانتماء وحب الوطن وفي الجانب الديني وحقوق الطفل وطاعة الأم وتربط الأسرة والصدقة والجانب الصحي وأمراض الطفولة الخطرة، المعلم القيم والعادات والتقاليد.</li> </ul>

م	النشاط	التفصيل
٧	مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• نظمت الإدارة العامة لثقافة الطفل أول مهرجان لذوي الاحتياجات الخاصة (مهرجان آفاق الروح) برعاية رئيس الجمهورية تناول هذا المهرجان التواصل بين الوزارة والإدارة العامة وبين ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تفعيل دورهم في الأغنية والموسيقى والمسرح والحرف اليدوية والفنون التشكيلية وغيرها من الفنون المختلف؛</li> <li>• أظهر هذا المهرجان فعاليات ومناشط ذوي الاحتياجات وإبراز الموهوبين والتميزين في مجالات التكافؤ والإبداع الفكري وأظهرت روح الحوار والدور التنافسي فيما بين هذه الشريحة والمجتمع كما شاركت ما يقارب عن ٥٠ جمعية من أمانة العاصمة وبعض المحافظات وقامت الجمعيات بعروض المنتجات والصناعات اليدوية التي تم بيعها وإعادة مواردها لصالح الجمعية والعاملين فيها.</li> </ul>

٣٩٨- وقد حرصت وزارة السياحة على ضمان حماية الطفل وذلك عبر اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية الطفل من الاستغلال وكذلك ضمان حق الطفل في توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الاستجمامي وذلك عبر التدابير التشريعية الملزمة التي ضمنتها في مواصفات تصنيف الفنادق والمنشآت السياحية التي تلزم المنشأة السياحية أن تتضمن مرافق استجمامية مخصصة للأطفال وذلك على النحو الآتي:

أولاً- القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اللائحة المنظمة لأعمال المنشآت الفندقية السياحية حيث تشير المادة ٢٩ الفقرة ٦ إلى (انسجام نظم التوظيف والتشغيل للعاملين في المنشأة مع أحكام وشروط ومتطلبات قانون العمل) بما يضمن عدم تشغيل الأطفال دون سن الرشد، والمادة ٣٢، الفقرة ٢ إلى (عدم استقبال نزلاء دون سن الرشد إلا بصحبة أسرهم أو المشرفين عليهم).

ثانياً- اللائحة المنظمة لأعمال المنشآت السياحية للطعام والمنتزهات الترويحية وبنفس نص المادة ٢٩ من لائحة المنشآت الفندقية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة مواصفات التصنيف السياحي لمنشآت الفنادق والإيواء السياحي ومنشآت الطعام والشراب والمنتزهات السياحية والتي نصت على:

(أ) المواصفات الملزمة لتصنيف وتقييم الفنادق السياحية:

• توفير حديقة ألعاب للأطفال.

(ب) مواصفات التصنيف والتقييم لفنادق المنتجعات السياحية خارج المدن:

• توفير نادي أطفال (٦-١٢) سنة.

(ج) مواصفات تصنيف وتقييم القرى السياحية في المناطق الشاطئية:

• توفير مسبح دافئ مع صهريج للأطفال بمساحة مناسبة؛

• توفير ملعب أطفال مكشوف؛

• توفير ملعب أطفال مغطى.

(د) مواصفات تصنيف وتقييم فنادق الإقامة (فنادق أجنحة وأبراج والشقق أو الغرف المفروشة):

- توفير مسبح مع صهريج صغير للأطفال؛
  - توفير حضانات مناسبة مع حديقة مجهزة بها لعب للأطفال.
- (هـ) مواصفات تصنيف وتقييم المطاعم السياحية بدرجاتها المختلفة:
- تخصيص ركن للأطفال مزود بالأدوات اللازمة (غير كهربائية) للألعاب مع وجود عامل متخصص بها.

(انظر الجدول ٦١ الذي يبين عدد المنتزهات وأماكن قضاء أوقات الفراغ على مستوى الجمهورية).

٣٩٩- وهناك العديد من الأنشطة التي نفذتها وزارة السياحة، تصب جميعها في تنفيذ المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل الجدول التالي يبين ذلك.

المحافظة	النشاط
صنعاء	مهرجان صيف صنعاء السياحي الذي يقام لمدة شهر كل عام خلال الفترة منتصف - منتصف آب/أغسطس الذي يتضمن العديد من الفقرات المتنوعة التي تستهدف الطفل ومنها: المراسم الحرة للأطفال - الألعاب المختلفة - المسابقات المعلوماتية والغنائية - وأنشطة أخرى ترفيهية - فقرات البهلوان والساحر - ضمن فقرات السيرك - وهذا المهرجان أعطى الاهتمام الكامل بالأطفال من خلال الرسم الحر - الفعاليات الثقافية والترفيهية - المسابقات الفكرية والرياضية - عروض مسرح الدمى والسينما للأطفال - الحفلات الفنية - إقامة معرض للأزياء والحرف الشعبية.
صعدة	في إطار توجه وزارة السياحة لنشر الوعي السياحي فقد تم تشكيل لجنة من وزارة السياحة ووزارة التربية والتعليم من أجل تضمين المفاهيم السياحية ضمن المناهج الدراسية للمراحل الأساسية. قام مكتب السياحة في صعدة خلال العطلة الصيفية وعبر التنسيق مع مكتب الشباب والرياضة بعدة نشاطات ترفيهية وثقافية في المراكز الصيفية بمركز المحافظة تمثلت في: • إلقاء محاضرات توعوية وإرشادية وتنقيفية تخص الجانب السياحي لرفع مستوى الوعي وتم توزيع بروشورات على المشاركين؛ • قام المكتب بالتعاون مع مكتب الشباب والرياضة بعدد من الرحلات الترفيهية السياحية إلى عدد من المواقع السياحية والتاريخية مثل قلعة السنارة والقشلة وعدد من الأماكن في المحافظة.
عدن	وزارة السياحة ممثلة بمكتبها في عدن تسعى جاهدة بدعم تلك المشاريع التي توفر للأطفال الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الأسبوع المناسبة، بالإضافة لتنفيذ مكتب السياحة في عدن المخطط العام لعدد من الورنيشات السياحية والساحلية أن توفر حرية الحركة واللعب للأطفال منها: كورنيش الساحل الذهبي - مديرية التواهي. • كورنيش ساحل أبين - مديرية خور مكسر؛ • ساحل البريدية - منطقة الخيسة؛ • الغدير؛ • ساحل الخنجان الشاطئ الأزرق.

ومن المشاريع الحديثة التي قيد التنفيذ:

- مشروع حديقة عدن الكبرى الذي يمثل بمفهومه الأساسي عدة نقاط:
  - زيادة الرقعة الخضراء في وسط المدينة؛
  - حماية البيئة من التلوث؛
  - توفير أماكن للترفيه والراحة للأطفال والشباب؛
  - تزويدها بالمرافق الضرورية؛
  - توفير مساحات كافية للوسائل الترفيهية من ملاعب رملية وغيرها؛
  - احترام البيئة الطبيعية؛

وتتضمن حديقة عدن الكبرى عدد من الفعاليات الرئيسة التي تتعلق بالخطط فيما يخص الطفل والسياحة منها الراحة وقضاء أوقات الفراغ والألعاب والأنشطة الثقافية والفنية وهي المسطحات الخضراء - يكسوها العشب والشجيرات والنخيل والفل. وتوفير أماكن جلوس واستراحة للزوار تحيط بها ملاعب للأطفال ومناطق للألعاب الثابتة والتي من خلالها يتعرف على بعض المهارات الحركية مثل التسلق والتزلج والتأرجح وهذه المناطق مخصصة للأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم العشر سنوات منطقة للألعاب الكهربائية - أحد معالم الحديقة وسينفذ المشروع كمشروع استثماري من قبل القطاع الخاص يشمل على لعبة القطار الكهربائي ولعبة الطائرة وسفينة البغاء وسيارات الأطفال الصغيرة، حديقة الأطفال الحديثة بمديرية التواهي، الحديقة العامة بمديرية التواهي، حديقة حافون الجديدة بمديرية المعلا، حديقة الألعاب بحافون بمديرية المعلا.

## تاسعاً - تدابير الحماية الخاصة

### ألف - الأطفال في حالات الطوارئ

#### الأطفال اللاجئون

٤٠٠ - تؤكد الجمهورية اليمنية التزامها الأخلاقي تجاه اللاجئين وتوقيعها على الاتفاقية الدولية للاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكول عام ١٩٦٧ وهذا يبدو جلياً من خلال استقبالها لمئات الآلاف من اللاجئين والذين يبلغ عددهم حالياً حوالي ٨٠٠.٠٠٠ لاجئ أغلبهم من الصومال ونسبة أقل من إثيوبيا وإريتريا والعراق وفلسطين وآخرون، وتقديم الخدمات والاحتياجات اللازمة لهم وفقاً لمواردهم وإمكاناتها المتاحة وهي مستمرة بتقديم ذلك حالياً حيث تقوم اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين بتنسيق الجهود الصادقة.

٤٠١ - وكذا تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين بما فيهم الأطفال عبر مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية مثل وزارة الداخلية - وزارة الصحة العامة والسكان - وزارة التربية والتعليم - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، كما تطورت علاقة التعاون بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال تقديم الخدمات للاجئين وأطفالهم.

٤٠٢ - وتسهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالجمهورية اليمنية في تقديم الحماية والرعاية للأطفال بطريقة مباشرة عبر موظفيها في اليمن أو عبر تعاونها مع مكاتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أو مع منظمات المجتمع المدني المحلية باعتبارهم الشركاء المنفذين مع المفوضية والتي من أهمها:

- منظمة رعاية الأطفال التي تشرف على تعليم الأطفال اللاجئين بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم كما تقدم الخدمات للأطفال اللاجئين من ذوي الإعاقة؛
- منظمة أدرا التي تقوم بتقديم خدمات اجتماعية للاجئين وأطفالهم؛
- منظمة ماري ستوبس التي تقوم بتقديم الخدمات الصحية للاجئين وأطفالهم؛
- جمعية التكافل الاجتماعي وجمعية الإصلاح الاجتماعي وجمعية التضامن كجهات أهلية تساهم في تقديم الخدمات الأساسية في مراكز الاستقبال والمخيمات بما فيها الخدمات الصحية وبعض برامج التدريب والتأهيل والقروض الصغيرة للنساء اللاجئات بما يساهم في حماية أطفالهن.

٤٠٣ - كما أنجزت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع الحكومة وبعض الشركاء المنفذين في صنعاء وعدن العديد من البرامج التي تهدف أساساً إلى دعم الأطفال الأكثر احتياجاً للمساعدة بالاعتماد على المعايير المعمول بها عند التعامل مع الأطفال اللاجئين، لا سيما الأطفال غير المصطحبين من قبل أولياء أمورهم وبما يتلاءم مع دليل إجراءات مساعدة الأطفال اللاجئين الذي أصدرته المفوضية في عام ٢٠٠٦ والذي يحتوي المعايير المناسبة لتقديم المساعدة والحماية للأطفال اللاجئين وكفالة تمتعهم بالحقوق والحريات المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان احترام المبادئ العامة لحقوق هؤلاء الأطفال التي كفلتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٤٠٤ - كما نفذت وزارة حقوق الإنسان دورة تدريبية توعوية حول اتفاقية اللجوء والبروتوكول الملحق بها بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعدد من الجهات الحكومية العاملة مع اللاجئين ومن ضمنها الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال واللاجئين.

#### التدابير المتخذة

الحماية والمساعدات الإنسانية التي يتم تقديمها للأطفال اللاجئين لضمان تمتعهم بحقوقهم القانونية بموجب الاتفاقية

#### الغذاء والمواد الغذائية

٤٠٥ - جميع الأطفال اللاجئين تقدم لهم المواد الغذائية بالتعاون مع منظمة الغذاء العالمي كما يتم توفير لهم مستلزمات الحياة اليومية من أدوات نظافة وأدوات المطبخ ومستلزمات

الإيواء في المخيمات كالفرش والبطنيات ونحوه وتصرف هذه المواد بموجب بطاقات الغذاء الشهري باسم النساء كربات أسر لضمان وصول الغذاء للأطفال.

#### التعليم والتأهيل المهني

٤٠٦ - يتمتع الأطفال اللاجئين في اليمن بحق التعليم أسوة بالطفل اليمني، حيث قامت وزارة التربية والتعليم بتعيين منسقين للتعليم في المخيمات وبالتعاون مع بقية الشركاء المنفذين تقوم الوزارة بدعم العملية التعليمية وتوفير المعلمين والتدريب والتأهيل وتوفير المباني المدرسية الملائمة في المخيمات وفي أماكن تجمعات اللاجئين في م/عدن كما قامت وزارة التربية بتوفير الكتاب المدرسي للطلاب اللاجئين بالإضافة إلى توفير وجبات غذائية للطلاب اللاجئين المنتهين بالتعليم في المدارس الأساسية كما يتم تنظيم دورات قصيرة في معاهد التدريب المهني للأطفال اللاجئين من هم في الفئة العمرية أكبر من ١٥ سنة ممن تسربوا من التعليم. (انظر الجدول ٦٢) يبين عدد الأطفال اللاجئين الذين ارتادوا المرافق التعليمية والمهنية سواء في المخيمات أو في المناطق والقرى المجاورة للمخيم في محافظة لحج وعدن خلال العام الدراسي ٢٠٠٧.

٤٠٧ - كما أن هناك توجه وتنسيق بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإقامة حضانات للأطفال اللاجئين بالتعاون مع بعض الجهات الأهلية.

#### الصحة والخدمات الصحية

٤٠٨ - يتمتع الأطفال اللاجئون بالخدمات الصحية على حد سواء مع اليمنيين سواء المقيمين في المخيمات أو في المدن حيث يوجد أعداد كبيرة من اللاجئين يعيشون في مناطق حضرية في المدن مثل البساتين في م/عدن أو في العاصمة صنعاء كما أن النساء اللاجئات يرتدن المستشفيات الحكومية من أجل الولادة ويتم التعامل معهن كالمواطنات اليمنيات.

٤٠٩ - معدل الوفيات للأطفال اللاجئين من عمر ١-٢٨ يوم في مخيم خرز صفر بينما معدل الوفيات تحت سن خمس سنوات يبلغ ١,٠ في المائة وبالتعاون مع وزارة الصحة والمفوضية وجمعية الإصلاح الخيرية في مخيم خرز/الحج والبساتين م/عدن وكذلك عبر منظمة ماربي ستوبس في العاصمة صنعاء يتم تقديم الخدمات الصحية للأطفال اللاجئين وأسراهم وخدمات الصحة الأولية وخدمات الأمومة والطفولة (قبل وبعد الولادة) وخدمات الصحة الإنجابية والتحصين ضد أمراض الطفولة الخمسة والتوعية والإرشاد الصحي وبرامج التغذية لمرضى السل والحوامل والتحويل إلى المستشفيات الحكومية والمتابعة للحالات الخطيرة.

٤١٠ - بلغ عدد اللاجئين بما فيهم الأطفال وأبناء العائدين من الصومال المستفيدين من الخدمات الصحية التي قدمتها جمعية الإصلاح الاجتماعي بالتنسيق مع وزارة الصحة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مخيم خرز م/الحج ومنطقة البساتين م/عدن خلال فترة التقرير ٢٠٠٣ ٤٣ لاجئ موزعين حسب أنواع الخدمات التي قدمت لهم. انظر الجدول ٦٣.

## صحة المراهقين

٤١١- سعت الحكومة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وبعض الجهات المهتمة بقضايا اللاجئين إلى التوسع في برامج التوعية حول مرض نقص المناعة البشري (الإيدز) كما بذلت بعض الجهات الأهلية دوراً بارزاً في هذا المجال حيث قامت جمعية الإصلاح الاجتماعي بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونيسيف بتنفيذ برامج تثقيف الأقران حول مرض نقص المناعة البشري (الإيدز) في مناطق البساتين م/عدن ومخيم خرز م/الحج وقد استفاد من هذا البرنامج عدد ٣٤٨ طفل لاجئ.

٤١٢- وتم تأسيس لجنتي الشباب في م/عدن ومخيم خرز للاجئين وتنفيذ مشروع لتمكين الشباب تحت إشراف المنظمة السويدية حيث تم تدريبهم على المهارات الحياتية والقيادة وتقوم هذه اللجان بالمشاركة بمختلف الأنشطة الرياضية والثقافية والتوعية للمراهقين من اللاجئين.

٤١٣- وبلغ عدد الأطفال اللاجئين (المعاقين) عام ٢٠٠٧ في مخيم خرز حوالي ٧٧ طفل فيهم ٤٥ ذكور و٣٢ إناث وتشرف منظمة رعاية الأطفال على تقديم الخدمات للأطفال المعاقين في المخيم حيث تقدم لهم الخدمات الآتية:

- التأهيل المجتمعي للأطفال المعاقين من خلال ثلاث عاملات مجتمعات يقمن باستقبال الأطفال المعاقين ومن ثم تدريب أسرهم على كيفية التعامل مع أطفالهم المعاقين داخل الأسرة وتدريبهن على العلاج الطبيعي لمساعدة أطفالهن؛
- يتم تقديم الخدمات الصحية للأطفال المعاقين من خلال العيادات الصحية في المخيمات وتوفير احتياجاتهم من الأجهزة التعويضية ويقوم مركز ذوي الاحتياجات الخاصة التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في م/عدن بتوفير الأجهزة التعويضية للأطفال المعاقين مجاناً؛
- يتم التنسيق مع المدارس في المخيم من أجل دمج الأطفال المعاقين في التعليم العام.

## اللعبة والأنشطة الترفيهية

٤١٤- توفر للأطفال اللاجئين في المخيمات الأنشطة الترفيهية من خلال رياض الأطفال والمراكز الاجتماعية التي تنظم المباريات الرياضية والألعاب المختلفة وبرامج التلفزيون. كما يساعد الطفل اللاجئ في الحصول على المعلومات وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوفير الألعاب الترفيهية والرياضية للأطفال في المخيمات، كما يشارك الأطفال اللاجئين في الاحتفالات والمهرجانات في مختلف المناسبات كاحتفال باليوم العالمي للاجئين واليوم العالمي للطفل الأفريقي وغيرها.

### التوثيق والتسجيل وشهادات الميلاد للأطفال اللاجئين

٤١٥- باعتبار أن أكثر الأطفال اللاجئين في اليمن هم من الجنسية الصومالية فيتم تسجيلهم مع أسرهم أو ذويهم أو بشكل منفرد بالنسبة للأطفال غير المرافقين وذلك في مراكز الاستقبال في المخيمات من قبل مفوضية اللاجئين حيث تصرف لهم استمارات تسجيل أولية حتى يتم تسجيل اللاجئين بشكل فردي والحصول على بطاقة اللجوء الشخصية.

٤١٦- أما بالنسبة للأطفال اللاجئين من غير الجنسية الصومالية فيتم تسجيلهم وتوجيههم إلى مكاتب المفوضية لطلب اللجوء.

٤١٧- بالنسبة لمنح الأطفال اللاجئين شهادات الميلاد فإن كل المواليد في المخيمات يحصلون على شهادة الميلاد عبر العيادة الصحية في المخيمات وبشكل منتظم، أما الأطفال اللاجئين الذين يولدون في المناطق الحضرية فإنه يتم التعامل معهم أسوةً بالأطفال اليمنيين حيث يحصلون على شهادات الميلاد عبر فروع مصلحة الأحوال المدنية في مناطق مولدهم في المدن.

### حماية الطفل اللاجئ من العنف والإساءة والاستغلال الجنسي

#### الأطفال المخالفون للقانون

٤١٨- يتم معاملة الأطفال اللاجئين المخالفين للقانون وفقاً للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية الطفل ومبادئ الأمم المتحدة المتصلة بتنظيم قضاء الأحداث والقوانين والتشريعات المحلية حيث تتبع في قضاياهم إجراءات التقاضي التي تتبع مع الأطفال اليمنيين المخالفين للقانون وتنظر قضاياهم من قبل محاكم الأحداث وتطبق عليهم التدابير غير الاحتجازية أو يودعون دور رعاية الأحداث عندما تقتضي مصلحتهم ذلك كما يتم توفير العون القانوني المجاني لهم أثناء إجراءات التقاضي بما يساعد في حمايتهم من أي عنف أو إساءة أو انتهاك لحقوقهم عند مخالفتهم للقانون. (عدد الحالات التي وصلت لدور الأحداث ٤٠ طفل خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧).

#### الاستغلال الجنسي

٤١٩- تولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء المنفذين لها من الحكومة والجمعيات الأهلية مسائل العنف والاستغلال الجنسي عناية بالغة ويتم اتخاذ عدد من الإجراءات لحماية الأطفال اللاجئين من العنف والاستغلال الجنسي منها:

- وضعت المفوضية دليل إجراءات معيارية علمية فيما يتعلق بمواضيع العنف الجنسي ويعتبر المرجعية للمفوضية وشركائها عند التعامل مع حوادث العنف الجنسي؛
- توفر للطفل اللاجئ الذي قد يتعرض لحوادث استغلال جنسي المساعدة الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية ويقوم بتوفيرها قسم الحماية والشؤون الاجتماعية

في المفوضية بالتعاون مع الشركاء المنفذين من هيئات حكومية وأهلية كما يوجد محامي لدى المفوضية لمتابعة مثل هذه القضايا مع الجهات المختصة؛

- تقوم المفوضية بتقديم التدريب المستمر للشركاء المنفذين بهذا الصدد معتمدة على دليل الإرشادات المعيارية الصادر من مكتب المفوضية في جنيف باللغتين العربية والإنكليزية؛
- كما يتم نشر الوعي مباشرة عبر المفوضية وشركائها المنفذين في أوساط اللاجئين والعاملين معهم من أجل التشجيع على التبليغ عن حوادث الاستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين إلى الجهات المختصة.

#### الأطفال اللاجئون غير المرافقين من قبل أولياء أمورهم أو المنفصلون عن أسرهم

٤٢٠- يأتي الأطفال اللاجئون غير المرافقين أو المنفصلين عن أسرهم إلى اليمن للالتحاق بدويهم في اليمن أو من أجل التعليم أو الذهاب لدول الخليج من أجل العمل لمساعد أسرهم.

٤٢١- وفي عام ٢٠٠٧ بلغ عدد الأطفال اللاجئين الغير مرافقين أو المنفصلين عن أسرهم الذين تم تسجيلهم ٥٣ طفل منهم ١٨ طفل في صنعاء وعدد ١٩ طفل في منطقة البساتين م/عدن منهم ٩ ذكور - ١٠ إناث وعدد ١٦ طفل في مخيم حزم م/الحج منهم ٩ ذكور - ٧ إناث

٤٢٢- وقد تم اتخاذ بعض التدابير والإجراءات الممكنة لتأمين وحماية مثل هذه الفئة من الأطفال حيث قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع بعض الشركاء المنفذين باتخاذ المعالجات المستندة على دليل الإجراءات المعيارية العملية المعمول بها ومن هذه الإجراءات ما يلي:

- تعيين شخص مسؤول يتولى تقديم الرعاية والعون لهؤلاء الأطفال وهو همزة الوصل لمتابعة حالات الأطفال الغير مرافقين مع المفوضية لإيجاد الحلول المناسبة لحالاتهم؛
- إنشاء قاعدة بيانات لدى المفوضية وإنشاء وحدة ملفات للأطفال المسجلين ضمن هذا البرنامج؛
- عقد جلسات خاصة بهؤلاء الأطفال وإجراء المشاورات اللازمة معهم ومع الأسر التي تتولى رعايتهم والزيارات المترتبة المستمرة التي تهدف إلى تقييم أوضاعهم والعمل على مساعدتهم أولاً بأول؛

٤٢٣- وقامت منظمة أدرا كإحدى الشركاء المنفذين بوضع نظام فعال لتحديد الأطفال الغير مرافقين والذين يتم استقبالهم ووضعهم لدى الأسر البديلة في إطار مجتمع اللاجئين وتقوم بتقديم الخدمات الأساسية لهم والمساعدة المادية للأسر البديلة ويقوم الأخصائي في صنعاء وعدن بتسجيل هؤلاء الأطفال في المدارس وتقديم خدمات الإرشاد النفسي والمتابعة. كما تتم المتابعة المباشرة لمثل هؤلاء الأطفال من قبل مكاتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين كما يتم تدريب المتسربين من التعليم منهم ممن تجاوز السن الأدنى للاستخدام في دورات تدريبية في مجال اللغة والتدريب المهني بما يؤهلهم على الاعتماد على أنفسهم على المدى البعيد.

### التدابير المتخذة لضمان احترام مبادئ الاتفاقية العامة بالنسبة للأطفال اللاجئين

٤٢٤ - تراعى المبادئ العامة لحقوق الطفل عند تقديم الخدمات والبرامج للأطفال اللاجئين في اليمن سواء قدمت هذه البرامج من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الشركاء المنفذين من الحكومة والجمعيات الأهلية. فحق الطفل اللاجئ في الحياة والبقاء والنماء مكفول من خلال الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والتحصينات ضد الأمراض مجاناً والتمتع بكافة الخدمات التي تقدم للطفل اليمني.

٤٢٥ - كما تراعى المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ في اليمن فقد أصدرت المفوضية النسخة النهائية لإجراءات المعايير العملية المتعلقة بالمصلحة الفضلى للطفل وهذه المعايير تعتبر من الوسائل المهمة التي يتم اعتمادها من المفوضية وشركائها المنفذين لتحديد مصلحة الطفل اللاجئ الفضلى واتخاذ الإجراءات على هذا الأساس فلا يتم التخلي عن الطفل اللاجئ غير المرافق ولا يتم إعادته إلى بلده الأصلي إلا إذا كانت مصلحته الفضلى تقتضي ذلك. كما يتم مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند اختيار الأسرة البديلة بالنسبة للطفل غير المرافق بحيث تراعى الجوانب الإثنية للأسرة البديلة بما يتوافق مع ديانة الطفل.

٤٢٦ - وبالنسبة لمبدأ عدم التمييز فإن الطفل اللاجئ في اليمن يعامل على حد سواء مع الطفل اليمني والتدابير المتخذة لذلك عديدة منها منح الطفل اللاجئ شهادة الميلاد مجاناً مثل الطفل اليمني والاستفادة من الخدمات الصحية في المستشفيات الحكومية للحالات الخطرة كما يتم معاملة الأطفال اللاجئين المخالفين للقانون أسوة بالأطفال اليمنيين.

٤٢٧ - كما أن البرامج المقدمة للأطفال اللاجئين من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الشركاء المنفذين تراعى مبدأ مشاركة الطفل اللاجئ عند التخطيط للمشاريع والبرامج وفي مختلف المسائل التي تتعلق بحياتهم المعيشية من صحة وتعليم وحماية وتقوم المفوضية بإشراك الأطفال اللاجئين من الجنسين عند التقييم السنوي لهذه البرامج والمشاريع.

### التحديات والصعوبات

٤٢٨ - تتمثل التحديات والصعوبات فيما يلي:

- عقد جلسات خاصة بهؤلاء الأطفال وإجراء المشاورات اللازمة معهم ومع الأسر التي تتولى رعايتهم والزيارات المتتالية المستمرة التي تهدف إلى تقييم أوضاعهم والعمل على مساعدتهم أولاً بأول؛

- لا تزال الممارسات التقليدية الضارة كختان الإناث والزواج المبكر وحرمان الإناث من التعليم منتشرة في أوساط اللاجئين وتحتاج إلى مزيد من الجهود لتجاوزها خاصة جهود التوعية؛
- تسرب الأطفال اللاجئين من التعليم لعدة أسباب من أهمها العادات والتقاليد ورعاية الأطفال الأكبر سناً للأطفال الأصغر سناً بسبب غياب الأب وذهاب الأم للعمل أو التسرب من أجل العمل ومساعدة الأسرة؛
- الحاجة المستمرة لبرامج التوعية لتوسيع برامج الحماية وتسجيل المواليد والخدمات والأنشطة الترفيهية المقدمة للأطفال اللاجئين لا تزال محدودة وتحتاج إلى كثير من الدعم؛
- بعض الأطفال غير المرافقين يحاولون ترك اليمن إلى دول الخليج المجاورة مما يعرضهم للكثير من المخاطر؛
- لا تزال الميزانيات المعتمدة للاجئين تعاني من نقص شديد وبسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها اليمن يجعل برامج تحسين الدخل لأسر الأطفال اللاجئين محدودة جداً من قبل الدولة. كما أن ضعف هذه الميزانيات يعيق تنفيذ البرامج الرامية إلى توفير الرعاية المثلى للاجئين.

## باء- الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٤٢٩- شهدت الجمهورية اليمنية خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ تمرداً مسلحاً من قبل مجاميع مسلحة خارجة عن القانون حيث قامت بالاعتداء على المواطنين وطردهم من مناطقهم وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية وممارسة أعمال التقطع والنهب والتدمير والقتل للمواطنين وذلك في محافظة صعدة (شمال البلاد) الأمر الذي دفع الحكومة لتقوم بواجبها في التصدي لهذا التمرد المسلح وحماية الأرواح والممتلكات الخاصة والحكومية حتى إيقاف العمليات العسكرية وإنهاء الفتنة في عام ٢٠٠٨ وعودة المواطنين إلى مساكنهم والبدء بعمليات إغاثة موسعة للمناطق المتضررة وتقديم الخدمات والمساعدات المطلوبة للمواطنين في هذه المناطق ومن بينهم الأطفال.

### المؤشرات

٤٣٠- لا توجد إحصاءات دقيقة عن السكان الذين تأثروا من هذه الفتنة والتقديرات الأولية تشير إلى وجود ما يقرب من ٨٠.٠٠٠ شخص تأثروا بذلك، كما تم حصر الأضرار الأخرى من قبل الحكومة حيث تضرر عدد ١٤١ ٤ متراً وعدد ٨٨ مزرعة وعدد ٢١٠ منشأة عامة منها مدارس ومراكز صحية ومشاريع مياه وكهرباء.

٤٣١- أما بالنسبة للإحصاءات المسجلة عن عدد الأطفال المتضررين فما هو متوفر هو وجود ١٠٠ ١ طفل في المخيمات التي أعدت للنازحين والأسر المتضررة في المناطق الآمنة في محافظة صعدة حيث تم إنشاء ٥ مخيمات منها اثنين مخيمات الأول يقيم فيه ٤٧٥ عائلة تتكون من ٣ ٢٥٠ فرد منهم ٨٠٠ طفل والثاني يعيش فيه ١٣٨ عائلة تتكون من ٧٠٠ فرد منهم ٣٠٠ طفل تقريباً.

٤٣٢- وبلغ عدد الأطفال الذين تشردوا أو التحقوا بالعمل في الزراعة بحدود ٥٠٠ طفل. وهناك ٢٣ طفل تقريباً مسجلين في المخيمات وهم أيتام أو منفصلون عن أسرهم.

٤٣٣- وفي سبيل إيجاد آلية لرصد حالات الأطفال الذين تأثروا بالتزاع المسلح فقد نفذت الجمعية الطبية الخيرية بتمويل من منظمة اليونيسيف بصنعاء مسحاً اجتماعياً ونفسياً عن حالات الأطفال المتأثرين، وأظهرت نتائج المسح التي شملت عينة تعدادها ٤٠٠ ١ فرد منهم ٦٣٠ طفل أن ٩٢ في المائة تقريباً كانوا شهوداً على التزاع المسلح، وأجبر ٤٤ في المائة على الاختباء لانقذ حياتهم، و٤٣ في المائة كان شهوداً على تدمير بيوتهم أو بيوت أصدقائهم وشعر ٢٨ في المائة أنهم كانوا على وشك أن يلقوا حتفهم، وأصيب ١٥ في المائة بجروح، في حين عانى ١٣,٨ في المائة من فقدان واحد من أفراد الأسرة على الأقل، ولم يتمكن ١٠ في المائة من العثور على أحد أفراد أسرهم الذين يعتبرون في عداد المفقودين. كما أن ٥٣ في المائة يعانون من أعراض اكتئاب شديد ونسبة ٤٩ في المائة يعانون من أعراض ما بعد الصدمة النفسية.

#### التدابير المتخذة

٤٣٤- في سبيل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة اتخذت اليمن عدد من التدابير التشريعية والإدارية وعلى النحو التالي:

- صادقت الجمهورية اليمنية على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والخاص بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- أنشأت اليمن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تضم في عضويتها عدد من الجهات ذات العلاقة حكومية وأهلية؛
- سعت الجمهورية اليمنية إلى نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة كما تم تدريب عدد من المهتمين في هذا المجال. انظر الجدول ٦٤ الذي يبين الأنشطة المنفذة في هذا الجانب.

٤٣٥- ومن الخطوات المتخذة للتعرف على حالات الأطفال المتأثرين بالمعارك المسلحة في م/صعدة ومعالجتها داخل المجتمع المدني فقد قامت الجمعيات الأهلية بكثير من الأنشطة والجهود الإغاثية فإلى جانب المسح والدراسة الاستقصائية التي قامت بها الجمعية الطبية الخيرية قامت جمعية الإصلاح بإجراء مسح حول سوء التغذية للأطفال في المناطق المتضررة وأظهر

المسح أن نسبة الإصابة بسوء التغذية الحاد وصل إلى ٣,٨ في المائة وسوء التغذية المتوسط نسبة ١١,٨ في المائة وتم إعطاء الأطفال مغذيات دقيقة وزعتها الجمعية ووفرتها منظمة اليونيسيف واشترك في أعمال الإغاثة أيضاً جمعيات خيرية مثل الهلال الأحمر اليمني وجمعية نساء صعدة واتحاد نساء اليمن وجمعية الإصلاح الخيرية.

٤٣٦- كما قامت الحكومة اليمنية وبعض الجمعيات الأهلية باتخاذ عدة تدابير لحماية السكان والأطفال وإنفاذ أعمال إنمائية عاجلة ومن هذه التدابير:

٤٣٧- وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ قامت الحكومة من خلال وزارة الصحة العامة والسكان بعمل تكميلي تميز بالشراكة في العمل الإنمائي والمساعدات الطارئة حيث قامت وزارة الصحة بتسيير حملات طبية علاجية وتوزيع موسع للأدوية مجاناً ولمعالجة الأمراض الشائعة عند الأطفال مثل الإسهالات والتطعيم ضد شلل الأطفال كما قامت الوزارة بإنشاء ثلاث عيادات طبية لمعالجة النازحين والمتضررين.

٤٣٨- كما قامت الحكومة بتسهيل وصول المساعدات والجهود الإنمائية المقدمة من المنظمات الدولية والجمعيات الأهلية المحلية ومن هذه المنظمات الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر اليمني وبرنامج الغذاء العالمي وذلك خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

٤٣٩- وقدم الصليب الأحمر الدولي وجمعية الهلال الأحمر اليمني مواد ومساعدات غذائية في عام ٢٠٠٥ وعلى وجه السرعة، استفاد منها ٣ ٥٠٠ شخص من النازحين بما فيهم الأطفال ويشمل ذلك مستلزمات إيواء من خيم وبطانيات وفرش وأدوات للطبخ ومواد للنظافة كما تم تزويد خمسة مراكز للرعاية الصحية ومواد إسعافات أولية وخلال الأعوام التالية لذلك تم تقديم مساعدات طارئة من الهلال الأحمر اليمني لـ ٣٩ ٠٠٠ شخص وأفراد أسرهم بما فيهم الأطفال شملت مستلزمات للإيواء والمعيشة من خيم وبطانيات وفرش وصفائح مياه في مخيمات النازحين ومواد إسعافية لستة مراكز صحية استفاد منها ٥ ٢٠٠ شخص.

٤٤٠- كما تم توفير أربعة صهاريج مياه وتجهيز عيادات صحية للأطفال دون سن ٥ سنوات في المخيمات وساعدت هذه العيادات في معالجة الأمراض الشائعة لـ ٤٥٠٠ شخص منهم عدد كبير من الأطفال.

٤٤١- كما قام الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر اليمني معاً بتقديم المساعدات والمستلزمات المتزلية مثل الخيام والقماش والفرش والبطانيات وصفائح المياه وأدوات النظافة لعشرات الآلاف من المتضررين خصوصاً الذين عادوا إلى مناطقهم ومنازلهم المتضررة وبلغ عدد الأطفال المستفيدين حوالي ١٣ ٠٠٠ طفلاً منهم أطفال عادوا للاستقرار في أماكنهم الأصلية في مديرية حيران وهي من المناطق الأكثر تضرراً كما تم توفير مياه الشرب لأعداد كبيرة من السكان المتضررين وبلغ عددهم ٥ ٠٠٠ شخص بينهم أطفال.

٤٤٢- هذا بالإضافة إلى بناء صهاريج مياه في منطقة ضحيان المتضررة وتوزيع ٤٠٠ مصفاة للمياه على النازحين وإنشاء العيادات المتنقلة وتقديم سيارات الإسعاف والتي استفاد منها ١٣٠٠٠ شخص؛

٤٤٣- إلى جانب الأعمال الإغاثية من المساعدات المقدمة من عدد من منظمات المجتمع المدني وأبرزها مؤسسة الصالح للتنمية الاجتماعية وجمعية الإصلاح الاجتماعي للتنمية والجمعية الطبية الخيرية وشملت هذه مستلزمات منزلية وأغذية ولسوات وخيام وخدمات صحية وعلاجية وحملات توعيه للأمهات بشأن الرضاعة الطبيعية وغيرها من المساعدات الإغاثية والعاجلة التي استفاد منها الآلاف من الكبار والأطفال.

### المفاوضات والترتيبات الخاصة المتخذة من قبل الحكومة ومحاولاتها المتكررة لإنهاء النزاع المسلح وتعميم السلام والسكينة

٤٤٤- سعت الدولة إلى إنهاء النزاع المسلح باتخاذ التدابير التالية:

- تشكيل لجنة وساطة من القيادات والمشايخ والأعيان والشخصيات الاجتماعية؛
- صدور قرار عفو عام؛
- تشكيل لجنة وساطة من دولة قطر وأعلنت الحكومة مناطق العمليات العسكرية مناطق أمنية ومطالبة النازحين بالعودة.

### السياسات والبرامج المستحدثة لمعالجة آثار النزاع المسلح بشكل عام بما فيها الآثار الجسدية والنفسية للأطفال نتيجة النزاع

٤٤٥- الحكومة اليمنية بوضع عدد من السياسات والبرامج لمعالجة الآثار والأضرار الناتجة عن النزاع. بمحافظه صعدة ومن ضمن هذه البرامج ما يتعلق بمعالجة الآثار الجسدية والنفسية للأطفال كما قامت بعض المنظمات الدولية بدعم برامج معالجة الآثار الجسدية والنفسية للأطفال من خلال أنشطة نفذتها بعض الجهات الأهلية في م/صعدة. بمشاركة الأسر والمجتمع ومن هذه السياسات والبرامج ما يلي:

٤٤٦- وتم استحداث خطط وآليات عمل وهيكل ولجان تنسيق لحصر الآثار والأضرار وتنسيق جهود المعالجة وفي هذا الجانب تم إنشاء صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من النزاع في م/صعدة واعتمدت له الحكومة الإمكانيات المادية والمالية لتنفيذ أنشطة وجهود برامج المعالجة وإعادة الإعمار.

٤٤٧- وتم تشكيل عدد من اللجان المختصة ومنها:

- اللجنة العليا لمعالجة آثار وتداعيات الأحداث وإعادة إعمار المناطق المتضررة من النزاع برئاسة رئيس الوزراء وعدد من الوزراء المختصين؛

- لجنة حصر الآثار والأضرار الناتجة عن النزاع وقد قامت هذه اللجنة بحصر الآثار والأضرار وتقديمها للحكومة (سبق توضيح هذه الآثار والأضرار في المؤشرات)؛
- لجنة متابعة تنفيذ البرنامج التنفيذي المزمع لمعالجة آثار وإعادة الإعمار برئاسة وزير الإدارة المحلية وعدد من المسؤولين في الحكومة والسلطة المحلية م/صعدة.

٤٤٨- كما قامت الحكومة بوضع برنامج تنفيذي لمعالجة آثار وتداعيات الأحداث في م/صعدة تم البدء بتنفيذ أنشطته من منتصف عام ٢٠٠٨، وتساهم في تنفيذ أنشطة هذا البرنامج معظم الأجهزة والهيئات الحكومية والمحاس المحلية وبعض الجمعيات الأهلية في م/صعدة بالإضافة إلى بعض المنظمات الدولية والجهات المانحة التي تدعم بعض الأنشطة. وتتوزع أنشطة هذا البرنامج على عدد من المحاور تتركز في إعادة إعمار المشاريع الخدمية والتعليمية والصحية المتضررة ومشاريع الكهرباء والمياه والطرق، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسر المتأثرة من النزاع المسلح وجهود مكافحة الفقر وبناء منازل للأسر التي تضررت منازلها وتوسيع مظلة الضمان الاجتماعي ليشمل أكبر عدد من الأسر الفقيرة المتضررة.

٤٤٩- وقد تم في هذا الجانب اعتماد وصرف مساعدات الضمان الاجتماعي من قبل صندوق الرعاية الاجتماعية التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حيث قام الصندوق بصرف مساعدات ضمان اجتماعي ل ٣٣ ١٥٤ حالة. كما قام صندوق الرعاية الاجتماعية باعتماد مساعدات إعاشة شهرية وبشكل استثنائي ل ٤٣ شخص مع أطفالهم من اليمنيين من اليهود يهود آل سالم في م/صعدة وهذا يؤكد مبدأه عدم التمييز في التعامل مع الأقليات الدينية في منطقة النزاع المسلح ومساواتهم ببقية المواطنين؛

٤٥٠- كما يتضمن البرنامج التنفيذي الذي وضعته الحكومة أنشطة لحماية الأطفال ومعالجة الآثار الاجتماعية والنفسية للأطفال بعد النزاع المسلح حيث وقعت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على خطة عمل مع منظمة اليونيسيف لعام ٢٠٠٨ تتضمن عدد من أنشطة حماية الطفولة في منطقة النزاع المسلح في م/صعدة ومن ضمنها أنشطة لمعالجة الآثار النفسية عند الأطفال تساهم في تنفيذها عدد من الجمعيات الأهلية م/صعدة.

### برامج معالجة الآثار الجسدية والنفسية المترتبة على الأطفال نتيجة النزاع

- ٤٥١- فيما يتعلق بمعالجة الآثار الجسدية عند الأطفال نتيجة النزاع فقد تم تنفيذ عدد من الأنشطة الهادفة إلى معالجة الآثار الجسدية مما يعزز صحة الطفل ومن هذه الأنشطة:
- ٤٥٢- قامت جمعية الهلال الأحمر اليمني وبدعم من الصليب الأحمر بإيجاد عيادات متنقلة وسيارات إسعاف لتقديم خدمات الرعاية الصحية والطبية للأطفال النازحين في مخيمات (العند وسام) كما تم إيجاد عيادات متنقلة جديدة في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في مخيم (بقلات)

وتم إعادة تأهيل مركز قطابر الصحي الذي يقدم خدمات العلاج لعدد ٢٣ ألف من النازحين منهم أطفال. وتم تزويد هذا المركز بالمعدات والأدوية لتقديمها للنازحين وأطفالهم.

٤٥٣- كما قامت جمعية الهلال الأحمر وبدعم من الصليب الأحمر بتوفير ٥ عيادات طبية متنقلة لمواجهة احتياجات الذين تشردوا بسبب النزاع في المخيمات وساهمت هذه الخمس العيادات المتنقلة بتقديم الرعاية الصحية للأطفال دون ٥ سنوات.

٤٥٤- كما قامت وزارة الصحة بمواصلة تقديم الأدوية المجانية الخاصة بمعالجة الأمراض الشائعة والإسهالات عند الأطفال والتحصين ضد شلل الأطفال وأنشأت ٣ عيادات صحية لفحص ومعالجة النازحين وأطفالهم.

٤٥٥- كما يقوم صندوق رعاية وتأهيل المعاقين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتقديم مساعدات مالية وعينية للمعاقين الذين يتأثرون بالنزاع المسلح سواء من الأطفال أو أفراد أسرهم بالتنسيق مع جمعية رعاية المعاقين في محافظة صعدة وتمثل المساعدات المالية بتقديم نفقات العمليات الجراحية وصرف الأدوية ونفقات العلاج الطبيعي والوظيفي للحالات المحتاجة. أما المساعدات العينية فتتمثل بتوفير الكراسي المتحركة والعكازات والمشايخ المختلفة والأطراف الصناعية ومساعدات العلاج خارج اليمن للحالات التي تحتاج لعمليات جراحية غير متوفرة في اليمن.

#### معالجة الآثار النفسية عند الأطفال نتيجة النزاع المسلح

٤٥٦- وفيما يتعلق بمعالجة الآثار النفسية عند الأطفال نتيجة النزاع المسلح، وقعت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع منظمة اليونيسيف في بداية عام ٢٠٠٨ خطة عمل تتضمن أنشطة لمعالجة الآثار النفسية عند الأطفال وحتى يتم تنفيذ هذه الأنشطة على مستوى الأسرة والاجتمع تم تحويل عدد من الجمعيات بتنفيذها ومن هذه الأنشطة ما يلي:

٤٥٧- قامت الجمعية الطبية الخيرية بتنفيذ دورات تدريبية لعدد ٧٠ شخص من العاملين في قطاعات الصحة والتربية والجمعيات الأهلية والمجالس المحلية في منطقة النزاع المسلح حول كيفية التعامل مع الأشخاص الذين يعانون من مشاكل نفسية نتيجة النزاع وتم إرسال هؤلاء المتدربين إلى المناطق المتأثرة بالنزاع لتدريب السكان والأسر حول كيفية تقديم الدعم النفسي للأطفال والأشخاص المتأثرين بالنزاع ويستهدف البرنامج ١٠٠٠ أسرة و٥٠٠٠ طفل في مرحلته الأخيرة. أما الحالات التي تعاني من صدمات نفسية قوية نتيجة النزاع فإذا كان الدعم والعلاج النفسي الأولى في مناطقهم غير كافي فإنه يتم إرسالهم إلى متخصصين في العاصمة أو مراكز المدن للحصول على تأهيل وعلاج نفسي أكثر تخصصاً.

٤٥٨- كما تم تنفيذ برنامج الدعم النفسي والتربوي للأطفال النازحين في المخيمات بمحافظة صعدة من سن ٦ حتى ١٥ سنة ويستفيد منه ٨٠٠ طفل وطفلة من المتأثرين بالنزاع وتنفذه جمعية صعدة النسوية بتمويل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤٥٩- وفي سبيل تخفيف آثار الصدمات النفسية عند الأطفال بعد النزاع المسلح تم تنفيذ عدد من الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية للأطفال النازحين في المخيمات وتوفير أماكن للعب في المخيمات وتوفير ألعاب للأطفال حتى يتمتعون بحقهم في اللعب ولا يظلون في عزلة داخل المخيمات حيث قامت جمعية صعدة النسوية وبدعم من اليونيسيف بتقديم ألعاب لعدد ٢٨٨ طفل كما قامت جمعية الهلال الأحمر اليمني بتركيب ألعاب للأطفال داخل المخيمات بدعم من اليونيسيف.

٤٦٠- كما تنفذ جمعية صعدة النسوية برنامج ثقافي ورياضي وتوعوي للأطفال والنساء داخل المخيمات كنوع من الأنشطة الترفيهية والتوعوية ومنها (مسرح الدمى - عرض مسرحية حول حماية الأطفال من التهريب وعمل الأطفال والعنف والإهمال الأسري وتوعوية صحية وبيئة يستفيد منها ما يقارب ٣٠٠٠ طفل وامرأة من المتأثرين بالنزاع المسلح) انظر الجدول ٦٤ الذي يوضح الدورات التدريبية للعاملين مع الأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة).

#### الميزانية المخصصة

٤٦١- خصصت الحكومة اليمنية مبلغ ١٠ مليارات ريال لإعادة إعمار المناطق المتضررة من النزاع المسلح في م/صعدة وذلك في ميزانية الحكومة لعام ٢٠٠٩.

#### المنظمات الدولية

٤٦٢- كما ساهمت المنظمات الدولية المذكورة أدناه بالمبالغ التالية:

- الصليب الأحمر الدولي، غير محدد؛
- المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية ١ ٥٧٠ ٠٠٠ دولار خدمات صحية وصرف صحي ومواد غذائية (بمجرد تصريح من مدير المكتب)؛
- برنامج الغذاء العالمي ١ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار مساعدة مواد غذائية لمدة ثلاثة أشهر خلال ٢٠٠٧؛
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (غير محدد)؛
- اليونيسيف (٣٢ ٢٠٠ ٠٠٠) ريال تقريباً خلال عام ٢٠٠٨ في مجال حماية الأطفال ومعالجة الآثار النفسية عند الأطفال بعد النزاع المسلح بالإضافة إلى مبلغ ٢٧ ٠٠٠ ٠٠٠ ريال دراسات ومساعدات عينية تم تنفيذها عبر الجمعية الطبية الخيرية خلال عام ٢٠٠٧.

#### الصعوبات المعترضة والتحديات

٤٦٣- تتمثل الصعوبات والتحديات المعترضة فيما يلي:

- ضعف الموازنات الحكومية المرصودة لحماية وتأهيل الأطفال ضحايا النزاع المسلح في م/صعدة؛
- ضعف القدرات لدى العاملين على المستوى المركزي والمحلي في مجالات التخطيط والتنسيق لبرامج حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛
- مشاكل الفقر والبطالة وتوسع عمالة الأطفال وظهور مشكلة تهريب الأطفال في مناطق النزاع المسلح م/صعدة؛
- عدم وجود مراكز متخصصة للحماية والتأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال المعرضين للاستغلال والعنف والتهريب في م/صعدة.

## جيم - الأطفال المخالفون للقانون

### إدارة قضاء الأحداث

٤٦٤ - استمرت الحكومة في تطوير برامج حماية الأطفال في خلاف مع القانون لضمان حقوق كل طفل يسري عليه نظام قضاء الأحداث الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة من خلال عدد من التدابير أهمها:

### التدابير التشريعية

٤٦٥ - تمت مراجعة قانون رعاية الأحداث وتقديم مشروع التعديلات لمجلس النواب بعد إقرارها من الحكومة وشملت التعديلات عدداً من المواد كما تم إضافة أربع مواد جديدة في مشروع القانون وهي:

- المادة (١ مكرر) يعتبر حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل إنسان أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره عند وقوعه في إحدى حالات التعرض للانحراف أو كان ذا خطورة اجتماعية أو اقترافه فعلاً مخالفاً للقانون؛
- المادة (٤ مكرر) يعتبر الحدث منحرفاً:

(أ) إذا قام بأي عمل من الأعمال الموصوفة في قانون الجرائم والعقوبات بأنها جرائم أو شارك فيها، أو سهل اقترافها؛

(ب) إذا قام بأعمال تتصل بالبغياء أو الدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها عن علم بذلك، وفي جميع هذه الحالات تتخذ بشأن الحدث الذي لم يتم خمس عشرة سنة من عمره التدابير المقررة بموجب المادة (٣٦) من هذا القانون، فإذا أتمها فيعاقب بمقتضى أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

• المادة (١٢ مكرر) في حالة التحقيق في وقائع الاعتداء على الحدث يتم الاستماع إلى أقواله في منزل والديه أو وليه أو وصيه أو دار تأهيل ورعاية الأحداث، وبحضور الباحث الاجتماعي؛

• المادة (٤٦ مكرر) تبين اللائحة القواعد الآتية:

(أ) نظام عمل الباحثين والخبراء والمراقبين الاجتماعيين؛

(ب) الإجراءات الواجب اتباعها لنقل واصطحاب الأحداث من منطقة إلى أخرى داخل الجمهورية وخارجها؛

(ج) الشروط والأوضاع الخاصة بمنح الإجازات والزيارات؛

(د) الإجراءات الخاصة بنقل الحدث المريض نفسياً والمتخلف عقلياً وذي العاهة إلى مراكز العلاج.

٤٦٦- وفيما يتعلق بالتعديلات التي تمت على مواد قوانين رعاية الأحداث، حقوق الطفل، الجرائم والعقوبات فإنها تؤكد على ضمان حقوق الأطفال في خلاف مع القانون بحيث يتم معاملتهم بطريقة تحترم كرامتهم وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق وتراعي اختلاف حجم المسؤولية الجنائية وفقاً لخصوصيات سن الطفل وتشجع على إعادة إدماجه في المجتمع (انظر مشروع التعديلات).

٤٦٧- هذا بالإضافة إلى صدور القرار الجمهوري بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل متضمناً اختصاصات المكتب الفني ومنها ما يتعلق بالطفولة وبالذات العمل على تحسين ظروف الأطفال الموقوفين أو المودعين في الإصلاحيات وتوفير الضمانات القانونية لمعاملتهم بما يتوافق مع القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية.

٤٦٨- كما تم إعداد مسودة اللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل داخل دور ومؤسسات رعاية وتأهيل الأحداث تتضمن المبادئ الأساسية لحقوق الطفل والقواعد النموذجية الدنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

## التقدم المحرز

### الهيكل والمؤسسات المعنية

٤٦٩- توسع العمل في مجال قضاء الأحداث من خلال استحداث سلطات ومؤسسات وإجراءات جديدة متمثلة في استحداث محكمتين للأحداث ورفدهما بعضوي نيابة أحداث بمحافظتي حجة وأبين المحاكم المختصة بالأحداث.

٤٧٠- كما صدر القرار الجمهوري الخاص بإنشاء الإدارة العامة لشرطة الأحداث بوزارة الداخلية وتشكيل ثلاثة فروع لها بمحافظات تعز، الحديدة، صنعاء ورفدها بالكوادر المدربة من الشرطة النسائية، واستحداث دائرة شؤون المرأة والطفل ضمن المكتب الفني بوزارة العدل.

٤٧١- كما تم التوسع في عمل دور الرعاية الاجتماعية من خلال إنشاء دارين جديدين للتوجيه الاجتماعي خاصين بالفتيات وذلك في محافظتي تعز وعدن وكذلك دار للتوجيه الاجتماعي بمحافظة حجة للبنين وتم تأسيس مكاتب للمراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة بمحافظتي تعز والحديدة.

٤٧٢- وقام المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالعديد من الخطوات الرامية إلى تطوير وتحسين أوضاع الأطفال في خلاف مع القانون وتشكيل الشبكة الوطنية لرعاية الأطفال في خلاف مع القانون وتهدف هذه الشبكة إلى:

- تطوير وتحسين وضع الأطفال في خلاف مع القانون والعمل على تقليل عدد الأطفال الذين هم في ظروف تؤهلهم للخلاف مع القانون؛
- تنسيق الجهود المبذولة في مجال رعاية وحماية الأحداث من قبل الجهات المعنية في إطار خطة عمل مشتركة؛
- دعم ومناصرة ومتابعة الأنشطة والمشاريع ذات العلاقة؛
- العمل من أجل نشر الوعي المجتمعي بحقوق الطفل الحدث.

٤٧٣- وتضم هذه الشبكة في عضويتها العديد من الوزارات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية برعاية وحماية الأطفال في خلاف مع القانون إضافة إلى العديد من المنظمات المانحة منها (الصندوق الاجتماعي للتنمية ومنظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال).

٤٧٤- والجدير بالذكر أنه قد تم في أوائل العام ٢٠٠٨ دمج هذه الشبكة والشبكة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال في شبكة واحد تحت مسمى الشبكة الوطنية لحماية الطفل.

٤٧٥- والجدير بالإشارة أنه يتم إشراك الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في إدارة تشغيل دور الأحداث وتشجيعها على المشاركة في دعم وتطوير برامج حماية الأحداث سواء داخل دور الرعاية أو في الأنشطة الأخرى المتصلة بها.

### التدريب وبناء القدرات

٤٧٦- تم تطوير دليل تدريبي خاص بالعاملين في مجال قضاء الأحداث (دليل أمل) بدعم من منظمة اليونيسيف وبدأ العمل به منذ عام ٢٠٠٦؛

٤٧٧- وتم تأهيل وبناء قدرات مختلف العاملين في مجال قضاء الأحداث في المجالات المرتبطة بتعزيز معارفهم حول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة وكذا القوانين الوطنية، كما تم تأهيلهم في مجالات العمل المهنية المتخصصة القانونية

- والاجتماعية والنفسية، وقد استهدفت هذه الدورات القضاة وأعضاء النيابة والشرطة والأخصائيون الاجتماعيون والمحامون وممثلي منظمات المجتمع المدني المهتمة وأبرز تلك المجالات:
- الحماية القانونية للأحداث وفقاً للتشريعات المحلية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقواعد ومبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث؛
  - تطوير مهارات العاملين مع الأحداث في مجالات الخدمة الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي؛
  - تشجيع العمل بالتدابير غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية؛
  - تنمية مهارات الإدارة والتوثيق والتخطيط والتنسيق للعاملين مع الأحداث والجهات المتعاملة مع قضاياهم؛
  - حلقات وندوات توعية بحقوق الطفل وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية للعاملين مع الأحداث؛
  - مشاركات خارجية وزيارات استطلاعية لتجارب دول أخرى في مجال حماية ورعاية الأحداث.

٤٧٨- وقامت وزارة الشؤون الاجتماعية وبمشاركة أعضاء من الشبكة بتنسيق وتنفيذ زيارات ميدانية إلى مجموعة من الدول الصديقة والشقيقة (الأردن، ماليزيا، إندونيسيا) للاطلاع على تجاربهم وتبادل الخبرات في مجال قضاء الأحداث وذلك بدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال.

٤٧٩- وحدير بالذكر أنه لم يتم حتى الآن تفعيل وتشغيل قاعدة البيانات المشتركة بين وزارة الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والتي دعمت منظمة اليونيسيف تأسيسها لأسباب تتعلق بعدم اقتناع المعنيين في وزارة الداخلية في مدى أمان هذه القاعدة المعلوماتية من التسرب والتسلل.

#### مراعاة مبادئ حقوق الطفل في قضاء الأحداث

٤٨٠- استناداً إلى الإحصائيات الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون المسجلة في وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والذي يتضح منها تناقص أعداد القضايا مع تطور مراحل قضية الطفل بحيث تقل القضايا المعروضة في النيابة مقارنة بالقضايا المسجلة لدى الشرطة وكذلك نسبة القضايا الصادر فيها حكم من المحكمة تقل عن المرفوعة من النيابة ويثبت ذلك بأنه يتم الأخذ بعين الاعتبار مبادئ حقوق الطفل في التعامل مع هذه القضايا خاصة مبدأ إقرار مصلحة الطفل الفضلى وبما يضمن توفير البيئة الحامية والمناسبة لإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع وهذا يعكس أيضاً الالتزام.

## الأطفال المجردون من حريتهم، بما في ذلك عن طريق أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجازية (المادة ٣٧)

٤٨١ - تضمن القوانين المعنية بالطفل ومشروع التعديلات القانونية الخاص بها التأكيد على عدم جواز التحفظ على الحدث الذي لم يتم خمس عشرة سنة من عمره في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية ويجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤمن عليه وفي حالة تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار تأهيل ورعاية لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة إذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره ويحال بعدها إلى النيابة العامة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز عند الاقتضاء في الجرائم الجسيمة التحفظ على الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ على أربعة وعشرين ساعة وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر منه سناً. وإذا كانت ظروف اتهام الحدث تستدعي التحفظ عليه جاز للنيابة المختصة الأمر بإيداعه إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث وتقديمه عند كل طلب على أن لا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة المختصة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بتمديدتها. ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ويجب القيام بذلك بالإجراء في حالة تعذر إيداعه إحدى دور التأهيل والرعاية.

٤٨٢ - أما بخصوص عقوبة الإعدام فقد حدد قانون الجرائم والعقوبات في المادة ٣١ مسؤولية الطفل الجنائية حماية للطفل من عقوبة الإعدام حيث لا يسأل الطفل جنائياً في حالة ارتكابه فعل لجريمة إذا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره فإذا كانت العقوبة الإعدام حكم عليه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليه، وإذا كان سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير، ولم يحدث أن طبقت عقوبة الإعدام في بلادنا مطلقاً على أي طفل والإشكالية التحدث فيما يخص صعوبة معرفة سن الحدث يجرى مراجعتها عبر تدخل رئيس الجمهورية بإيقاف أي حكم من هذا النوع تعوزه دقة التحديد للسن.

## الرصد والمتابعة

٤٨٣ - يتم التزول الميداني من قبل أعضاء الشبكة الوطنية لحماية الأطفال في خلاف مع القانون وبدعم من منظمة اليونيسيف والمنظمة السويدية للمحافظات لتقييم وتفقد أوضاع الأطفال في خلاف مع القانون في المؤسسات القضائية (السجون - المحاكم - دور التوجيه - النيابة - أقسام الشرطة) لتفقد أوضاع الأطفال في تلك المؤسسات ورعاية وحماية الأطفال في تلك المؤسسات وتم رفع التقرير إلى الجهات والمؤسسات المعنية لتنفيذ ما جاء في توصياته.

٤٨٤- وتقوم وزارة حقوق الإنسان بمتابعة قضايا الأطفال في النزاع مع القانون من خلال التزول إلى السجون المركزية ودور الرعاية الاجتماعية والمؤسسات العاملة في مجال قضاء الأحداث ضمن الخطة السنوية للوزارة في إطار الإدارة العامة للبلاتغات والشكاوى ضمن أنشطة إدارة الرعاية والإصلاحات.

٤٨٥- ويشترك الأطفال في عملية رصد ومتابعة أوضاع الأطفال في مؤسسات قضاء الأحداث من خلال الزيارات الميدانية واللقاءات التي يقوم بها أعضاء برلمان الأطفال بشكل دوري ومفاجئ ويتم رفع توصياتهم عبر المدرسة الديمقراطية إلى الجهات ذات العلاقة.

٤٨٦- وللإطلاع على الإحصائيات التفصيلية لعدد الأطفال ونوع القضايا حسب السن والنوع والمحافظة انظر الجداول:

- الجدولان ٦٥ (أ) و(ب) يبينان القضايا المنظورة أمام محاكم الأحداث في بعض محافظات الجمهورية؛
- الجدول ٦٦ يبين إحصائيات محاكم الأحداث ٢٠٠٤-٢٠٠٧؛
- الجدول ٦٧ (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) والتي تبين إحصائيات عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٨.

#### الأطفال المودعون في السجون

٤٨٧- يتم إيداع الأطفال في الفئة العمرية ما فوق ١٥-١٨ سنة داخل أقسام منعزلة ضمن الإصلاحات المركزية بسبب السن المحدد للحدث في القوانين النافذة حيث لم يتم حتى الآن إقرار مشروع التعديلات القانونية الذي يؤكد على تمتع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة بالحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون. ومع ذلك يتم مراعاة عدد من الاعتبارات في التعامل مع هؤلاء الأطفال منها:

- ١- العزل التام عن السجناء البالغين وفي أقسام مستقلة تراعي خصوصياتهم؛
- ٢- توفير الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والمهنية.

(انظر الجدول ٦٨ الذي يبين عدد السجناء من الأطفال في السجون خلال الأعوام من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨).

#### الرعاية التي يحصل عليها الأطفال المرافقين لأمهاتهم داخل السجون

٤٨٨- يتم إبقاء الأطفال ما دون سن الثانية مع أمهاتهم داخل السجون وذلك مراعاة لمصلحتهم الفضلى التي تقتضي أن يبقى الطفل مع أمه في هذا السن ويتم تسليم الأطفال بعد هذه المدة إلى أحد أولياء الأمور في حالة وجوده، حيث يوجد مكان خاص يشمل مكتبة فيها قصص للأطفال ويوجد فيها تلفزيون والعباب أطفال كما تقوم إدارة السجن المركزي بصنعاء

بصرف حليب وغذاء للأطفال شهرياً وهناك دعم من منظمات أخرى يحصلون منها على حليب وصابون وبسكويت وغيرها من المساعدات ومن هذه الجهات وزارة الداخلية وحقوق الإنسان ومؤسسة الصالح والجمعيات الخيرية. (انظر الجدول ٦٩ الذي يبين عدد الأطفال المرافقين لأمهاتهم خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨).

### في مجال الرعاية الاجتماعية

٤٨٩- تقوم دور التوجيه الاجتماعي بتقديم خدمات وأنشطة الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون الواقعين في الفئة العمرية ٧-١٥ سنة. وهذه البرامج والخدمات تتمثل بـ:

- الرعاية الاجتماعية (إيواء - غذاء - كساء)؛
- التأهيل النفسي؛
- الخدمات التربوية والتعليمية؛
- الخدمات الصحية؛
- التوجيه والإرشاد الديني؛
- الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية؛
- التدريب والتأهيل المهني.

٤٩٠- ويبلغ عدد دور التوجيه الاجتماعي الخاصة برعاية وتأهيل الأحداث ١٠ دور رعاية منها ٧ دور للذكور منتشرة في محافظات (الأمانة - عدن - تعز - إب - الحديدة - حجة - حضرموت) وثلاث دور للإناث في أمانة العاصمة ومحافظتي عدن وتعز. تبلغ الطاقة الاستيعابية لهذه الدور ٥٤٠ طفل حدث تم افتتاح الدار الجانحات في محافظة تعز منتصف العام ٢٠٠٨. انظر الجدول ٧٠.

٤٩١- واستفاد من خدمات هذه الدور خلال العام ٢٠٠٥ ما يقارب ٩٥٦ وفي عام ٢٠٠٦ ما يقارب ٩١٧ طفل حدث سنوياً ذكوراً وإناثاً، وخلال ٢٠٠٧ بلغ عدد من استفاد منها ٨٣٨ حدثاً، وفي العام ٢٠٠٨ بلغ عدد الأحداث المستفيدين من تلك الخدمات ١٣٠٤ طفل حدث. (انظر الجداول ٦٧ (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) والتي تبين إحصائيات عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٨).

### برنامج المراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة

٤٩٢- يعتبر هذا البرنامج من برامج العمل الجديدة التي بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة بتنفيذها من منتصف عام ٢٠٠٧ حيث تم إنشاء مركزين للمراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة كتجربة أولى في محافظتي تعز والحديدة وتهدف هذه المراكز إلى:

- الوقاية من تعرض الأحداث للانحراف وحمايتهم من التعرض للعنف والإساءة والاستغلال؛
- تشجيع جهات الضبط القضائي للعمل بالتدابير غير الاحتجازية عند التعامل مع قضايا الأحداث. بما يساعد في تأهيل الأحداث الجانحين في وسط أسرهم ومجتمعهم؛
- توفير الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين الذين حكم عليهم بتدابير سالبة للحريّة وانتهت مدة أحكامهم ومساعدتهم في الاندماج وسط أسرهم ومجتمعهم. بما يساعد في الحد من مشكلة عودتهم للانحراف مرة أخرى؛
- تحفيز المجتمع للمشاركة في برامج حماية الطفولة وإيجاد بدائل مجتمعية لوقاية الأطفال من الانحراف والمساعدة في إعادة إدماجهم وحمايتهم من العنف والإساءة والاستغلال.

٤٩٣- ويرتكز عمل هذه المراكز على مشاركة أعضاء المجتمع. وقد تم تنفيذ عدد من الأنشطة منها (أ) إجراء حصر ومسح لكافة الموارد المجتمعية التي يمكن أن تشارك في هذا البرنامج من أفراد المجتمع من مشائخ وأعيان وأعضاء مجالس محلية ومدراء مدارس وأئمة مساجد، ومن ثم عقد لقاءات تشاورية معهم وشرح فكرة البرنامج لهم والتدخلات المطلوبة منهم للمساهمة في تنفيذه. بما يعكس أثار واضحة لحماية الأطفال من الانحراف أو التعرض للعنف؛ و(ب) تنفيذ عدد من البرامج التدريبية لأعضاء المجتمع المحلي المشاركين في هذا البرنامج ورفع مهارتهم في مجال حماية الأطفال من الانحراف أو التعرض للعنف والإساءة.

٤٩٤- وبعد البدء بتنفيذ هذا البرنامج عقدت لقاءات تقييمية في تعز والحديدة لاستعراض وتقييم مستوى مشاركة ممثلي المجتمع المحلي في حماية الأطفال الذين وقعوا ضحايا في قضايا انحراف أو تعرضوا للعنف والإساءة سواء في الشارع أو في وسط الأسر ووجد أن ٨٠ في المائة تقريباً من قضايا انحراف الأحداث التي وقعت في المحافظتين خلال عام ٢٠٠٨ قد تم فيها اتخاذ تدابير غير احتجازية من قبل نيابات ومحاكم الأحداث في المحافظتين وشارك أعضاء المجتمع المحلي في متابعة هذه الحالات وهم في وسط أسرهم ومجتمعهم كما ساعدوا في توفير الحماية لكثير من حالات الأطفال الذين وجدوا معرضين للعنف. بما فيهم حالات لأطفال وقعوا ضحايا عنف في وسط أسرهم.

### أهم الصعوبات والمشاكل التي تواجه العمل مع الأحداث

- ٤٩٥- هناك مجموعة من الصعوبات والمشاكل التي تواجه العمل مع الأحداث، أهمها:
- تأخر إقرار مشروع التعديلات الخاصة بقانون رعاية الأحداث في مجلس النواب؛
  - ضعف في وجود الكوادر اللازمة للعمل مع الأحداث في دور الرعاية؛
  - لا تزال الميزانيات الحكومية المعتمدة لدور الأحداث تعاني من بعض النقص خاصة النفقات الخاصة بالأنشطة المهنية والثقافية والترفيهية؛

- ضعف اللوائح الداخلية والتوصيف الوظيفي للعاملين في دور الأحداث والاتجاه قائم حالياً للبدء في إعداد هذه اللوائح؛
- ضعف في برنامج الرعاية اللاحقة وعدم وجود آلية عمل لهذا البرنامج فهناك حالات أحداث تعود للانحراف بسبب عدم الرعاية اللاحقة وهذه الصعوبة مرتبطة بموضوع توفير الكادر؛
- عدم وجود برنامج للرقابة الاجتماعية لمنع جنوح الأحداث؛
- قلة وضعف وجود فروع لشرطة الأحداث في المحافظات؛
- ضعف في آلية الرصد والتسجيل لقضايا الأحداث وحالات انتهاك حقوق الطفل الحدث بالرغم من وجود محاكم ونيابات أحداث ودور رعاية في بعض المحافظات؛
- لا تزال دور الأحداث تعاني من تعدد جهات الإيداع (خاصة النيابات) فبالرغم من وجود نيابات أحداث متخصصة إلا أن بعض النيابات الأخرى لا تزال تودع في دور الأحداث مما يؤدي إلى تشتت جهود دور رعاية الأحداث بين نيابات الأحداث والنيابات الأخرى؛
- ضعف دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تقديم خدمات الحماية للأحداث وبالذات في المحافظات باستثناء أمانة العاصمة ومحافظة عدن؛
- لا يزال كثير من العاملين مع الأحداث بحاجة إلى تدريب وتأهيل وبرامج توعوية مستمرة وبالذات العاملون مع الأحداث بشكل مباشر سواء في دور رعاية الأحداث أو النيابات أو المحاكم أو أفراد الشرطة.

## دال - الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

### الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

- ٤٩٦ - تم وضع استراتيجية وطنية للحد من ظاهرة عمل الأطفال للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٣ من خلال لجنة وطنية تمثل الدولة وأصحاب العمل والمنظمات غير الحكومية كما نفذ برنامج وطني لمكافحة عمل الأطفال انتهت المرحلة الأولى منه في منتصف ٢٠٠٥ ويتم الاستعداد للمرحلة الثانية من خلال التنسيق مع المنظمات الداعمة للمشروع.
- ٤٩٧ - كما تم العمل على إدراج مشاكل عمالة الأطفال ضمن السياسات الوطنية والحكومية من خلال:
- مراجعة الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب بالتنسيق مع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة والتأكد من إدراج قضية تهريب الأطفال (بغرض العمل) ضمن الاستراتيجية؛

- تصميم مسودة خطة العمل الوطنية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومركز الدراسات اللبنانية.

٤٩٨ - كما تم تنفيذ ثمانية ورش عمل في ثمان من محافظات الجمهورية هي صنعاء، وإب، وتعز، وعدن، وأبين، والحديدة، وحجة، والمحويت، لمناقشة مسودة خطة العمل الوطنية التي سترفع كاستراتيجية للحكومة، وبناء قدرات وحدة عمالة الأطفال بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في مجال مكافحة عمل الأطفال ومن ذلك:

- تدريب موظفي الوحدة حول إدارة العمل في المشروع؛
- تدريب مفتشي عمل الأطفال على تفتيش أماكن تواجد الأطفال العاملين؛
- تدريب موظفي الوحدة ومفتشي العمل على بنود اتفاقيتي العمل الدولية ١٨٢ و ١٣٨؛
- تدريب مدراء النقاط الخورية بالمحافظات حول آلية عمل المشروع؛
- عقد اجتماعات تنسيقية مشتركة مع الجهات المعنية داخل الوزارة والاتحادات والنقابات العمالية ومنسقي الوحدة في المحافظات المستهدفة؛
- بناء وتحديث قاعدة بيانات وطنية حول عمالة الأطفال.

#### دور النقابات العمالية في مكافحة عمالة الأطفال

٤٩٩ - يقوم الاتحاد العام للنقابات العمالية في الجمهورية من بداية التسعينات بجهود ملموسة في الحد من عمل الأطفال من خلال الشراكة مع الجهات المحلية والإقليمية حيث تم إعداد بعض الدراسات والبحوث حول هذه الظاهرة ويمكن إيجاز ذلك على النحو التالي:

- إجراء دراسة حول عمل الأطفال في اليمن بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وذلك عام ١٩٩٦؛
- إجراء دراسة حول عمل الأطفال في اليمن بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وذلك عام ١٩٩٦؛
- إجراء دراسة متكاملة حول عمالة الأطفال بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية؛
- تنفيذ عدد من ورش العمل حول ظاهرة عمالة الأطفال مع معهد (فافو) النرويجي وبمشاركة عدد من المنظمات الدولية؛
- قيام الاتحاد بالمشاركة في إعداد استراتيجية وطنية حول الحد من عمالة الأطفال وخطة العمل بالتنسيق مع أطراف الإنتاج ومنظمة العمل الدولية وأقرت هذه الاستراتيجية من قبل مجلس الوزراء؛
- إنشاء وحدة إدارية خاصة بالاتحاد العام تختص بالحد من عمالة الأطفال في مقرر الاتحاد والمشاركة في لجنة تسيير البرنامج الوطني لعمالة الأطفال بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛

- تنفيذ عدد من ورش التوعية في محافظات الجمهورية وإنجاز عدد من المطبوعات حول الظاهرة؛
- كما يفعل الاتحاد عمله في هذا الاتجاه من خلال المشاركة في أعمال وجهود اللجنة الوطنية للاستراتيجية ومن خلال الأنشطة النقابية العديدة التي يقوم بها؛
- تم تصميم واستحداث قاعدة بيانات خاصة بعمالة الأطفال - childlabour. www. ye. Org؛
- جمع البيانات والمعلومات الخاصة بعمالة الأطفال وإدخالها في الموقع؛
- تنفيذ دراسة ميدانية حول عمل الأطفال (ذكور) في الزراعة وأضرار سوء استخدام المبيدات عليهم في مزارع القات وبعض مزارع الخضار في محافظات: صنعاء - ذمار والبيضاء؛
- تنفيذ دراسة ميدانية حول عمل الأطفال (إناث) في الزراعة وأضرار استخدام المبيدات عليهن في وادي حضرموت م/القطن؛
- عقد ورشة عمل لمدة يومين حول آلية جمع البيانات وتبادلها بمشاركة العاملين في مراكز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة - سيئون وعدن) وعدد من منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة.

#### المواءمة بين إطار التشريع الوطني فيما يتعلق بـ "أسوأ أشكال عمالة الأطفال" داخلياً والمعايير الدولية

- ٥٠٠- ويمكن إنجاز ذلك على النحو التالي:
- جمع وتحليل كافة القوانين والقرارات الوطنية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية وسد الفجوة بينهما؛
- تنفيذ ورشة عمل لمدة يومين لعرض ومناقشة ما تم جمعه من التشريعات حضرها عدد من القانونيين والمعنيين بعمل الأطفال؛
- إصدار القرار الوزاري رقم ٥٦ الخاص بلائحة الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين دون ١٨ سنة.

#### رفع مستوى الوعي حول ظاهرة عمل الأطفال

- ٥٠١- ويمكن إنجاز ذلك على النحو التالي:
- تنفيذ سلسلة من ورش العمل (يوم بلا عمل) للأطفال العاملين في محافظات: عدن - تعز - حجة - المحويت - الحديدة - لحج - ذمار - عمران - مأرب - إب - أمانة العاصمة؛

- إصدار عدد من البوسترات المناهضة لعمل الأطفال وتوزيعها على كافة الجهات المعنية؛
  - طباعة عدد ٣٠٠٠ نسخة من القرار الوزاري رقم (٥٦) الخاص بلائحة الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين دون ١٨ سنة وتوزيعه على عدد من الجهات المعنية؛
  - عقد ورشة عمل لمدة يومين للتعريف بالقرار الوزاري رقم (٥٦) الخاص بلائحة الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين دون ١٨ سنة. استهدفت أصحاب الأعمال في القطاع الغير المنظم/السلطة المحلية/منظمات مجتمع مدني وأطفال عاملين؛
  - عقد ورشة عمل لمدة يومين لطلاب مدارس أمانة العاصمة عدد ١٥ مدرسة وبرلمان الأطفال حول القرار الوزاري رقم (٥٦) وكذا حول خطورة التسرب الدراسي للخروج لسوق العمل؛
  - عقد ورشة عمل لمنظمات المجتمع المدني والشركاء حول التعريف بالقرار الوزاري رقم (٥٦)؛
  - عقد ورشة عمل تدريبية لمفتشي عمل الأطفال حول القرار الوزاري رقم (٥٦).
- ٥٠٢- وفي مجال الحماية تم تنفيذ عدد من البرامج لحماية الأطفال العاملين تمثلت بما يلي:
- حماية الأطفال المنخرطين بسوق العمل وبخاصة الأكثر عرضة للخطر من خلال متابعة تنفيذ قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ الذي يحظر تشغيل الأطفال في المهن الشاقة والخطرة والعمل في المناطق الخطيرة دون سن الرابعة عشرة من العمر؛
  - كما تمت متابعة الفحص الطبي اللازم قبل الالتحاق بالعمل والفحوصات الدورية والراحة وأوقات العمل والإجازات وغير ذلك من الأحكام القانونية ذات العلاقة بتنظيم عمل الأطفال اتساقاً مع اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بعمالة الأطفال؛
  - نشر التوعية حول حظر عمل الأطفال من خلال الندوات والملصقات والصحافة؛
  - اختيار منسقين لعمالة الأطفال في ١ محافظة تكثرت فيها مشكلة عمالة الأطفال؛
  - المتابعة الدورية وجمع المعلومات من خلال رصد أماكن تواجد عمل الأطفال؛
  - كما نفذت أمانة العاصمة دراسة مسحية حول ظاهرة عمالة الأطفال في العاصمة خلال عام ٢٠٠٦؛
  - تأهيل وتدريب ١٥ مفتش عمل خاصاً بالأطفال؛
  - زيارة ٥٠٤١ طفلاً عاملاً في مواقع العمل المختلفة على مستوى المحافظات؛
  - إعادة ٣٤١ طفلاً عاملاً إلى المدارس؛

- تحويل ٥٠٥ طفل إلى أعمال خفيفة تتناسب مع قدراتهم الجسمية وجزء آخر تم تخفيف سعة العمل عنه؛
- إجراء فحوصات طبية وإحالة عدد من الحالات إلى مراكز صحية لتلقي العلاج؛
- تدريب ٢٥ طفل عامل في مجال صيانة أجهزة التلفاز.

٥٠٣- هناك عدد من المستهدفين من البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من مختلف شرائح المجتمع (أطفال عاملين وأقربائهم وأسرههم - أصحاب أعمال - منظمات مجتمع مدني - طلاب مدارس وسلطة محليه من خلال الشراكة في العمل والأنشطة بين وحدة مكافحة عمل الأطفال بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وكلاً من مراكز إعادة تأهيل الأطفال العاملين في: (الأمانة - عدن وسيئون). انظر الجدول ٧١.

#### الاستغلال الجنسي للأطفال

٥٠٤- للاطلاع على مزيد من المعلومات يرجى مراجعة التقرير حول بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٥٠٥- أكد قانون حقوق الطفل على (أن حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً مجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها) لذلك فقد اهتم مشروع التعديلات بهذا الهدف لتفعيل إجراءات الحماية لحقوق الطفل وحمايته من أي استغلال وخاصة استغلاله في أعمال التسول أو تعريضه للخطر بسبب ذلك، لذلك جاء في هذه التعديلات المقترحة ما يلي:

- المادة (٢٦٢ مكرر) ٤ - (أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من دفع طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى لممارسة أعمال البغاء أو الفجور أو الدعارة بأن أغراه أو شجعه أو أعانه بأي وسيلة على ذلك؛ (ب) تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا كان الجاني من أصول الطفل أو إخوانه أو المتولين تربيته أو الإشراف عليه؛ (ج) تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن اثني عشرة سنة إذا استخدم الجاني أي وسيلة من وسائل الإكراه أو التهديد أو الحيلة؛
- المادة (٢٦٢ مكرر) ٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من نقل طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله جنسياً أو ساعد أو حرض على ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الجاني من أصول الطفل أو أخوته أو المتولين تربيته أو الإشراف عليه، أو إذا استخدم الجاني وسيلة من وسائل الحيلة أو الإكراه؛

- المادة (٢٦٢ مكرر) ٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أغرى أو شجع أو ساعد طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى على هجر منزل والديه بقصد ممارسة أعمال البغاء أو الفجور أو الدعارة؛
- المادة (٢٦٢ مكرر) ٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم صورة أو رسم أو أسم طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره في أي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو الإعلان على نحو يثير الغرائز الجنسية أو يدعو أو يجرس أو يرغب في الأعمال المنافية للأخلاق والآداب العامة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا أظهرت الصورة أو الرسم عضواً من أعضائه الجنسية.

#### سائر أشكال الاستغلال

٥٠٦- تم الاهتمام بموضوع مكافحة التسول من الناحية التشريعية في إطار مشروع التعديلات القانونية وأبرز ما ورد فيه:

- المادة (٢٦٢ مكرر) ٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من استغل في غير ضرورة طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره في أعمال التسول بأن عرضه أو دفعه أو أكرهه على ذلك، وتضاعف العقوبة إذا استغل عاهة نفسية أو بدنية في ذلك الطفل، أو كان يعول في معيشتة على ذلك الاستغلال، أو ترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي لذلك الإنسان؛
- المادة (٢٦٢ مكرر) ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات الوالد الذي يسلم طفله الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى آخر ليستغله في التسول مع علمه بذلك ويسري هذا الحكم على من يتولى أمر ذلك الولد، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان من وقع عليه التسليم لم يتم العاشرة من عمره، أو كان ذا عاهة نفسية أو جسدية؛
- المادة (٢٦٢ مكرر) ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أحدث في طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره عاهة ليستغله في التسول، أو كان ذا سلطة على ذلك الطفل فسلمه إلى آخر ليحدث به تلك العاهة بقصد استغلاله في التسول، دون أن يخجل ذلك بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال.

#### أطفال الشوارع

٥٠٧- تعد ظاهرة أطفال الشوارع من الظواهر الحديثة في المجتمع اليمني والتي تعود أصلاً لمشكلة تزايد نسب الفقر وتصاعد الأعباء المعيشية على الأسر وانتشار البطالة إلى جانب

المشكلات الاجتماعية الناجمة عن تطبيق برامج الاختلافات الاقتصادية والمالية وضعف التنمية الريفية وعودة مئات الآلاف من اليمنيين نتيجة حرب الخليج.

٥٠٨- واهتمت الحكومة وبمشاركة المجتمع المدني بمشكلة أطفال الشوارع من خلال القيام بعدد من البرامج لحماية وتأهيل أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم في الأسرة والمجتمع. ومن الجهود المتخذة في هذا المجال إنشاء عدد من مراكز الطفولة الآمنة لحماية وتأهيل أطفال الشوارع والتنسيق مع الجمعيات الأهلية لإدارة وتشغيل المراكز. كما تقدم مراكز الطفولة الآمنة خدمات الرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لأطفال الشوارع وذلك من خلال أنشطة متعددة ومتداخلة تبدأ باستقطاب الطفل من الشارع إلى المركز ثم القيام بالأنشطة التأهيلية (صحية - تعليمية - ثقافية - ترفيهية - رياضية - مهنية) وتنتهي بإعادة الطفل إلى أسرته أو بيئته الطبيعية أو بيئة بديلة تتمثل بدار رعاية اجتماعية أخرى مثل حالات الأيتام أو غيرها. والأطفال المستفيدون من خدمات هذه المراكز هم الأطفال المشردون أو ضحايا التفكك الأسري أو ضحايا العنف المتزلي الفارين من أسرهم؛

٥٠٩- ويبلغ عدد المراكز التي تعمل في هذا المجال ثلاثة مراكز في (أمانة العاصمة - عدن - تعز) وتقوم بإدارتها والإشراف المباشر عليها جمعيات أهلية أسندت إليها الوزارة عملية تشغيل وإدارة هذه المراكز. وبلغ عدد أطفال الشوارع المستفيدين من هذه المراكز ١٠٢٦ طفل خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

٥١٠- وبالنسبة لتعزيز وتسهيل إعادة أطفال الشوارع إلى آبائهم وأقاربهم، تسعى تلك المراكز إلى حماية ورعاية وتربية وتأهيل أطفال الشوارع بلا مأوى بما يضمن توافقهم مع ذاتهم وأسرهم ومجتمعهم من خلال تنفيذ البرامج والأنشطة الاجتماعية والنفسية والتعليمية والصحية والدينية والثقافية والفنية والرياضية والترفيهية.

٥١١- وتقوم تلك المراكز أيضاً بدراسة الأطفال اجتماعياً ونفسياً وذلك لتتهيئتهم للدمج مع أسرهم مع تكييف التزول الميداني إلى أسر الأطفال لدراسة أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ومساعدتهم لتقبل أطفالهم في الأسرة. وكذلك ضمان توفير الغذاء والمأوى المناسب لأطفال الشوارع بالإضافة إلى الرعاية الصحية وفرص التعليم وتوفير الحماية المناسبة والمساعدة لهؤلاء الأطفال؛

٥١٢- كما توفر المراكز للأطفال المأوى والغذاء المناسب الذي يحتوي على العناصر الغذائية الأساسية التي يحتاجونها في المراحل العمرية المختلفة كما تتولى المراكز عمل الفحوصات الصحية الدورية للمقيمين ومتابعة نظافة الأطفال والإشراف على استخدام الأدوية ومتابعة الحالات الإسعافية حيث يوجد ملف صحي لكل طفل؛

٥١٣- ويقوم النشاط التربوي والتعليمي في المراكز على النقاط التالية:

- إدماج الأطفال في المدارس الحكومية القريبة من المركز؛

- توفير المتطلبات الدراسية؛
- النزول الميداني للمدارس ومتابعة الأطفال؛
- عمل تقوية للأطفال في المركز ومساعدتهم في حل الواجبات والاستذكار؛
- فتح ملفات تعليم لكل طالب؛
- العمل على إجراء تقييم لتحديد المستوى التعليمي للطلاب الملتحقين دراسياً بالمركز، حيث تم فتح فصل محو الأمية للأطفال الذين تجاوز أعمارهم السن القانوني للتعليم النظامي؛
- تدريب الأطفال على كيفية استخدام أجهزة الحاسوب لإكسابهم مهارات تعليم جديدة إضافة إلى وجود مكتبة داخلية في المركز أعدت بخصوصية تتلاءم مع الأطفال للاطلاع وقراءة الكتب المتنوعة؛
- إقامة المسابقات الثقافية المختلفة للأطفال وتوزيع الجوائز التشجيعية وتكريم الأطفال المنضبطين في المدارس والفصول الداخلية في المركز.

٥١٤- ومن منطلق توفير الحماية والمساعدة للأطفال يتمحور العمل الاجتماعي والنفسي في المراكز على حماية الأطفال وإعادة البناء التدريجي لشخصيتهم وإعادة تأهيلهم في كافة الجوانب وقد قسم العمل الاجتماعي والنفسي إلى قسمين:

- العمل داخل المراكز ويتمثل بدراسة حالات الأطفال وتقديم المقترحات؛
- العمل الميداني خارج المراكز بهدف استكمال المعلومات من المجتمع المحيط ببيئة الطفل والعمل على إعادة دمجهم في أسرته.

٥١٥- كما تقوم المراكز بتعريف الأطفال بحقوقهم وتشجيعهم وتمكينهم من التعبير عنها وتزويدهم بالمهارات والمعلومات التي يحتاجونها لحماية أنفسهم من الاستغلال والإساءة. وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة لحماية الأطفال وتوجيههم وإرشادهم إلى حقوقهم وكيفية المحافظة عليها والتعبير عنها.

٥١٦- وإلى جانب هذا هناك جمعيات أهلية كثيرة تعمل في مجال حماية وتأهيل أطفال الشوارع، بعض هذه الجمعيات مدعومة من الحكومة وبعضها لها تمويلها الذاتية، وهذه الجمعيات لها نشاط ملموس في هذا الجانب. (انظر الجدول ٧١ الذي يبين عدد المستفيدين من مراكز الطفولة الآمنة خلال الفترة من ٢٠٠٦-٢٠٠٨).

٥١٧- وفي مجال الخدمات الاجتماعية الشاملة فقد نفذت مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة عدد من الأنشطة الهادفة إلى توفير الرعاية الشاملة للأسرة والطفل من خلال مركزي (صنعاء، عدن) حيث قام المركزين بتقديم خدماتهما في الجانب التعليمي والاجتماعي والصحي والأشغال اليدوية لعدد ١٣٧١ طفلاً وامرأة، بالإضافة إلى إلحاق عدد ٣٧٣ طفلاً وطفلة بالمدارس القريبة من المركزين في عام ٢٠٠٧ في كل من محافظتي (صنعاء، عدن).

٥١٨- ومن ناحية أخرى تم خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٨ تنفيذ اتفاقية مشتركة بين المجلس الأعلى للأمم ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع المجلس العربي للطفولة والتنمية لدعم مشروع أطفال الشوارع والذي يحتوي على الأنشطة التالية:

- دعم عمل مسح ميداني حول أطفال الشوارع بالمشاركة على نطاق ثمان محافظات؛
- تنظيم ورشة عمل وطنية لمناقشة نتائج الدراسة والخروج بتوصيات بمشاركة صناع القرار والمنفذين؛
- دعم عقد دورة تدريب مدربين لعدد ٣٠ من العاملين مع أطفال الشوارع؛
- دعم عقد ٤ ورش تدريبية لعدد ١٠٠ من الإعلاميين ومسؤولي الاتصال حول حماية الطفل مع التركيز على حقوق أطفال الشوارع؛
- دعم إصدار عدد من المواد الإعلامية (البرامج التلفزيونية والإذاعية، ملصقات ومطويات) حول أطفال الشوارع.

#### البيع والاتجار والختطف (تهريب الأطفال)

٥١٩- تختلف مشكلة تهريب الأطفال في الجمهورية اليمنية كثيراً من حيث أسبابها وأغراض التهريب ووسائله عن بقية الدول الغربية والأمريكية والشرق آسيوية وذلك من حيث ظروفها وعواملها عكس ما هو معروف في بعض الدول المشتهرة بهذه الظاهرة، ومن خلال مراجعة وتحليل بيانات التقارير الواردة من مركز الاستقبال في حرض وكذلك ما تضمنته مخرجات الدراسة التي تم تنفيذها خلال عام ٢٠٠٤ حيث جاء بأن حوالي ٩٠ في المائة من عمليات تهريب الأطفال هي عبارة عن عمالة واستغلال لهم في عمليات تهريب البضائع كما أن ١٠ في المائة المتبقية يتم استغلالهم في التسول داخل أراضي المملكة وقد يتعرض الأطفال خلال هذه الرحلة إلى عدد من الآثار السيئة الاجتماعية والنفسية وبعض الأخطار التي يواجهها الأطفال المهربين سواء أثناء رحلة الذهاب والعودة أو أثناء بقائهم في المناطق المجاورة خارج الحدود أو عند عودتهم إلى مناطقهم.

٥٢٠- ولذلك فإن الحكومة اليمنية ترى بأن جزءاً كبيراً من هذه الظاهرة يمثل هجرة غير شرعية للأطفال وليس اتجاراً بهم. وانطلاقاً من التقارير الواردة من مركز الاستقبال في حرض فإن عدد الأطفال الذين استقبلهم المركز وتم ترحيلهم من قبل السلطات السعودية وذلك منذ بداية عمله في أيار/مايو ٢٠٠٥ وحتى شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦ قد بلغ ٨٦٢ طفلاً جميعهم من الذكور، وخلال العام ٢٠٠٧ بلغ عددهم ٦٢٢ طفلاً من الذكور أيضاً وهذا العدد يعطي مؤشراً عن مدى وعي المجتمع بخطورة هذه الظاهرة والمشاكل التي قد يتعرض لها الطفل جراء التهريب.

٥٢١- وبذلت الحكومة العديد من الجهود للتصدي لهذه الظاهرة منها:

### في مجال الخطط والاستراتيجيات

٥٢٢- في آب/أغسطس ٢٠٠٧ تم إقرار الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب ٢٠٠٦-٢٠١٥ وكذا تم إقرار الخطة التنفيذية لهذه الاستراتيجية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والتي ارتكزت على أهداف الألفية الثالثة واتفاقية حقوق الطفل متناولة ١٢ محور تعالج أولويات القضايا لدى الأطفال والشباب، كما تم إعداد الخطة التنفيذية لها، وقد تضمن أحد تلك المحاور مكون حول حماية الأطفال المحرومين ما يلي:

- إيجاد قاعدة معلومات لتوفير فهم أوسع عن فئات الأطفال المحرومين؛
- إيجاد مفاهيم توعوية مشتركة وتعزيز العمل الجماعي (الجهات الحكومية ومنظمة المجتمع المدني) حول فئات معينة من الأطفال المحرومين؛
- توفير تدابير الحماية الاجتماعية؛
- تعزيز الإصلاح القضائي والقانوني للأحداث مثل رفع سن المسؤولية الجنائية وأحكام عقوبة بديلة؛
- العمل على مناهضة العنف ضد الأطفال من خلال رصد وتوثيق وإعادة تأهيل ودمج القضايا.

٥٢٣- كما تم إعداد خطة وطنية تنفيذية لمكافحة تهريب الأطفال أقرها المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في اجتماعه السنوي برئاسة رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وتنظم هذه الخطة كل الأنشطة المطلوبة من كل المؤسسات الحكومية والغير حكومية لتنفيذ الأنشطة والبرامج التي تضمن حماية ورعاية الأطفال من الاستغلال في التهريب وقد تضمنت الخطة العديد من التدخلات تركزت في تطوير التشريعات والقوانين؛ وتعزيز التنسيق والتعاون والشراكة؛ وتطوير مبادرات وبرامج الوقاية والمنع من انتشار هذه الظاهرة؛ وتدابير الحماية؛ والتدريب وبناء القدرات وتنمية المعارف؛ والتوعية ونشر المعلومات.

### في مجال تطوير التشريعات

٥٢٤- تم تطوير مشروع تعديلات القوانين المرتبطة بحقوق الطفل ومواءمتها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمعايير الدولية وإضافة تعديلات بنصوص قانونية صريحة تجرم قضية تهريب الأطفال وكذا استغلالهم في التسول والاستغلال الجنسي لهم وتحدد عقوبات ضد المهربين والمستغلين حيث تم إضافة فصلاً جديداً (الفصل الرابع) من قانون الجرائم والعقوبات بعنوان (جرائم استغلال الأطفال) قسم إلى ثلاثة فروع أحدها متعلق بمكافحة تهريب الأطفال تضمن:

- المادة (٢٦٢ مكرر) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بنقل طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى دولة أخرى بقصد استغلاله استغلالاً غير مشروع وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع

سنوات إذا استخدم الجاني الحيلة أو الإكراه، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا اقترن فعل النقل بأعمال اعتداء جنسي أو إيذاء جسدي دون أن يجلب ذلك بأحكام الحدود والقصاص والدية والأرش على حسب الأحوال؛

• المادة (٢٦٢ مكرر) ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الوالد الذي يسلم طفله الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إلى شخص ليقوم بنقله عبر الحدود الوطنية إلى دولة أخرى مع علمه بذلك، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار أو كان الطفل الذي وقع عليه التسليم أنثى أو كان دون العاشرة من عمره، ويسري هذا الحكم على الوالي والوصي؛

• المادة (٢٦٢ مكرر) ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد بأي وسيلة من الوسائل الممهدة أو المسهلة أو المتممة أو حرض على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين السابقتين من هذا الفصل، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان المساعد أو المحرض موظفاً عاماً مستغلاً وظيفته أو كان من المتولين تربية الطفل أو الإشراف عليه؛

• المادة (٢٦٢ مكرر) ٣ - يعتبر الناقل والمسلم والمساعد والمحرض مساهمين في كل جريمة تقع على الطفل أو تقع منه أثناء عملية نقله أو في البلد الذي نقل إليه، ويعاقب وفق أحكام المساهمة في الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون.

٥٢٥- فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الخاص بمنع استغلال الأطفال في البغاء والعروض والمواد الإباحية فقد تم اتخاذ الخطوات التالية للموافقة عليه:

- تم عرضه على وزارتي الداخلية والدفاع للاطلاع قبل طرحه على مجلس الوزراء؛
- تم عرضه على مجلس الوزراء للموافقة وإحالته إلى مجلس النواب؛
- تم عرضه على مجلس النواب للمناقشة والإقرار، حيث شارك المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لمناقشتها في لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان بمجلس النواب؛
- تمت الموافقة والمصادقة على البروتوكول. صادقت اليمن على البروتوكول في ٢٠٠٤؛
- تم تقديم أول تقرير عن مستوى تنفيذ البروتوكول وإرساله إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

في مجال تعزيز التنسيق والشراكة

٥٢٦- وفي مجال تعزيز التنسيق والشراكة تم القيام بما يلي:

- (أ) تشكيل لجنة فنية لمكافحة تهريب الأطفال ممثلة من الوزارات المعنية تحت إشراف مباشر من وزرائهم تجتمع شهرياً ينظم أعمالها المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة؛
- (ب) عقد عدد من اللقاءات التشاورية الأولى في الرياض خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ واللقاء الثاني في صنعاء تموز/يوليه ٢٠٠٦ والثالث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بالرياض وذلك بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تهريب الأطفال.

#### في مجال الدراسات

٥٢٧- وفي مجال الدراسات تم القيام بما يلي:

- تنفيذ الدراسة الميدانية حول تهريب الأطفال "دراسة حالة لمحافظتي حجة والمحويت" خلال عام ٢٠٠٤؛
- عقد حلقتي نقاش نتائج الدراسة ومناقشتها مع كافة الجهات الحكومية والأهلية والمنظمات الدولية المعنية ووسائل الإعلام الرسمية والأهلية والأجنبية؛
- تم تنفيذ دراسة جدوى حول برامج إعادة الإدماج المجتمعي ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛
- من المزمع تنفيذ دراسة تقييمية إجرائية حول مشكلة تهريب الأطفال خلال هذا العام.

#### في مجال الإعلام والتوعية

٥٢٨- يتضمن هذا الجانب عدة أنشطة وبرامج توعوية يقوم بتنفيذها المجلس الأعلى بالتنسيق مع وزارة الإعلام ووزاري الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة حقوق الإنسان والشركاء من منظمات المجتمع المدني أبرزها المدرسة الديمقراطية ومؤسسة شوذب للطفولة منها ما تم تنفيذه ومنها ما يزال تنفيذه مستمر وعلى النحو الآتي:

- إعداد حلقات نقاش وحلقات توعوية إعلامية حول المشكلة وأخطارها ووسائل تجنبها وذلك في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة؛
- برامج ورسائل إذاعية مستمرة في إذاعة حجة وفصلية في إذاعة صنعاء؛
- نشر عدد من المقالات والتقارير الإخبارية في الصحف؛
- تصوير فيلم وثائقي توعوي عن مشكلة تهريب الأطفال لاستخدامه في التوعية في المدارس والأسر وفي المجتمعات المحلية المستهدفة؛
- إنتاج فيلم كرتوني حول آثار ومخاطر تهريب الأطفال؛
- القيام بحملات توعوية على المستوى المحلي في المناطق والمديريات المستهدفة؛
- إشراك الأطفال في حملات رفع الوعي حول المشكلة في بعض المديريات؛
- عقد ورشة عمل توعوية للأطفال أنفسهم لمناقشة موضوع تهريب الأطفال وإعداد لوحة جدارية برسوماتهم؛

- السعي والتنسيق مع مجلس النواب للمشاركة في الحد من المشكلة وكسب التأييد والناصر من البرلمان لدعم جهود مكافحة تهريب الأطفال؛
- إصدار مطبوع برسومات الأطفال تحت شعار لا للعنف لا للتهريب.

#### في مجال تطوير وتشديد الإجراءات الأمنية والقضائية

- ٥٢٩- وفي مجال تطوير وتشديد الإجراءات الأمنية والقضائية تم القيام بما يلي:
- تشديد إجراءات الرقابة والضبط من قبل أجهزة وزارة الداخلية ونقاطها الأمنية في المدن المجاور للمناطق الحدودية وإحباط كثير من محاولات تهريب الأطفال قبل وصولهم إلى الحدود؛
  - حصر وتوثيق الأطفال المعاد ترحيلهم للمنافذ الجوية والحدودية حيث تم في عام ٢٠٠٥ ترحيل ٥١٠ طفل؛
  - تشديد إجراءات إضافة الأطفال في جوازات سفر البالغين وبالذات الأطفال المنتسبين إلى مناطق معروفة بفرز الأطفال مهربين: قبل العام ٢٠٠٤. معدل ٣٠ طفل في السنة، خلال عام ٢٠٠٥ - وحتى أيار/مايو ٢٠٠٦ لم تسجل حالة واحدة؛
  - قيام أجهزة وزارة الداخلية بإحالة عدد من المتهمين بقضايا تهريب الأطفال إلى النيابة العامة والقضاء: ٩٤ متهم خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
  - إعطاء قضايا تهريب الأطفال صفة الاستعجال من قبل النيابة العامة والمحاكم وصدور عدد من الأحكام ضد مهربي الأطفال (السجن لفترات تتراوح من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات) وقد صدر خلال عام ٢٠٠٥ عدد ٢٢ حكم قضائي ضد المتورطين في قضايا تهريب الأطفال؛
  - تم عقد لقاء تشاوري خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بالتنسيق مع مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني لمناقشة الآليات والسبل الكفيلة بتفعيل نظام تسجيل المواليد وتطوير آلياته وهذا سيساهم في الحد من عمليات تزوير الوثائق الشخصية للأطفال والمهربين؛
  - تم تنفيذ حملات توعية في صفوف ضباط الشرطة حول مشكلة تهريب الأطفال من قبل التوجيه المعنوي بوزارة الداخلية ساعدت هذه الحملات في تعريف ضباط الشرطة بأساليب وحيثيات وأشكال عملية تهريب الأطفال ما ساعد في جهود ضبط وإحباط العديد من حالات تهريب الأطفال.

#### في مجال الحماية والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج للأطفال ضحايا التهريب

- ٥٣٠- تم إنشاء مراكز للحماية الاجتماعية للأطفال. بمنطقتي حرض وأمانة العاصمة تختص بتقديم المساعدة والبناء النفسية والاجتماعية وإعادة الاندماج للأطفال ضحايا التهريب الذي

يتم استقبالهم من المرحلين من المملكة العربية السعودية سواء عبر المنفذ البري (حرض) أو المنفذ الجوي (مطار صنعاء) أو الحالات التي يتم إحباط تهريبها عبر الجهات الأمنية وقد بلغت عدد الحالات التي تم استقبالها في مركزي حرض وأمانة العاصمة منذ تأسيسهما وحتى عام ٢٠٠٨ قرابة ٢ ٥٠٦ طفل. انظر الجدول ٧٣.

٥٣١- يعمل مركزي صنعاء وحرض بكفاءة ويقدمان خدمات التأهيل للأطفال ضحايا التهريب وخلال عام ٢٠٠٨ استقبل مركز حرض ٥٠٠ طفل واستقبل مركز صنعاء ٨٣ طفل ٦٠ مع الأسر - ١٢ ألحقوا بالتدريب المهني - ٤ هروب - ٦ لا يزالون في المركز، حيث تم تقديم المساعدة اللازمة للأطفال حيث تمت إعادة اندماجهم في أسرهم بعد أن تم أخذ الضمانات والتعهدات التي تضمن رعاية الأطفال وحمايتهم من الاستغلال، واندماج الأطفال الذين لا يوجد عائل لهم في دور رعاية الأيتام في محافظاتهم، حيث تم أخذ الالتزامات الكفيلة على بقاء الأطفال في بيئة آمنة من خلال تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة للأطفال الضحايا.

٥٣٢- وقد قام مشروع أكسس مينا بتوزيع مساعدات للأطفال الضحايا تضمن اندماجهم في المدارس ومنع تسربهم وتمثلت المساعدات في توفير الزي المدرسي والحقيبة المدرسية لعدد ١٠١ ٤ طالب وطالبة وتم تأسيس مراكز ثقافية ترفيهية شبابية في نفس المدارس تحتوي على برامج وأنشطة جاذبة للأطفال إلى المدارس ليتم تأهيلهم وتقديم المساعدات النفسية والإرشادية لحمايتهم من التهريب حيث تم ترميم المدارس المستهدفة وتوفير مولدات كهرباء خاصة بكل مدرسة، كما تم بناء وتجهيز مركز شبابي ثقافي في مديرية أفلح الشام بتمويل من منظمة اليونيسيف وتشكيل فرق للحماية من أبناء المديرية لكي تكون بيئة حامية للطفل كون أكثر حالات التهريب من نفس المنطقة.

٥٣٣- وتم إسناد مركز الاستقبال في حرض إلى مؤسسة الصالح وذلك تعزيزاً لمشاركة فاعلة من منظمات المجتمع المدني المتميزة في ميدان برامج حماية الطفل.

٥٣٤- كما تم تشكيل فرق لحماية الطفل على مستوى العزل في مديرية أفلح الشام م/حجه كتجربة يمكن تعميمها على مديريات أخرى بعد نجاحها وإنشاء مركز رياضي ترفيهي للأطفال في هذه المديرية ودعمه بالمعدات والإمكانات اللازمة للمساهمة في توعية أبناء المنطقة والمساعدة في عدم خروج الأطفال من المديرية.

### تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتنمية المجتمعات المحلية

٥٣٥- يجري العمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتنمية المجتمعات المحلية من خلال الآتي:

- استمرار برامج مكافحة الفقر وتوسيع مظلة شبكة الأمان الاجتماعي للمناطق المستهدفة؛

- اعتماد أكثر من ١٠٠ ألف حالة جديدة من صندوق الرعاية الاجتماعية خلال عام ٢٠٠٧ منها ٥٠٠ حالة استهدفت الأسر في المناطق الحدودية؛
- فتح فصول للتعليم العلاجي يستهدف الحد من تسرب الأطفال في مدينة حجة (مشروع أكسس مينا).

#### في مجال التدريب وبناء القدرات

٥٣٦- تم تنفيذ العديد من برامج التدريب والتأهيل للمختصين في مجال مكافحة تهريب الأطفال حيث قامت منظمة اليونيسيف بدعم برنامج التأهيل الذي نفذته منظمة الهجرة الدولية للعاملين في مركز حماية الأطفال المهربين وتم تأهيل مدراء المركز والأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مراكز ودور الرعاية الاجتماعية ومراكز الطفولة الآمنة حول المجالات التالية: (الحماية والتأهيل النفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وإجراءات تشغيل مراكز ودور الحماية للأطفال المهربين، وتطوير مهارات العاملين حول كيفية التعرف على الأطفال ضحايا التهريب) (استهدفت ١٢٠ شخص) بدعم من منظمة اليونيسيف ومنظمة الهجرة الدولية.

٥٣٧- وتم عقد دورتين تدريبيتين لأفراد الشرطة في المنافذ حول التعامل مع قضايا الأطفال المهربين ٤٠ ضابط كما تم تنفيذ دورات تدريبية عبر مشروع أكسس مينا لمدراء المدارس والأخصائيين الاجتماعيين في ٨ مدارس تم استهدافها في محافظة حجة ضمن برنامج مكافحة تهريب الأطفال في ٥ مديريات، وقد تم التدريب في مجال المنهجيات المتمحورة على الطفل استهدفت ١٥ مدرب ومدربة يعملون في المناطق المستهدفة قاموا بتدريب ١٨٩ معلم في المدارس المستهدفة.

#### الصعوبات والتحديات

٥٣٨- تتمثل الصعوبات والتحديات بالآتي:

- ضعف مستوى دقة وحجم المعلومات حول المشكلة على مستوى البلدين؛
- محدودية تناول مشكلة تهريب الأطفال ضمن أعمال اللجان المشتركة بين البلدين؛
- عدم إقرار مشروع التعديلات القانونية من قبل مجلس النواب حتى الآن؛
- عدم وجود إطار عملي لآلية تبادل تسليم المجرمين المتسببين في تهريب الأطفال؛
- تعدد واختلاف وسائل وآليات ترحيل الأطفال وعبر منافذ مختلفة؛
- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية.

## الجدول

## الجدول ١

## عدد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة

السنة	٢٠٠٢-١٩٨٩	٢٠٠٧-٢٠٠٣
عدد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة	٨٤	٤٩

## الجدول ٢

## قوائم إحصائية بأنواع المنظمات الأهلية العاملة في مجال الطفولة وأعدادها من سنة ١٩٨٩ وحتى ٢٠٠٧

نوع المنظمة	عددتها
جمعية	١٠١
مؤسسة	١٨
منظمة	١
هيئة	١
مركز	١

## الجدول ٣

## إجمالي التعهدات خلال مؤتمر المانحين بالإضافة إلى تعهدات (ما قبل وبعد) المؤتمر (مليون دولار)

م	الدولة/المؤسسة المانحة	في اجتماع مؤتمر		إجمالي التعهدات
		ما قبل المؤتمر	ما بعد المؤتمر	
	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٣٣١٠٠	٢٣٠٠٠٠	٢٦٣١٠٠
١	المملكة العربية السعودية	١٨١٠٠	١٠٠٠٠٠	١١٨١٠٠
٢	سلطنة عمان		١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٣	قطر		٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٤	الكويت		٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٥	الإمارات العربية المتحدة	١٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٦٥٠٠٠
٦	مملكة البحرين		صفر	صفر
	المؤسسة الدولية والإقليمية متعددة الأطراف	صفر	١٨٣٢٠٠	١٩١٧
٧	الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي		٧٠٠٠٠	٧٨٥٠٠
٨	البنك الإسلامي للتنمية		٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٩	البنك الدولي*		٤٠٠	٤٠٠

م	الدولة/المؤسسة المانحة	في اجتماع مؤتمر		إجمالي التعهدات
		المانحين بلندن	ما بعد المؤتمر	
١٠	صندوق الأوبك	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
١١	الأمم المتحدة	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠
١٢	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠
١٣	الصندوق الدولي لمكافحة الملاريا وفيروس الإيدز	٣٢٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠
١٤	صندوق النقد العربي	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠
١٥	المفوضية الأوروبية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
	الدول ذات العلاقات الثنائية	٥٧٨٠٠	١٨٦٠٠	٧٦٤٠٠
١٦	بريطانيا	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠
١٧	كوريا الجنوبية	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
١٨	هولندا	٩١٠٠	٩١٠٠	٩١٠٠
١٩	ألمانيا	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠
٢٠	فرنسا	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠
٢١	إيطاليا	١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠
٢٢	اليابان**	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠
٢٣	اسبانيا	٢٦٠٠	٢٦٠٠	٢٦٠٠
٢٤	الولايات المتحدة الأمريكية	٢١٠٠	٢١٠٠	٢١٠٠
٢٥	الدائمك	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠
	<b>إجمالي كلي للتعهدات</b>	<b>٤٧١٠٠٠</b>	<b>٢٧١٠٠</b>	<b>٥٣١٢,٠٠</b>

\* يمثل المبلغ ما تعهد به البنك الدولي كمبالغ ملتزم بها وجزء منها يغطي الفجوة التمويلية.

\*\* المبالغ المتعهد بها سنوياً من الجانب الياباني.

## الجدول ٤ إجمالي التخصيصات للقطاعات وفقاً للدول والمؤسسات الدولية المانحة

نسبة التخصيص إلى الفجوة	إجمالي	الولايات										من مكافحة			الإمارات العربية المتحدة				المملكة العربية السعودية		الفجوة من الإنفاق	القطاع	
		هولندا	كوريا	الولايات المتحدة	المانمرك	اليابان	أوبك	فرنسا	بريطانيا	ألمانيا	الأمم المتحدة	الاتحاد الأوروبي	الإندونيسيا	بنك التنمية الآسيوي	بنك الاستثمار الإسلامي	بنك التنمية العربية	قطر	عمان					
٠,١٩	١٣٩,٣٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٥,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٠,٠٠	٠,٠٠	١٦,٠٠	٠,٠٠	٥٢,٠٠	٢٦,٣٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٧٣٤,٧١	قطاع الزراعة	
٠,٥٤	٤١,٥٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٤,٥٠	٠,٠٠	١٣,٠٠	٠,٠٠	١٤,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٧٦,٢	قطاع الأحماك	
٠,٥٠	٤٩٠,٢١	٣٧,٣٠	٢٤,٠٠	٥,٢٠	٠,٠٠	٧,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٦٣,١١	٣٨,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٠,٠٠	٣٩,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٢٨,٠٠	٩٩٠,٣	قطاع التعليم
٠,٩٢	٣٥٧,٩١	١٨,٨٠	٠,٠٠	٤,٨٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤,٧١	٢١,١٠	٠,٠٠	١٠,٠٠	٣٢,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٧,٥٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٨,٠٠	٣٨٨,٠٣	قطاع الصحة
٠,٥٠	٧٥٦,٢٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٠,٠٠	١٩٠,٠٠	٢٦,٢٠	١٤٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٠,٠٠	٣٧٠,٠٠	١٥٢٤,٠٢	قطاع الطرق والتجسينات
٠,٨٣	٢١٥,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢١٥,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٦٠,٤	قطاع النقل
٠,٥٧	٣٦٤,٨٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٧٣,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٧,٠٠	٨٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٥,٠٠	٢١٠,٠٠	٧٢٩,٥	قطاع الكهرباء
٠,٩٩	٠,٠٠	١٨,٨٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٧,٢٨	٤٠,٨٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٠,٠٠	١٢٤,٠٠	٣٤,٠٠	٤٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٠,٠٠	٤٠,٠٠	٣٦٧	قطاع المياه
٠,٠٠	٢٠٣,٥٥	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٦٠,٦	قطاع النفط
٠,٤٧	٥٣٦,٣٠	١٦,١٠	٠,٠٠	١١,٠٠	٧,٧٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٣٦,٠٢	٢,٧٣	٩٠,٠٠	٢٦,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٤,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٣٥,٤٦	الإصلاحات المؤسسية
١,٠٠	٣٥٩,٨٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١١,٠٠	٨٨,٩٠	٦,٩٠	٠,٠٠	٩,٥٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٢٥,٠٠	١٥٠,٠٠	١٠,٠٠	٥٠,٠٠	٠,٠٠	١٠,٠٠	١٧٥,٠٠	٥٣٤,٦٤	شبكة الأمان الاجتماعي
٠,٥٦	٤١,٥٠	٩١,٠٠	٢٤,٠٠	٢١,٠٠	٧,٧٠	١٢,٠٠	١١,٠٠	٧٣,٠٠	٢٣٠,٠١	١٠١,١٣	٩٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٣٢,٠٠	٢٩,٠٠	٧٩,٠٠	٧٨٥,٠٠	٢٠٠,٠٠	٣٨٥,٠٠	٢٠٠,٠٠	٥٣,٠٠	١٠٧١,٠٠	٦٣٠٠,٨٥	الإجمالي

\* لم يتم تضمين المبلغ المتزعم به سابقاً (١٢٠ مليون).

## الجدول ٥

## النفقات العامة للدولة ٢٠٠٥-٢٠٠٠ (في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)

٢٠٠٥		٢٠٠٠	البيان
مستهدف	فعلي أولي	محقق	
٢٧,٥	٢٨,٥	٢٤,٥	جملة النفقات الجارية ومنها:
٩,٩	٨,٨	٩,١	المرتبات والأجور وما في حكمها
٣,٠	٢,٨	٣,٠	النفقات على السلع والخدمات
٠,٨	٠,٤	٠,٦	نفقات الصيانة
١١,٤	٣,٣	٩,١	التحويلات الجارية ومنها:
٠,١	١,٧	٥,٧	الدعم ومنه:
٠,٠	٠,٠	٠,٦	دعم المواد الأساسية*
٠,٠	٠,٢	٠,٠	دعم الكهرباء*
٠,٠	١,٥	٥,١	دعم المشتقات النفطية*
١,٩	١,٧	٢,٢	مدفوعات الفوائد
٠,٥	٠,٦	٠,٥	نفقات جارية أخرى
٧,١	٨,٤	٥,٨	النفقات الاستثمارية
٠,٠	١,٩	١,٣	الإقراض الحكومي والمشاركة الحكومية في أسهم رأس المال
٠,٠	٠,٦	٠,٦	تسديدات القروض
٣٦,٠	٣٩,٤	٣١,٦	الإجمالي العام للنفقات

## الجدول ٦

## نسبة مكونات التقسيم الوظيفي للنفقات العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي ٢٠٠٥-٢٠٠٠

الأهمية النسبية من النفقات العامة		تقديري		البيان
٢٠٠٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠٠٠	
٢٥,٣	٢٣,٥	٧,٠	٧,٥	خدمات الجمهور
٧,٩	٦,٠	٢,٢	١,٩	شؤون الأمن والسلامة
١١,٥	٢٣,٧	٣,٢	٧,٦	شؤون اقتصادية
٢,٤	٠,١	٠,٧	٠,٠	حماية البيئة
٦,٢	٥,٠	١,٧	١,٦	شؤون الإسكان والمجتمع المحلي
٥,٤	٤,٠	١,٥	١,٣	قطاع الصحة
٢,٠	١,٤	٠,٦	٠,٥	ترفيه وثقافة ودين
٢١,٢	١٧,٧	٥,٩	٥,٧	قطاع التعليم
٠,٤	٠,٤	٠,١	٠,١	الحماية الاجتماعية

الجدول ٧  
تخصيصات عام ٢٠٠٨ بحسب القطاعات ومصدر التمويل

مخصصات عام ٢٠٠٨ بحسب القطاعات (مليون دولار)					
البيان	حكومي	مخرجي	ذاتي	ق. محلية	إجمالي
إجمالي عام القطاعات	١٤٠٣	١٤٠٤	٣٢١	٧	٣١٣٥
القطاعات الإنتاجية	٤٦	١٣١	١٢٢	صفر	٢٩٩
قطاعات البنية التحتية	٥٩٧	٧٦٧	١٤٢	٧	١٥١٣
قطاعات التنمية البشرية	١٧٨	٢٩٤	٦	صفر	٤٧٨
قطاعات خدمات اجتماعية وحكومية	٨٣	٩٢	٢٧	صفر	٢٠٢
قطاعات خدمات الإدارة العامة	٤٩٩	١٢٠	٢٤	صفر	٦٤٣

## الجدول ٨

حول واقعات تسجيل المواليد من مصلحة الأحوال المدنية للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٨  
كشف يوضح عدد المواليد للسنوات من ٢٠٠٣ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨

م	البيانات	٢٠٠٣			٢٠٠٤			٢٠٠٥			٢٠٠٦			٢٠٠٧			٢٠٠٨			الإجمالي العام	
		ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث
١	الأمانة	١٩.٠٢٣	١٥.٧٤٨	٣٤.٧٧١	١٧.٩٦٦	١٥.٨٢١	٣٣.٧٨٧	٢٧.٨٩٠	١٣.٧٩٣	٤١.٦٨٣	٢٧.١٦١	٣٢.٤٠٦	٥٩.٥٦٧	٢٣.٨٥٨	٥٢.٨٧٠	٣.٩٨٨	٣.٠٤٩	٧.٠٣٧	١٣.٠٢٨	٩٩.٤٣٠	٢٢٩.٧١٥
٢	صناعات	٥٤٣	٢٠١	٧٤٤	٣١٩٣	٦٦٥	٣.٨٥٨	٢.٥١١	٤.٤٧٩	٥.٠٦٥	٣.٠٦٧	٨.١٣٢	١١.٢٠٢	٣.٣١٨	٥.٤٤٤	٥٠٠	٢٦١	٧٦١	١٥.١٣٠	٨.٧٩٩	٢٣.٩٩٩
٣	عدن	٤.٣٨٢	٣.٨٢٨	٨.٢١٠	٤.٢٢٣	٣.٦٥٩	٧.٨٨٢	٤.٥٧٢	٤.٠٤٤	٨.٦١٦	٣.٩٨٩	٤.٣٣٢	٨.٣٢١	٤.٠٦٤	٨.٥٨٠	١.٤٩٠	١.٢٦٠	٢.٧٥٠	٢٣.٥١٥	٢٠.٨٤٤	٤٤.٣٥٩
٤	تعز	٧.٠٩٣	٦.٣٩١	١٣.٤٨٤	٧.٣٣٦	٦.٨٢٧	١٤.١٦٣	٩.٤٤٩	٨.٥٨٠	١٠.٧٢٢	٩.٦٥٦	٢٠.٣٧٨	١٢.٠٣٣	٩.٦٠٨	٢١.٦٤١	١.٩٧٠	١.٤٥٤	٣.٤٢٤	٤٨.٦٠٣	٤٢.٥١٦	٩١.١١٩
٥	الحديدة	٣.٥١٢	٣.٠٦٦	٦.٥٧٨	٣.٤١٣	٢.٣٣٥	٦.٧٤٨	٢.٧٥١	٢.٣٥٣	٨.١٤٧	٨.٣٦٦	١٦.٥١٣	٧.٧٣٨	٧.٥٣٦	١٥.٢٧٤	٩٣٣	٧٥٣	١.٦٨٦	٢٦.٤٩٤	٢٥.٣٠٩	٥١.٨٠٣
٦	إب	٣.٣٤٠	٤.٢١٨	٧.٥٥٨	٤.٨٨٨	٣.٩٢٨	٨.٨١٦	٧.٠٨٨	٥.١٦٦	٩.١٤٣	١٠.٩٩١	١٢.٢١٤	٨.٩٥٥	٦.٧٧٨	١٥.٧٣٣	١.٣٢٩	١.٠٢٥	٢.٣٥٤	٣٦.٥٩١	٣٠.٢١٨	٦٦.٨٠٩
٧	أبين	٤.١٢٦	١.٩٧٣	٦.١٠٠	٤.٧٥٩	٣.١٦٦	٧.٩٢٥	٥.٠١٣	٨.٢٩٧	٢٥.٤٨٦	١٠.٨٠٠	٣٥.٥٦٦	٧.٧٦٦	٦.٢٣٠	١٣.٩٩٦	١.٦٠١	١.٤٧٦	٣.٠٧٧	٤٨.٧٥١	٢٦.٢٠٩	٧٤.٩٦٠
٨	حضر موت	٧.٠٩٣	٦.٨٩١	١٣.٩٨٤	٧.٠٥٢	٧.٥٥٩	١٤.٦١١	٩.٤٤٩	٨.٥٨٠	١٠.٣٣٥	١١.٣٤٨	٢٢.٦٨٥	١١.٣٤٨	١١.٣٤٨	٢٢.٦٨٥	٢.٠٩٩	٢.٠٩٩	٤.١٩٨	٤٤.٩٧٣	٤٦.٢٩١	٩١.٢٦٤
٩	ذمار	٨.١٥٤	٩.٠٦	١٧.٢١٤	٩.٠٦٠	٩.٠٦٠	١٨.١٢٠	٩.٠٦٠	١٠.٢٠٢	١٠.٢٠٢	١١.٦١٥	٢٣.٨٢٦	١٠.٢٠٢	١١.٦١٥	٢٣.٨٢٦	٧.٨٦	٥.٣٦	١٣.٢٢٦	٤٨.٧٧٨	٢٥.٨٤٣	٧٤.٦٢١
١٠	شبوثة	٣.١٤٠	٢.٣٥١	٥.٤٩١	٤.٤٧٠	١.٩٣٨	٦.٤٠٨	٢.٣٣١	٤.٤٣٨	٤.٦٠٧	٣.٤٨٥	٨.٠٩٢	٦.٤٩٩	٤.٨٣١	١١.٣٣٠	١.٤٦١	١.٣٦٩	٢.٨٣٠	٢٤.٩٨٨	١٥.٨٤٨	٣٨.٣٤٦
١١	حجة	٣٧٠	٩٠	٤٦٠	٦١٩	٢١١	٨٣٠	٦٠٠	٧٥١	٣.٦٤٢	١.٣٥٠	٤.٩٩٢	٢.٩٤٢	١.٣١٤	٤.٢٥٦	٣٧٧	١٦١	٥٣٨	٨.٥٥٠	٣.٢٧٧	١١.٨٢٧
١٢	البيضاء	٣.٦٤١	٢.١٠٠	٥.٧٤١	٣.٣٠١	٢.١٨١	٥.٤٨٢	٣.٩٠٥	٢.٨٢٤	٣.٧٢٥	٣.٧١٥	٧.٤٤٠	٤.٢٣٢	٣.١٤٧	٧.٣٧٩	٨١١	٦٥١	١.٤٦٢	١٩.٦١٥	١٤.٦٥٨	٣٤.٢٧٣
١٣	لحج	٣.١٦٣	٢.٧٥٨	٥.٩٢١	٤.٢٠٦	١.٢٣٤	٥.٤٤٠	٣.٨٧٤	٢.٦٩٨	٨.٥٦٧	٦.٦١٣	١٥.١٨٠	٧.١١٦	١٢.٩٢٧	٥.٨١١	١.٢٨٢	١.٠٩٦	٢.٣٧٨	٢٨.٢٠٨	٢٠.٢١٠	٤٨.٤١٨
١٤	صعدة	٦	١.٠١١	١.٠١٧	٤.٤٧٠	١.٩٣٨	٦.٤٠٨	٢.١٩٤	١.٨٥٢	١.٤٦٨	١.١٦٩	٢.٦٣٧	٢.١٧٢	١.٧٧٨	٣.٩٥٠	٢٦٨	٢٢٤	٤٩٢	١٠.٥٧٨	٧.٩٧٢	١٨.٥٥٠
١٥	الخرিত	٦١٨	٤٣٩	١.٠٥٧	٢.٩٤٦	١.٩٤٧	٤.٨٩٣	٩٦٨	٧٣٤	١.٧٠٢	١.٦٥٧	٣.٣٥٩	٢.٦٣٨	١.٦٣٧	٤.٢٦٥	٢٥٩	١٦٨	٤٢٧	١٠.٠١٨	٦.٥٧٢	١٦.٥٩٠
١٦	المهرة	٧٢٩	٦٩٨	١.٤٢٧	١.٣٦٩	٧٤٤	٢.١١٣	١.٣٠٦	٨٦٠	٢.١٦٦	٢.٠٥٠	٤.٢٢٢	١.٧٧٣	٣.٨٢٣	١.٠٨٠	١.٨٧٤	٢.٠٧	٤٨٧	٦.٨١٤	٥.٠٧٢	١١.٨٩٠
١٧	مأرب	٤٦٢	٣١٠	٧٧٢	٥٢١	٣٤٠	٨٦١	٧٩٠	٥١٦	١.٣٠٦	٦٦٧	٨٠١	١.٥٢٦	٦٠٠	١.٤٠١	٣٦٨	١٧٩	٥٤٧	٣.٨٠١	٢.٦١٢	٦.٤١٣
١٨	الجوف	٦٤	٢١	٨٥	٩٠	٣٧	١٢٧	١٨٩	٤٠	٢٢٩	١٦٧	٤٥١	١٩٣	٧٩	٢٧٢	٤٩	٤٦	٩٥	٨٦٩	٣٩٠	١.٢٥٩
١٩	عمران	١.٩٥٤	٤٨٨	٢.٤٤٢	١.٥٨٦	١.٢٥٠	٢.٨٤٢	١.٦٢٧	٩١٠	٢.٥٣٧	٢.٤٥٦	٥.٠١٠	٢.١٧٦	١.٥١٦	٣.٦٩٢	٢٤٩	١٦٥	٤١٤	١.٠٩٤٦	٦.٥٦٠	١٧.٥٠٦
٢٠	الضائع	٢.٤٠٧	١.٤٧٦	٣.٨٨٣	٥.٩٩٥	٣.٦٧٨	٩.٦٧٣	٣.٢٣٤	١.٨٢١	٥.٠٥٥	٣.٤٩٣	٩.٠٨٢	٤.٤٩١	٢.٤٤٤	٦.٩٣٥	٩٢٠	٤٤٧	١.٣٦٧	٢٢.٦٣٦	١٣.٣٥٩	٣٥.٩٩٥
٢١	ربما	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٨٤	٣١٦	٣٦٧	٦٧١	١.١٨٠	٥٠٩	١.١٨٠	١٣٠	١١٨	٢٤٨	١.٠٠٠	١.١٢٦	٢.٢٥٢
	الإجمالي	٧٣.٨٢٠	٥٤.٩٦٤	١٢٨.٧٨٤	٨٨.٣٣٩	٦٣.٨٨٢	١٥٢.٢٢١	٩٩.٠٠٤	٦٣.٩٣٩	١٦٢.٤٤٣	١٥٦.٤٩٢	٣١٦.٢٢٤	٢٧٦.٧١٦	١٢٠.٢٢٤	٣٣٣.٨٥٥	٢١.١٩٩	١٦.٥١٤	٣٧.٧١٣	٥٦٨.٦٥٣	٤٢٣.١١٩	٩٩١.٧٧٢

المصدر: مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني.

ملحوظة: نسبة عدد المسجلين لعام ٢٠٠٥ مقارنة مع ٢٠٠٦: الذكور ٥٨ في المائة

الإناث ٨٨ في المائة

الإجمالي ٧٠ في المائة

نسبة عدد المسجلين لعام ٢٠٠٦ مقارنة مع ٢٠٠٧: الذكور ٢٠ في المائة

الإناث ١٦ في المائة

الإجمالي ١٨ في المائة

## الجدول ٩

## البرامج المخصصة لقضايا الأسرة والطفل والمساحة الزمنية المخصصة لها

عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٤							
الإجمالي		القناة الثانية		القناة الأولى		مواد وبرامج	م
النسبة (٢)	الزمن	النسبة (١)	الزمن	النسبة (١)	الزمن		
٥,٤%	٤١٩,٦٣	١%	٣٢,٣١	٤,٤%	٣٨٧,٣٢	برامج المرأة والأسرة	١
٥%	٣٨٧,٥٧	٩,٠%	٣٠,٣١	٤,١%	٣٥٧,٢٦	البرامج الاجتماعية	٢
٢,٤%	١٥٥,٦٦	٩,٠%	٢٨,٤٣	١,٥%	١٢٧,٢٣	البرامج الصحية	٣
١%	٦٠,٣٩	٥,٠%	١٧,٣٤	٠,٥%	٤٣,٠٥	البرامج الاقتصادية	٤
١٣,٨%	١٠٢٣,٢٥	٣,٣%	١٠٨,٣٩	١٠,٥%	٩١٤,٨٦	الإجمالي	

## الجدول ١٠

## القضايا التي يتم تناولها في البرامج الإعلامية الموجهة للأسرة والطفل

م	يتناول البرامج	تمدية المعلومات		فقرات ومواد وأغاني		التعارف بالألعاب		معلومات متنوعة		لقاءات ميدانية		مساهمات متنوعة		حقوق الطفل		استقبال العام		تمكين الأطفال من		الإجمالي
		زمن في المائة	زمن	زمن في المائة	زمن	زمن في المائة	زمن	زمن في المائة	زمن	زمن في المائة	زمن	زمن في المائة	زمن	زمن في المائة	زمن	زمن في المائة	زمن	زمن في المائة	زمن	
١	نادي الأطفال	٢٢٩	٢٢,٤	١٧٢	١٦,٨	٥	٠,٥	٧٠	٦,٨	٥٥	٥,٤	١٥	١,٥	٦	٠,٦	٤	٠,٤	٤	٠,٤	٥٤,٨
٢	مسابقة/ملعب الأصدقاء	١٢٢	١١,٩	٦٥	٦,٤	٧٨	٧,٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٥,٩
٣	مسابقة/وطني	١٣٩	١٣,٦	٥٩	٥,٥	٠٠	٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩,٤
	الإجمالي	٤٩٠	٤٧,٩	٢٩٦	٢٩	٨٣	٨,١	٧٠	٦,٨	٥٥	٥,٤	١٥	١,٥	٦	٠,٦	٤	٠,٤	٤	٠,٤	١٠٠,١

## الجدول ١١

## ألوان البرامج وأهدافها في الرسالة الإعلامية للإذاعة والتلفزيون

الموضوعات	م	المادة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعميق الإيمان بالله وتعليم الصلاة والعبادات؛</li> <li>• قصص حياة الأنبياء والرسل؛</li> <li>• فتاوى وأحاديث؛</li> <li>• آداب الكلام والطعام.</li> </ul>	١	الدينية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• دروس علمية وتعليمية؛</li> <li>• التعريف بسير العلماء والمخترعين؛</li> <li>• الأسرار العلمية للكون.</li> </ul>	٢	العلمية والتعليمية والمعلومات
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الآثار التاريخية اليمنية الإسلامية القديمة؛</li> <li>• تاريخ اليمن عبر العصور؛</li> <li>• الموضوعات التاريخية المتنوعة.</li> </ul>	٣	التاريخية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الأغاني الخاصة بالأطفال (بينية، عربية)؛</li> <li>• طلبات المستمعين.</li> </ul>	٤	الغناء والموسيقى الفنية والغنائية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• حكايات عن الحيوانات المختلفة؛</li> <li>• حياة الحيوانات الأليفة وكيفية تربيتها.</li> </ul>	٥	أسرار حياة الكائنات في البراري والبحار
<ul style="list-style-type: none"> <li>• حياة الطيور ومعيشتها وكيفية تربيتها؛</li> <li>• قصص عن الطيور وأنواعها المختلفة.</li> </ul>	٦	الطيور
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أسرار البحار وما تحتويه من كائنات بحرية مختلفة؛</li> <li>• اللائي والأحجار الكريمة في البحار.</li> </ul>	٧	البحار
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التعريف بالسياحة الداخلية والآثار، والمناخ؛</li> <li>• الرحلات السياحية.</li> </ul>	٨	السياحة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• حب الوطن والوحدة والثورة اليمنية؛</li> <li>• التعريف بالمناطق والمدن والدول اليمنية القديمة الشهيرة.</li> </ul>	٩	الوطن اليمني
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مسابقات مختلفة خاصة بالأطفال؛</li> <li>• أخبار وبرامج رياضية.</li> </ul>	١٠	أخرى

## الجدول ١٢

## يوضح إجمالي عدد ساعات إرسال برامج الأطفال في الإذاعة والتلفزيون

م	الخدمة	عام ٢٠٠٣		عام ٢٠٠٤		معدل الزيادة أو النقص
		ساعات الإرسال	متوسط الإرسال	ساعات الإرسال	ساعات الإرسال	
١	البرنامج العام+ الثاني	٢٠٠١٤٢	٣٣,٨٣	١٦٧٩٦	٣٢٢٣٦+	٪١٩,٢١
٢	القناة الأولى	٣٣٢٧٤٦	٥٦,٢٤	٢٩٨٦٥٥	٣٤٠٥١+	٪١١,٤١
٣	القناة الثانية	٥٨٧٣٦	٩,٩٣	٣٣٩٥١	٢٤٧٤٥+	٪٧٢,٩٠
٤	الإذاعات المحلية	١٥١٢٠				
	الإجمالي	٥٩٣٠٢٤٤	١٠٠	٥٠٠٤١١٢	٩٠٩١٣٢+	٪١٠٣,٥٢

## الجدول ١٣

## يوضح حجم ساعات الإرسال للقناة الأولى منذ عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٦

م	القناة (اليمن الفضائية والأولى)	ساعات الإرسال	
		المخطط	الفعلي
١	البرامج الفئوية	٧٠٠	٦٦٠,٢٧
٢	برامج المشكلات والظواهر الاجتماعية	١٨٣,٢٠	٢٠٣,٨
٣	البرامج و المواد الاجتماعية	٥,٣٥	٥,٣٥
	الإجمالي	٨٨٨,٥٥	٨٦٨,٧

## الجدول ١٤

## القضايا المتداولة وفقاً للمحطات الإذاعية والتلفزيونية

م	مضامين الموضوعات	القناة الأولى		القناة الثانية		إذاعة صنعاء		إذاعة عدن		الإجمالي
		زمن	في المائة	زمن	في المائة	زمن	في المائة	زمن	في المائة	
١	قضايا وظواهر اجتماعية مختلفة وكيفية معالجتها واستفسارات والرد عليها	١,٤٥	٧,٥	١٤,٠١	٢٤,٣	٠,٠٦	١,٢	٢,٢٦	١٠,٦	١٧,٥
٢	إرشادات للأمهات حول التغذية السليمة والعناية الصحية والاقتصاد المنزلي	-		٦,٤٨	١١,٨			٨,٠٨	٣٥	١٥
٣	تنمية المعلومات المختلفة الثقافية والعلمية ورفع الوعي الوطني	١,٠٩	١١,٥	٨,١٠	١٤,٢	٠,١٦	٣,٣	٢,٠٣	٨,٩	١١,٨
٤	قضايا ومشكلات التعليم والأنشطة التربوية والتعليمية وإبراز دور المرأة والأسرة في محاربة الجهل			١٠,٣٣	١٨,٣					١٨,٣
٥	فقرات ومواد فنية وموسيقية			٦,٣٠	١١,٣	٢,١١	٢٦,٥	١,٣٦	٧	١٠,٤
٦	ترسيخ القيم والسلوكيات السوية وتنمية الوعي الديني							٦,٠٨	٢٦,٨	٢٦,٨

م	مضامين الموضوعات	القناة الأولى		القناة الثانية		إذاعة صنعاء		إذاعة عدن		الإجمالي
		زمن	في المائة	زمن	في المائة	زمن	في المائة	زمن	في المائة	
٧	رفع الروح المعنوية وترسيخ الواجب الوطني والأنشطة الإنتاجية والعسكرية	٣,٤٢	٣٧,١	١,٤٠	٢٠,٣			٥,٢٢	٥,٤	
٨	التفاعل مع الحملات الوطنية الإرشادية ورفع الوعي الوقائي والبيئي والزراعي	١,٣٣		٢,٧	٤٣,٥			٥,٠٨	٥,٢	
٩	تغطية الزيارات الميدانية واللقاءات والمقابلات والمناورات والندوات ومواد فيلمية وثائقية	٣,٥٢	٣٨,٨	١,٤	٠,٩	٠,٠٤		٤,٤٤	٤,٨	
١٠	التوعية بالقضايا الأمنية والمرورية والسلامة العامة	٣,٣٨		٦,٣	٤,٣	٠,٢١		٣,٥٩	٤	
١١	تمكين الأطفال من التعرف فيما بينهم ومعرفة آرائهم ورغباتهم وترغيبهم بحب القراءة والاطلاع	١,١٨		٢,٣			١,١٩	٢,٣٧	٢,٧	٥,٨
١٢	التعريف بالألعاب التراثية للأطفال ومعلومات متنوعة من محافظات الجمهورية	٢,٣٣		٤,٤				٢,٣٣	٢,٦	
١٣	لقاءات ومقابلات مع المعنين بالطفولة وحقوق الطفل وشؤون الأسرة	٠,٤٢		١,٢			١,٢٢	٢,٠٤	٢,١	٦
١٤	صندوق الرعاية الاجتماعية وقضايا التأمينات والمعاشات	١,٠٧		١,٩				١,٠٧	١,١	
١٥	أخرى متنوعة	٠,٣٠	٥,١					٠,٣٠	٠,٥	
١٦	الإجمالي	٩,٥٨	١٠٠	٥٧,٤١	١٠٠	٨,١٣	١٠٠	٢٢,٥٥	٩٨,٤٧	١٠٠

## الجدول ١٥

## المساحة الزمنية لبرامج الأسرة والطفولة في القنوات التلفزيونية والإذاعات المحلية

م	القناة/الإذاعة	الزمن
١	قناة اليمن	١٣٦
٢	قناة بمانية	١٥٢
٣	إذاعة البرنامج العام الأول	٢٦
٤	إذاعة البرنامج الثاني	٣٤
٥	إذاعة تعز	٠٩
٦	إذاعة الحديدة	١٦
٧	إذاعة سيئون	٠٦
٨	إذاعة حجة	٠٧
٩	إذاعة لحج	٠٢
١٠	إذاعة أبين	٠٧
١١	إذاعة إب	١٦
	الإجمالي	٤١١ ساعة

## الجدول ١٦

## يوضح عدد دور رعاية الأيتام الحكومية في الجمهورية اليمنية

م	اسم الدار	المحافظة	الطاقمة الاستيعابية	جهات الإشراف	جهات الدعم	ملاحظات
١	دار رعاية الأيتام	أمانة العاصمة	١٥٠٠	وزارة التربية والتعليم	وزارة التربية والتعليم	يستفيد من الدار أيضاً ما يقرب من ١٥٠٠ يتيم من خارج الدار
٢	دار رعاية الأيتام	الطويلة/المخويت	٤٠٠	وزارة التربية والتعليم + مجلس الإباء	وزارة التربية والتعليم + جمعية الشارقة + مجلس الآباء	يستفيد من خدمات الدار أيضاً عدد ٦٠٠ طفل من غير الأيتام من القرى المحاورة للدار
٣	دار رعاية الأيتام	حجة	١٢٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية	
٤	دار رعاية الأيتام	تعز	١٠٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس إدارة أهلي	
٥	دار رعاية الأيتام	الحديدة	١٠٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية	
٦	دار رعاية الأيتام	المخويت	٧٩	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية	بدأ العمل في ٢٠٠٤
٧	دار رعاية الأيتام	عمران	١٥٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	لم يعمل حتى الآن	دعم بناءه من الصندوق الاجتماعي ولم يبدأ العمل فيه نظراً لعدم توفر النفقات والكوادر حتى الآن
٨	دار رعاية الأيتام	ذمار	١٥٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	لم يعمل حتى الآن	دعم بناءه من الصندوق الاجتماعي ولم يبدأ العمل فيه نظراً لعدم توفر النفقات والكوادر حتى الآن
٩	دار رعاية الأيتام	حضر موت	٣٠٠	وزارة الشؤون الاجتماعية مسند للجمعية الإسلامية الخيرية	بدأ العمل فيه بجزء بسيط مؤخراً وعدد التزلاء فيه حالياً محدود ٣٠ يتيم	دعم بناءه فاعل خير
١٠	دار الأمل لرعاية اليتيمات	تعز	٥٠	وزارة الشؤون الاجتماعية سند لمؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية ورعاية اليتيمات	بدأ العمل فيه من شهر أيار/مايو ٢٠٠٨	دعم بناءه من الصندوق الاجتماعي

## الجدول ١٧

## يوضح دور ومراكز رعاية الأيتام واليتيمات الحكومية الأهلية المشتركة، والأهلية القائمة

م	اسم الدار/المركز	المحافظة/الموقع	الطاقمة الاستيعابية	جهات الإشراف	جهات الدعم/التمويل
(أ) حكومية أهلية مشتركة					
١	دار رعاية الأيتام	آب	١٢٠	وزارة التربية والتعليم وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس آباء أهلي	وزارة التربية + وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس الآباء +
٢	مركز رئيس الجمهورية لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	٣٠٠	مجلس أمناء أعلى برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية + جمعية الإصلاح + مؤسسة تنمية اليتيم	له وضع خاص (جزء من الأرض والمساهمة في البناء من الدولة والإدارة والإشراف ونفقات التشغيل من جمعية الإصلاح + مؤسسة تنمية اليتيم)

م	اسم الدار/المركز	المحافظة/الموقع	الاستيعابية	جهات الإشراف	جهات الدعم/التمويل
٣	دار قطر لرعاية اليتيمات	عدن	٤٨ يتيمة (المرحلة الأولى)	الإدارة لمؤسسة دار قطر لرعاية الأيتام وخاضع لإشراف مباشر من الشؤون الاجتماعية والعمل	الأرض من الدولة ملكية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتمويل البناء من منظمة الدعوة الإسلامية وبعض فاعلي وفعالات الخير من دولة قطر ونفقات التشغيل من مؤسسة دار قطر لرعاية الأيتام (وهي مؤسسة أهلية بمنية وليست قطرية)
(ب) أهلية					
١	دار الشوكاني لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	٣٠٠	مؤسسة الشوكاني الخيرية	مؤسسة الشوكاني الخيرية + جمعية الشارقة + وزارة الشؤون الاجتماعية وبعض الجمعيات الأهلية من دول الخليج
٢	دار الشوكاني لرعاية الأيتام	عدن	١٠٠	مؤسسة الشوكاني الخيرية	مؤسسة الشوكاني الخيرية + الجمعيات الأهلية من دول الخليج
٣	دار المحجرة لرعاية الأيتام	بني ضبيان - صنعاء	٩٠	مؤسسة الشوكاني الخيرية	مؤسسة الشوكاني الخيرية + بعض الجمعيات الأهلية من دول الخليج
٤	دار الصديق لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	٥٥	مجلس إدارة أهلي	مجلس إدارة أهلي + فاعلي خير
٥	دار اللواء لرعاية اليتيمات	أمانة العاصمة	٣٠	مؤسسة الصالح الاجتماعية	مؤسسة الصالح الاجتماعية
٦	دار الأبطال لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	٣٠	مؤسسة الصالح الاجتماعية	مؤسسة الصالح الاجتماعية
٧	دار الرحمة لرعاية اليتيمات	أمانة العاصمة	٥٠	مؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية	مؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية + وزارة الشؤون الاجتماعية (صندوق الرعاية)
٨	دار الفرسان لرعاية الأيتام	أمانة العاصمة	٥٠	مؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية	مؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية
٩	دار سنان أبو لحوم لرعاية اليتيمات	أمانة العاصمة	٥٠	مؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية	مؤسسة الرحمة للخدمات الإنسانية
١٠	مركز بيت الأسرة للأيتام رقم ١	أمانة العاصمة	٥٠	مؤسسة إنسان الخيرية	مؤسسة إنسان الخيرية
١١	مركز بيت الأسرة للأيتام رقم ٢	أمانة العاصمة	٥٠	مؤسسة إنسان الخيرية	مؤسسة إنسان الخيرية
١٢	مركز بيت الأسرة لليتيمات رقم ٣	عدن	٣٠	مؤسسة إنسان الخيرية	مؤسسة إنسان الخيرية
١٣	دار الرحمة لرعاية الأيتام	تعز	١٦٠	جمعية الإحسان	جمعية الإحسان
١٤	مركز إكرام اليتيم	أمانة العاصمة	٢٣	مؤسسة إكرام اليتيم	مؤسسة إكرام اليتيم
١٥	مركز الندوة لتأهيل الأيتام	أمانة العاصمة	١٦٧	الندوة العالمية للشباب	الندوة العالمية للشباب/مركز رعاية تجارية
١٦	مركز الندوة لتأهيل الأيتام	تعز	١٢٣	الندوة العالمية للشباب	الندوة العالمية للشباب/مركز رعاية تجارية
١٧	مركز الندوة لتأهيل الأيتام	حضر موت	١١٨	الندوة العالمية للشباب	الندوة العالمية للشباب/مركز رعاية تجارية
١٨	مركز الطفل الاجتماعي	أمانة العاصمة	٣٠	مؤسسة التواصل للتنمية الإنسانية	مؤسسة التواصل + مؤسسة الرحمة العالمية الخيرية/مركز رعاية تجارية

## الجدول ١٨

عدد المستفيدين من خدمات صندوق الرعاية الاجتماعية حتى نهاية عام ٢٠٠٧

الفئات	عدد الحالات (الأسر)	عدد المستفيدين	حجم المبالغ المقدمة سنوياً
أطفال أيتام	٢٩٥٦٤	١١٦٩٤٦	١٨٤٩٥٦٠٠٠
أرملة لديها أطفال	٢٢٨٤٨٤	١١٧٠١٠٤	١٥٩٦٢٢٩٦٠٠
مطلقة لديها أطفال	٢٤٨٨٣	١٠٥٨٧٠	١٦٠٩١٨٤٠٠
العائل غائب أو مفقود	١٥٤٨١	٨٠٣٦٨	١٠٧٨٣٥٢٠٠
العائل مسجون	٢٠١٤	١١٠٨٠	١٤٣٥٣٦٠٠
<b>الإجمالي</b>	<b>٣٠٠٤٢٦</b>	<b>١٤٨٤٣٦٨</b>	<b>٢٠٦٤٢٩٢٨٠٠</b>

## الجدول ١٩

عدد الأطفال ذوي الإعاقة المستفيدين حسب الخدمة المقدمة لهم وفقاً لإحصاءات الإدارة العامة للتأهيل المجتمعي لعام ٢٠٠٧

ملاحظات	عدد المستفيدين			العام
	الإجمالي	التأهيل المدرسي	الرعاية الاجتماعية	
	٩٣٩	٨٥٠	٨٩	٢٠٠٣
	٤٢٤٩	٢٦٤٠	١٦٠٩	٢٠٠٤
	٦٣٢٩	٤٠٨٠	٢٢٤٩	٢٠٠٥
	٦٩٨٣	٤٧١٧	٢٢٦٦	٢٠٠٦
	٨٥٠١	٦١١١	٢٣٩٠	٢٠٠٧
<b>الإجمالي</b>	<b>٢٧٠٠١</b>	<b>١٨٣٩٨</b>	<b>٨٦٠٣</b>	

## الجدول ٢٠

عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في المحافظات عام ٢٠٠٧

م	المحافظات	الذكور	الإناث	الإجمالي
١	تعز	٣١٩	١٨٧	٥٠٦
٢	أبين	٧٦	٦٧	١٤٣
٣	عدن	١٠٣	٥٨	١٦١
٤	لحج	٦٢٠	٣٩٨	١٠١٨
٥	إب	٣٥٦	٢٢٠	٥٤٦
٦	الحديدة	١٠٩	٦٩	١٧٨
	<b>الإجمالي العام</b>	<b>١٥٥٣</b>	<b>٩٩٩</b>	<b>٢٥٥٢</b>

## الجدول ٢١

## يوضح عدد المستفيدين من برنامج (C.B.R) خلال ٢٠٠٧

م	المحافظات	ذكور	إناث	الإجمالي
١	عدن	٧٠	٨٠	١٥٠
٢	تعز	٣١٩	١٨٧	٥٠٦
٣	أبين	٦٥	٥٣	١١٨
٤	إب	٣٧٥	٢٧٠	٦٤٦
٥	الحديدة	١٠٩	٦٩	١٧٨
٦	لحج	٦٢٧	٤٠٣	١٠٣٠
	الإجمالي	١٥٦٦	١٠٦٢	٢٦٢٨

## الجدول ٢٢

## برامج التأهيل المجتمعي لذوي الإعاقة

م	أسماء الورش	عدد المستفيدين				نوع الإعاقات	
		ذكور	إناث	حركي	صم وبكم	صم جزئي	تخلف بسيط
١	ورشة النجارة	٢٥	-	٣	١٠	٦	٦
٢	ورشة الخياطة النسائية	-	٢٥	٥	١٥	٥	-
٣	ورشة الحياكة	١٤	-	-	٨	-	٦
٤	ورشة الكمبيوتر	٨	-	٤	٤	-	-
٥	الأعمال الجلدية	١٥	-	٨	-	-	٧
٦	ورشة الألومنيوم	٢٠	-	٥	٥	٦	٤
	الإجمالي العام	٨٢	٤٠	٢٥	٤٢	١٧	٢٣

## الجدول ٢٣

## يبين عدد الأطفال في قسم التدخل المبكر

م	نوع الإعاقة	ذكور	إناث	ملاحظات
١	شلل دماغي	١٣	٧	
٢	متلازم الدون	٩	٥	
٣	إعاقة ذهنية متوسط	١١	٣	
٤	حركة بسيطة + عيوب نطقية	٦	٦	
	الإجمالي العام	٣٩	٢١	

## الجدول ٢٤

## يبين عدد الذكور والإناث في (القسم التعليمي)

م	الشهور	تمهيدي		أولي		ثاني		ثالث		رابع		خامس		سادس		سابع		ثامن		تاسع	
		ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ
١	أيلول/سبتمبر - كانون الثاني/يناير	٢	٧	١٢	٨	١٣	١٠	١١	١٦	١٤	٦	١٠	١٣	٦	٥	٦	١	٦	٣	٢	-
٢	شباط/فبراير - حزيران/يونيه	١	٧	١١	٨	١٣	١٠	١١	١٥	١٣	٦	١٠	١٣	٥	٥	٦	١	٦	٣	٢	-
٣	الإجمالي العام	١٤	٢٣	١٦	٢٦	٢٠	٢٢	٣١	٢٧	١٢	٢٠	٢٦	١١	١٠	١٢	٢	٦٩	٦	٤	-	

## الجدول ٢٥

## عدد المستفيدين من خدمات مراكز المكفوفين خلال ٢٠٠٧

اسم المركز	القسم الأديبي		القسم المهني	
	١٤٩	-	١٤٩	-
مركز صنعاء	١٤٩	-	١٤٩	-
مركز عدن	٣٣	٢١	٥٤	-
مركز حضرموت	١١	١٤	٢٥	-
الإجمالي	١٩٣	٣٥	٢٢٨	-

## الجدول ٢٦

## يوضح وسائل تنظيم الأسرة التي تم توزيعها على جميع المحافظات للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧

م	الصنف	الوحدة	عام ٢٠٠٥	عام ٢٠٠٦	عام ٢٠٠٧
١	الحبوب الفموية	شريط	٢١٦٠٠٠٠	١٨٠٥١٦٩	٤٣١٣٧٢٠
٢	حقن منع الحمل	فيالة	١٤٢٧٨٨	٢٣٣٦١٠	٣٣٢٩٢٥
٣	رفال ذكري	قطعة	٧١٤٨١٦	٩٠٦٧٦٨	١٨٤٩٥٣٦
٤	لوالب	عدد	٢٥٠٠٠	٢٨٢٠٠	٨٤٧٠٠
٥	غرسات (امبلانون)	وحدة	٢٤٦٧	٢٨٩	٣٥٨٠
٦	تحاميل	أنبوبة	٣٥٩٩٠	٧٣٦	-

## الجدول ٢٧

## يبين مقارنة بالمنصرف من وسائل تنظيم الأسرة للأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٨

م	الصنف	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
١	إمبلانون (غرسات)	٢٨٩	٣٥٨٠	٨٩٥٤
٢	حقن منع الحمل	٢٣٣٦١٠	٣٣٢٩٢٥	٢٥٧٩٠٠
٣	رفال ذكري	٩٠٦٧٦٨	١٨٥٦٧٣٦	١٢٦٩٠٩٢
٤	لوالب	٢٨٢٠٠	٨٢٠٥٠	٩٥٧٧٠ + ٤٤٥٠
٥	الحبوب الفموية	١٨٠٥١٦٩	٤٣١٩٠٦٠	٢٧٠٣٥٤٢

## الجدول ٢٨

## يوضح عدد المصابين بفيروس الإيدز بحسب الجنس في الجمهورية اليمنية

السنة	إجمالي الحالات	عدد الذكور	عدد الإناث	غير معروف
١٩٨٧	١	١	صفر	صفر
١٩٨٨	٣	١	٢	صفر
١٩٨٩	٣	٣	صفر	صفر
١٩٩٠	٦	٥	١	صفر
١٩٩١	٤	٣	١	صفر
١٩٩٢	٤٤	٣٤	٣	٧
١٩٩٣	٢٥	١٩	٦	صفر
١٩٩٤	٢٦	٢٠	٥	١
١٩٩٥	٥٢	٢٩	٢٣	صفر
١٩٩٦	٩٦	٥٦	٣٦	٤
١٩٩٧	٢٠٤	٨٩	١١٢	٣
١٩٩٨	١٨٩	١٠٦	٨٣	صفر
١٩٩٩	١١١	٥٥	٣٧	١٩
٢٠٠٠	١١٠	٦٤	٤٦	صفر
٢٠٠١	١٠٧	٦٥	٤٢	صفر
٢٠٠٢	١٥١	٦٩	٣٣	٤٩
٢٠٠٣	٢٤٧	١٦٥	٥٧	٢٥
٢٠٠٤	٢١٤	١٤٩	٦٥	صفر
٢٠٠٥	٢٢٨	١٦٠	٦٨	صفر
٢٠٠٦	٢٥٤	١٥٨	٩٦	صفر
٢٠٠٧	٢٤٨	١٦٦	٨٢	صفر
الإجمالي	٢٣٢٣	١٤١٧	٧٩٨	١٠٨

## الجدول ٢٩

## يوضح الفئات المستهدفة بالتوعية بالإيدز خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦ على المستوى المركزي وفي المحافظات

م	الفئة المستهدفة	العدد المستهدف
١	العاملون الصحيون	١٠٩٣
٢	حلاقون	٣٢٢
٣	طلاب وطالبات المدارس الثانوية	٢٣٥١٥
٤	منتسبات اتحاد نساء اليمن والجمعيات النسوية + منتسبات محو الأمية	١٩٩
٥	القوات المسلحة والأمن + أفراد المرور	٨٨٩
٦	النوادي الرياضية	١١٥٠
٧	طلاب معاهد صحية وتقنية وتجارية	٤٠٠
٨	سجناء ونزلاء السجون	١٠١٩
٩	طلاب جامعات	١٦٥٩
١٠	عمال فنادق	٥٠

م	الفئة المستهدفة	العدد المستهدف
١١	مصلون وأئمة مساجد	١٣٠٠
١٢	الصيادون	٢٠٠
١٣	سائقو شاحنات	١٢٠
١٤	المخيمات	٣٢١٧
	الإجمالي	٣٧٦٣٥

## الجدول ٣٠

## يبيّن المستهدفين من التدريب حول مرض الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً

م	الفئة المستهدفة	عدد المستهدفين	المحافظات المستهدفة
١	العاملون الصحيون + أخصائيين اجتماعيين	٨٩٩	ريمة، المهرة، الحويت، الضالع، صنعاء، حجة، إب، المهرة، الحديدة، عمران، أبين
٢	عاملون صحيون + منسقو البرنامج في المحافظات والجهات ذات العلاقة	٢٥	جميع محافظات الجمهورية
٣	خطباء وأئمة المساجد	٧٢	الحديدة، عدن، ذمار
٤	عاملون صحيون + أخصائيين اجتماعيين	١٦٧	

## الجدول ٣١

## يوضح توقعات الفقر العام للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠

الأعوام	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
ريف	٣٨,٨	٣٥,٧	٣١,٨	٢٧,٧	٢٣,٤
حضر	١٩,٥	١٦,٤	١٣,٩	١١,٣	٨,٠
إجمالي	٣٤,٣	٣١,٢	٢٧,٧	٢٣,٩	١٩,٨

## الجدول ٣٢

## المشاريع والبرامج الخدمية والتنمية المنفذة خلال عام ٢٠٠٧ لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

م	المشاريع والبرامج والأنشطة المنفذة	التكلفة الإجمالية			
		١٠٠٠ ريال	مركزي	محلي	إجمالي
١	برنامج الصحة والسلامة المهنية	٢٧٠٠	٢٧٠٠	-	٢٧٠٠
٢	تجهيزات لبعض مراكز الأسر المنتجة	١٥٠٠٠	١٦١٠	-	١٦١٠
٣	برنامج الحد من عمالة الأطفال	٢٠٠٠٠	١٠٠٠	-	٢٠٠٠٠
٤	برنامج الرعاية الشاملة وحماية الطفولة	١٨٦٢٦	٥٠٠٠	-	١٨٦٢٦
٥	برنامج تأهيل الأطفال المعاقين	٢٠٠٠	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠
٦	برنامج الولادة الآمنة	٢٥٠٠	٢٥٠٠	-	٢٥٠٠
٧	برنامج إدماج المرأة في التنمية	٢٩٨٥	٢٠٠٠	-	٢٩٨٥

## الجدول ٣٣

## وضع برامج التمويل الأصغر في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

م	البرنامج	عدد العملاء (نشطون)					النساء (%)	الإجمالي	البرنامج	
		الأرقام التراكمية		محفظة القروض في المخاطرة (%)	محفظة القروض (مليون ريال)	مدحرون				مقترضون
		مبالغ القروض (مليون ريال)	عدد القروض							
١	المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر	١١٤٣	٣٧٩٧٠	٨,١	١٧٩	١٠٧٨٦	٩٨	٨٥٢٢	١٠٧٨٦	
٢	مؤسسة عدن للتمويل الأصغر	٦٥٠	١٨٤٤٠	غ.م	٣٣	٤١٧٣	٨٥	١٩٦٨	٤١٧٣	
٣	برنامج نماء للتمويل الأصغر	٦٦٣	١٧٥٠٧	١,٤	٩٤	٨٩٤	٣٠	٣٤٣٥	٨٩٤	
٤	برنامج صنعاء للإقراض الأصغر أزال	٤٥٩	١٣٧٤٦	١,٢	٥٥	٢٢٢٣	٨٨	٢٥٢٠	٢٢٢٣	
٥	مشروع المساعدة الذاتية للادخار والإقراض - أبين	٢٦٦	٧٧٣٩	صفر	٥٥	٢٣٦٥	١٠٠	٢١٢١	٢٣٦٥	
٦	برنامج الادخار والإقراض - حيس	٢٥٢	٦٨٠١	غ.م	٨	١٤٨٨	٩١	٧٩٦	١٤٨٨	
٧	برنامج تنمية الأنشطة المدرة للدخل - الحديدة	٦٦٠	٢٨٨٢٤	٢٥	٤٦	لا يوجد	٧٩	٣٨٠٤	٤٦	
٨	برنامج وادي حضرموت للتمويل والادخار	٢٣٧	٤٢٤٦	٣	٣٩	١٣٣٢	٢٨	١١٧٢	١٣٣٢	
٩	شركة الأوائل للتمويل الأصغر	٤٧٨	٢٤٥٥٩	١,٥	٥٦	لا يوجد	١٠٠	٣١٤٧	٥٦	
١٠	برنامج القروض الصغيرة (سوفد)	١٧٤	٨٩٣٦	٢٠	٧	لا يوجد	٦٧	٥١٩	٧	
١١	مشاريع مدرة للدخل	٣١١	٨٩٠٩	-	-	-	-	-	-	
١٢	صندوق تمويل الصناعات والمشاريع الصغيرة	٤٢٧١	٦٦٩٦	٤	٩٨٨	لا يوجد	٦	١٩٥٧	٩٨٨	
	الإجمالي	٩٥٦٤	١٨٤٣٧٣		١٥٦٠	٢٣٢٦١	٧٧	٢٩٩٦١	٢٣٢٦١	

## الجدول ٣٤

## مؤشرات المرحلة الثانية من برنامج التدخل المتكامل

المحافظة	المديرية	العزلة	عدد السكان	عدد القرى
ريمة	الجيبين	خضم	٦٨٠٨	١١
ذمار	وصاب السافل	بني معانس	٦٠٥٨	٤
تعز	ماوية	الأساودة	٦٢٥١	٧
الحديدة	اللحية	البعجية	٨٢٣١	٥
عمران	خمر	الغشم	٩٦٢٨	٣
إب	القفر	بني مبارز	٦٢٢٧	٤
حجة	حرض	العنتنة	٧٨٤٩	٩
لحج	طور الباحة	طور الباحة	٥٢٢٧	٧
	الإجمالي		٥٦٢٧٩	٥٠

## الجدول ٣٥

يوضح عدد رياض الأطفال للأعوام الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠١-٢٠٠٨/٢٠٠٩ بحسب  
الجهة الإشرافية (حكومي - أهلي وخاص)<sup>(٢٢)</sup>

السنوات	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
حكومي	٤٦	٥٣	٦٢	٧٤	٧٦	٩٦	٨٠	٩٤
أهلي	١٢٦	١٦٨	١٨٢	٢٣٣	٢٨٢	٣١٢	٣٦٠	٤٤٠
مجموع	١٧٢	٢٢١	٢٤٤	٣٠٧	٣٥٨	٤٠٨	٤٤٠	٥٣٤

## الجدول ٣٦

يوضح عدد المربيات والمربين في رياض الأطفال للأعوام الدراسية  
٢٠٠٩/٢٠٠٨-٢٠٠٢/٢٠٠١<sup>(٢٣)</sup>

السنوات	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
ذكور	٢٣	٢١	٢٨	٣٨	٤٢	٤١	١٥	٦٧
إناث	٨٦٣	٩٤٣	١٠١٥	١١٤١	١٣٦٦	١٤١٥	١٤٥٣	١٧١٤
مجموع	٨٨٦	٩٦٤	١٠٤٣	١١٧٩	١٤٠٨	١٤٥٦	١٤٦٨	١٧٨١

## الجدول ٣٧

عدد المربيات والمربين في رياض الأطفال للأعوام الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠١-٢٠٠٩/٢٠٠٨<sup>(٢٤)</sup>

المرحلة	الحالة	٢٠٠٥/٢٠٠٦			٢٠٠٨/٢٠٠٧			٢٠٠٩/٢٠٠٨		
		ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي
أساسي	حضر	٢٠٢٦	١٣٣١	٣٣٥٧	١٦٨٦	١٠٤٥	٢٧٣١	٧٥٤١	٢١٤٢٨	٢٨٩٦٩
	ريف	٤٠٥٣	٢٠٤٠	٦٠٩٣	٣٦٥٧	١٧٩٩	٥٤٥٦	٦٤٧١	١٠٦٠٢	١٧٠٧٣
	الإجمالي	٦٠٧٩	٣٣٧١	٩٤٥٠	٥٣٤٣	٢٨٤٤	٨١٨٧	١٤٠١٢	٣٢٠٣٠	٤٦٠٤٢
ثانوي	حضر	٢١٦	١٠٠	٣١٦	١٧٤	٧٦	٢٥٠	١٠٢٧	١٦٥٩	٢٦٨٦
	ريف	٢٧٠	٩٧	٣٦٧	٢٧٩	١١٥	٣٩٤	١٠٤٢	٦٧٠	١٧١٢
	الإجمالي	٤٨٦	١٩٧	٦٨٣	٤٥٣	١٩١	٦٤٤	٢٠٦٩	٢٣٢٩	٤٣٩٨
إجمالي الحضر	٢٢٤٢	١٤٣١	٣٦٧٣	١٨٦٠	١١٢١	٢٩٨١	٨٥٦٨	٢٣٠٨٧	٣١٦٥٥	
إجمالي الريف	٤٣٢٣	٢١٣٧	٦٤٦٠	٣٩٣٦	١٩١٤	٥٨٥٠	٧٥١٣	١١٢٧٢	١٨٧٨٥	
الإجمالي العام	٦٥٦٥	٣٥٦٨	١٠١٣٣	٥٧٩٦	٣٠٣٥	٨٨٣١	١٦٠٨١	٣٤٣٥٩	٥٠٤٤٠	

(٢٢) التقارير العامة لنتائج المسح التربوي الدوري للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠١).

(٢٣) التقارير العامة لنتائج المسح التربوي الدوري للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠١).

(٢٤) كتاب المسح التربوي لعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ - وزارة التربية والتعليم الجدولين (١-١٢)، (١-١٣).

## الجدول ٣٨

يوضح عدد وجنس المدارس التجريبية لفئة الموهوبين والمتفوقين والمستويات الدراسية  
والحافظات المستهدفة

المحافظة	عدد المدارس وبناتها		المستويات الدراسية	إجمالي
	بنين	بنات		
أمانة العاصمة	١	-	الصف السابع الأساسي	٢٥
محافظة عدن	-	٢	والصف الأول الثانوي	٥٠
محافظة تعز	-	١		٢٥
إجمالي	١	٣		١٠٠

## الجدول ٣٩

يوضح عدد الدارسين المنتهين بمراكز محو الأمية الأبجدية للفئة العمرية ١٠-٢٠ سنة  
للأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٧/٢٠٠٨

السنوات	ذكور	إناث	مجموع	النسبة من إجمالي الدارسين %
٢٠٠١/٢٠٠٢	٦٤٩ ٣٣	٥٨٢ ٢٨	٦٤٩ ٣٣	٣٧,٠٨
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٥١٦ ٣٨	٧٧٧ ٣٣	٥١٦ ٣٨	٣٥,٤١
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٥٣٥ ٤٤	٤٦٦ ٣٨	٥٣٥ ٤٤	٤٠,٠١
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٢٢ ٤٤	٥٩١ ٤٠	٢٢٢ ٤٤	٣٢,٨٣
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٧٦٦ ٤٤	٢١١ ٤١	٧٦٦ ٤٤	٣٦,٠٠
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٨٢٤ ٣٤	٩٣٨ ٣١	٨٢٤ ٣٤	٢٧,٠٩
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٦٢٨ ٥١	٨٦٤ ٤٧	٦٢٨ ٥١	٣٠,٨٥

## الجدول ٤٠

يبين تطور أعداد القوة العاملة بمراكز محو الأمية للأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٧/٢٠٠٨

السنوات	معلمون		موجهون		إداريون، مشرفون		إجمالي
	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث	مجموع	
٢٠٠١/٢٠٠٢	٤٣١٦	٣٤٨٧	٨٢٩	٣٥٩	١٣٩	٢٢٠	٥٨٧٦
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٤٩٠٣	٣٩٧٣	٩٣٠	٣٧٨	٩٧	٢٨١	٦٦٥٣
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٥٥٥٢	٤٥١٦	١٠٣٦	٤٥٩	١٣٢	٣٢٧	٧٥٥٦
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٥٨٣٦	٤٩٧٦	٨٦٠	٥٧٢	١٥٧	٤١٥	٨٥٥٤
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٦٢٦٤	٥٣٢٤	٩٤٠	٥٣٣	١٤٩	٣٨٤	٨٥٥٠
٢٠٠٦/٢٠٠٧	١١٧٦	٥١٦٦	٧٨٠	٦٨٤٨	٩٢٨	٦٥٥٦	٣٢٣٨
٢٠٠٧/٢٠٠٨	٧١٤٠	٦٤٥٧	٦٨٣	٤٨٨	١٣٠	٣٥٨	٩٤٥٦

## الجدول ٤١

## يبين الدورات التدريبية وورش العمل الخاصة بتعليم الفتاة المنفذة عام ٢٠٠٧

المستهدفين	الأنشطة المنفذة
٦٥١٨	• دورات تدريبية وورش عمل حول أهمية تعليم الفتاة لعدد من العاملين في الإدارات التربوية والأخصائيين الاجتماعيين والاجتماعيات ومجالس الآباء والأمهات.
١٥٤٦	• دورات تدريبية لعدد من الموجهين والأخصائيات الاجتماعيات حول تعليم الفتاة
٥٢٨	• دورات تدريبية وورش عمل حول المدارس الصديقة للأطفال استهدفت مجالس الآباء والأمهات
٨٥٩٢	إجمالي المستفيدين من الدورات التدريبية

## الجدول ٤٢

## يوضح تطور التحاق الفتيات في التعليم الأساسي والثانوي للأعوام الدراسية ٢٠٠٩/٢٠٠٨-٢٠٠٢/٢٠٠١

المرحلة	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
الأساسية	١ ٣١٤ ٣٨٧	١ ٤٢٧ ٢٠٨	١ ٥٣٠ ٣٠٦	١ ٦٢٢ ٠٢٢	١ ٦٠٧ ٧٧٩	١ ٧٦٠ ٦٧٢	١ ٨٢٨ ٧٧٥	١ ٨٢٨ ٧٧٥
الثانوية	١٤٥ ٤٤٢	١٦٠ ٦٢٤	١٧٧ ٩٧٩	١٨٥ ٢١٨	١٧٢ ٨١٣	١٩٤ ٠٤١	٢٠٦ ٥١٢	٢٠٦ ٥١٢
الإجمالي	١ ٤٥٩ ٨٢٩	١ ٥٨٧ ٨٣٢	١ ٧٠٨ ٢٨٥	١ ٨٠٧ ٢٤٠	١ ٧٨٠ ٥٩٢	١ ٩٥٤ ٧١٣	٢ ٠٣٥ ٢٨٧	٢ ٠٣٥ ٢٨٧

## الجدول ٤٣

## مقارنة نسب الالتحاق بالتعليم الأساسي بين الذكور والإناث خلال العامين الدراسيين ٢٠٠٩/٢٠٠٨-٢٠٠٢/٢٠٠١

السنوات	ذكور	إناث	مجموع	نسبة الإناث لكل ١٠٠ من الذكور٪	الفجوة المطلقة
٢٠٠٢/٢٠٠١	٢ ٢٥٧ ٨٧٨	١ ٣١٤ ٣٨٧	٣ ٥٧٢ ٢٦٥	٥٨,٢١	٤١٠,٧٩-
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢ ٤٩٨ ٦٧٥	١ ٨٢٨ ٧٧٥	٤ ٣٢٧ ٤٥٠	٧٣,١٩	٢٦٠,٨١-

## الجدول ٤٤

يوضح معدلات القبول الإجمالي في الصف الأول من مرحلة التعليم الأساسي خلال  
الأعوام الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠١-٢٠٠٨/٢٠٠٩ من كل الأعمار ونسبة الفتيات  
المقبولات بالنسبة إلى الذكور ومعدل الفجوة في الالتحاق بين الذكور والإناث<sup>(٢٥)</sup>

البيان	الطلاب المقبولين في الصف الأول			معدل القبول الإجمالي			نسبة الإناث إلى		فجوة النوع الإجمالي
	أساسي من كل الأعمار						الذكور الإجمالي		
	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	الذكور الإجمالي	الإجمالي	
٢٠٠٢/٢٠٠١	٣٦٤٠٨٠	٢٦٩٥٩٧	٦٣٣٦٧٧	٪١٠٦،٤	٪٨٣،٧	٪٩٥،٤	٠،٧٤	٠،٧٩	
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٣٨٦٠٧٨	٢٩٠٣٨٠	٦٧٦٤٥٨	٪١١٢،٥	٪٨٩،٩	٪١٠١،٦	٠،٧٥	٠،٨٠	
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٤٠٥٥٧٦	٣٠٩٥١٠	٧١٥٠٨٦	٪١١٨،١	٪٩٥،٧	٪١٠٧،٢	٠،٧٦	٠،٨١	
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٤١٦٨٩٣	٣٣٤٦٨٣	٧٥١٥٧٦	٪١٢١،٢	٪١٠٣،٤	٪١١٢،٦	٠،٨٠	٠،٨٥	
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٣٧١١٠٥	٣٠٦٧١٩	٦٧٧٨٢٤	٪١٠٧،٨	٪٩٤،٦	٪١٠١،٤	٠،٨٣	٠،٨٨	
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٣٩٠٣٥٩	٣٣٥٠٨٢	٧٢٥٤٤١	٪١١٣،٢	٪١٠٣،٢	٪١٠٨،٤	٠،٨٦	٠،٩١	
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٤٠٩٨٧٨	٣٤٤٣٣٧	٧٥٤٢١٥	٪١١٨،٧	٪١٠٦،٠	٪١١٢،٥	٠،٨٤	٠،٨٩	

(٢٥) تقرير الإنجاز السنوي لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي ٢٠٠٧ ص ٢٧، نتائج المسح التربوي لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣.



## الجدول ٤٥-١

## يوضح أعداد المستلزمات والوسائل التعليمية ومصادر التعلم التي تم توزيعها على المدارس للأعوام ٢٠٠٣/٢٠٠٤-٢٠٠٨/٢٠٠٩

العام الدراسي	مصادر التعلم	فاكس	جهاز فيديو	جهاز		معمل ومختبرات	توفر أجهزة	طابعة	وحدات	وحازن	دولاب	دولابان	كرسي			وسائط تعليمية	طائفة	
				ريسير	فيديو								كرسي	عادي	مكتب			
٢٠٠٣/٢٠٠٤	٢٢٠	٢٠	٢٦٠	٢٢٠	٢٠	٩٦	٨٥٨	٢٤	٣٥				٨٢٠	١٥٠٠	٢٥٠٢	٨٣٥	٥٠٠	٦٤٧
٢٠٠٤/٢٠٠٥						٢٦٨	٧٨	٨٠٧		٥٠٠		١٠٧٠	٤٢٢	٨٢٠	٢٥٠٢	٦١		
٢٠٠٥/٢٠٠٦						٩٢٤	٦٢٠											٣٨
٢٠٠٦/٢٠٠٧			٦١	٦٥			٥٩٧											
٢٠٠٧/٢٠٠٨						٤٧٠	٧٢٠	٩١٨	٢٠٠									٣٠٥٠
٢٠٠٨/٢٠٠٩																		
الإجمالي	٢٢٠	٢٠	٣٢١	٢٨٥	٢٠	٢٤٧٨	١٥٠٦٤	٢٣٤٦	٢٣٥	٥٠٠	١٠٧٠	٤٢٢	٨٢٠	٤٠٠٢	٢٥٦٣	١٣٣٥	٥٠٠	١٧١٧٧

## الجدول ٤٥-١

## يوضح أعداد التجهيزات المدرسية التي تم توزيعها على المدارس للأعوام ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩

العام الدراسي	مزدوجة	طلولت ومقاعد		مكاتب	دولاب	كرسي وإيارة		طلولت		حاسب آلي	إياعة مدرسية	مسحلة	آلة تصوير	آلة سحب	مكيف	معمل			مكتبة
		كرسي مستقلة	طلولت مستقلة			معلمين	طلولت	احكامات	آلة طابعة							أساسي	ثانوي	رياضية	
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٠٠٩٨	٢٨٠٥	١٢٢٤	٥٧	٥٨	١٨٩	١١	٢	١٨	٢٢	١٨	١	صفر						
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠١٨٥	٤٩٧١	٢١١٦	١٩١	٢٤٥	٨٤٧	٧٤	١٥	١٢٢	٢٧٢٨	٦٧	١٥٧	٣						
٢٠٠٣/٢٠٠٤	٩٨٩٣٤	١٩٠٣٤	٧٣٣٢	٩٤٧	١١٣٢	٤٠٢٠	٢٢٣	٢٢	٢٠٠	٢٢٩	١٤٨	١٢	٨						٨٠٧
٢٠٠٤/٢٠٠٥	٨٠٧٤٦	١٧٩٣٤	٧٩٤٨	١٠٩٠	١٣٥٩	٤١٣٥	٣٤٩	٧١	٦٣٠	٢٧٦	٦١٨	٥١	١٧						٦١
٢٠٠٥/٢٠٠٦	٤٦٧٧١	٦١٣١	٤٢٣٨	١٨٦٨	٤٠١٦	٥٧١٦	٧٣٧	٢١٧	٧٦١	٤٩٠٤	٨٥٤	٣٥٤	١٢٤٦	١٢٩٨	١٥٢٦	١٠٦٣	١٥٨٦	٢٤٥	صفر
٢٠٠٦/٢٠٠٧	٨٨٦١١٢	٨٨٦١١٢	٨٨٦١١٢							٢٥٠	١٠٩٢			٢٣٨	١٥٤			١٢٦٩	صفر
٢٠٠٧/٢٠٠٨	١٠٢٠٦٣	١٠٢٠٦٣	١٠٢٠٦٣							٩١٠									٣٩٢
٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٥٦٠٤									٩٨٨									
الإجمالي	١٢٢٤٩٠٩	١٠٦٦٥٤	١٠١١٠٣٣	٤١٥٣	٦٨١٠	١٤٩٠٧	١٣٩٤	٣٢٧	١٧٣١	١٠٣٠٧	٢٧٩٧	٥٧٥	١٢٧٤	٢٣٥٢	١٧٦٤	١٠٦٣	١٥٨٦	٢٣٨٢	٣٩٢

(١) تقارير الإدارة العامة للوسائل والتقنيات التربوية، نتائج المسح التربوي للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧، التقرير النصفى لمشروع تطوير التعليم الأساسي لعام ٢٠٠٧.

## الجدول ٤٧

يبين نفقات التعليم العام مقارنة بالنفقات العامة للدولة والناتج المحلي الإجمالي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (بالمليون ريال)<sup>(٢٦)</sup>

الأعوام	نفقات التعليم	النفقات العامة للدولة٪	الناتج المحلي الإجمالي٪
٢٠٠٣	١٠٥٨١٥	١٥,٨	٥,١
٢٠٠٧ <sup>(٢٧)</sup>	١٧٣٠٠٠	٢٠	٦,٨
٢٠٠٨	٢٠١٦٠٠	١١,١	٥,٩

## الجدول ٤٨

يوضح إجمالي الدرجات الوظيفية السنوية المخصصة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ونسبة المخصص منها للتعليم العام خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧<sup>(٢٨)</sup>

الجهة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	المجموع
وحدات الجهاز الإداري للدولة	١٣٥٧٥	١٣٨٥٥	١٢٧٨٠	٩٣٨٩	١٢٣٥٨	٦١٩٥٧
وزارة التربية والتعليم	٩١١٣	٨٧٠٤	٦٢٤٦	٥٤٦٦	٥٦٢٢	٣٥١٥١
نسبة المخصص للتعليم (في المائة)	٦٧,١٣	٦٢,٨٢	٤٨,٨٧	٥٨,٢٢	٤٥,٤٩	٥٦,٧٣

## الجدول ٤٩

يبين نسبة الالتحاق بالتعليم التقني (سنتين + ثلاث سنوات) إلى الالتحاق بالتعليم الجامعي

النوع	٢٠٠٣/٢٠٠٢			٢٠٠٧/٢٠٠٦		
	التعليم التقني	التعليم الجامعي	النسبة التقني إلى الجامعي	التعليم التقني	التعليم الجامعي	النسبة التقني إلى الجامعي
ذكور	٢٨١٣	١٣٤٩٩٦	٪٢,٠٨	١٠٤٤٤	١٣٣٤٨٨	٪٧,٨٢
إناث	٤١٤	٤٦٣٥٤	٪٠,٨٩	١٩٠٧	٥٤٤١٩	٪٣,٥٠
إجمالي	٣٢٢٧	١٨١٣٥٠	٪١,٧٨	١٢٣٥١	١٨٧٩٠٧	٪٦,٥٧

(٢٦) مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ - المجلس الأعلى لتخطيط التعليم - ص ٨، ٩.

(٢٧) تقرير منتصف العقد للتعليم للجميع ص ٤٠.

(٢٨) تقارير وزارة التربية والتعليم.

## الجدول ٥٠

يبين أعداد المنتهين والخريجين من المعاهد المتوسطة للعامين ٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٧/٢٠٠٦

الالتحاق								اسم المعهد
٢٠٠٧/٢٠٠٦				٢٠٠٣/٢٠٠٢				
النسبة	مجموع	إناث	ذكور	النسبة	مجموع	إناث	ذكور	
%٣,٠	٥٩٧	١٣٤	٤٦٣	%٧,٠	١٠٠٠	٢٤٢	٧٥٨	مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة والمكفوفين
%٥٣,٧	١٠٥٧٣	٢٦٣٦	٧٩٣٧	%٦٣,٦	٩١٣٢	١٦٣٤	٧٤٩٨	المعهد الوطني للعلوم الإدارية
%٢٤,٧	٤٨٦٤	٩٩١	٣٨٧٣	%٢١,٦	٣٠٩٨	٩٥٤	٢١٤٤	المعهد العالي للعلوم الصحية ومعهد أمين ناشر
%١,٧	٣٣٢	١١٤	٢١٨	%٠,٠	-	-	-	معهد الفنون الجميلة
%١٦,٩	٣٣١٦	٥٧٨	٢٧٣٨	%٧,٨	١١٢٣	١١٧	١٠٠٦	المعاهد الصحية الأهلية
%١٠٠	١٩٦٨٢	٤٤٥٣	١٥٢٢٩	%١٠٠	١٤٣٥٣	٢٩٤٧	١١٤٠٦	الإجمالي العام

## التخرج

التخرج								اسم المعهد
٢٠٠٧/٢٠٠٦				٢٠٠٣/٢٠٠٢				
النسبة	مجموع	إناث	ذكور	النسبة	مجموع	إناث	ذكور	
%٦٣,١	٤٣٣٠	١٤٥٥	٢٨٧٥	%٥٢,٠	١٠٥٩	٢١٥	٨٤٤	المعهد الوطني للعلوم الإدارية
%١٨,٧١	١٢٨٧	١٦٣	١١٢٤	%٣٨,٧	٧٨٩	٢٨٢	٥٠٧	المعهد العالي للعلوم الصحية ومعهد أمين ناشر
%١,٦	١٠٩	٨١	٢٨	%٠,٠	-	-	-	معهد الفنون الجميلة
%١٦,٦	١١٤١	١٨٥	٩٥٦	%٩,٣	١٨٩	١٩	١٧٠	المعاهد الصحية الأهلية
%١٠٠	٦٨٦٧	١٨٨٤	٤٩٨٣	%١٠٠	٢٠٣٧	٥١٦	١٥٢١	الإجمالي العام

## الجدول ٥١

يبين توزيع نفقات التعليم الفني والتدريب المهني خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (بالمليون ريال)

العام											
معدل	٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		نوع النفقة
	النسبة/										
١٩,٦	١٧,٠	٣٩٤٦	٣٥,٥	٣٤٨٥	٥٤,٣	٢٧٦٤	٥١,٥	٢٠٨٠	٤٦,١	١٩٥٨	جاري
٩٤,٩	٨٣,٠	١٩٢٠٠	٦٤,٥	٦٣٢٢	٤٥,٧	٢٣٢٩	٤٨,٥	١٩٥٦	٥٣,٩	٢٢٨٩	استثمار
٦٢,٤	--	٢٣١٤٦	--	٩٨٠٧	--	٥٠٩٣	--	٤٠٣٦	--	٤٢٤٧	مجموع

المصدر: مجلدات الموازنة العامة للدولة ٢٠٠٨.

## الجدول ٥٢

يوضح تطور أعداد مدارس التعليم العام بحسب المرحلة والنوع خلال الأعوام الدراسية  
٢٠٠٩/٢٠٠٨-٢٠٠٢/٢٠٠١<sup>(٢٩)</sup>

نوع المدرسة	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
بنين	١١٠٨	١,٠٢٩	٩٠٦	٨٣١	٨١٨	٦٨٨	٦٨٩	٦٨٩
بنات	٤٨٤	٥٣٦	٥٥٤	٥٨٢	٦١٧	٥٩٥	٥٩٩	٥٩٩
مختلط	٨٣٢٣	٨,٧٢٨	٩٢٢٤	٩٦٣٢	١٠,٠٥٠	١٠,٣١٩	١٠,٥٢٨	١٠,٥٢٨
إجمالي	٩٩١٥	١٠,٢٩٣	١٠,٦٨٤	١١,٠٤٥	١١,٤٨٥	١١,٦٠٢	١١,٨١٦	١١,٨١٦
%	٧٤	٧٥	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧,٩	٧٥,٤	٧٥,٤
بنين	١٠٥	١٢٢	١٢٠	١٢٢	١٢٦	١٢٦	١٢٧	١٢٧
بنات	٣٠	٣٨	٤٠	٤٣	٤٦	٤٧	٤٤	٤٤
مختلط	١٢٩	١٣٣	١٤٠	١٤٢	١٥١	١٥٠	١٥٠	١٥٠
إجمالي	٢٦٤	٢٩٣	٣٠٠	٣٠٧	٣٢٣	٣٢٣	٣٢١	٣٢١
%	٢	٢	٢	٢	٢	٢,١	٢,٠	٢,٠
بنين	٣٩٤	٣٠٠	٢٩٣	٢٨٣	٢٩٣	٣٣٢	٣٤٤	٣٤٤
بنات	٣٠٦	٢٨٥	٢٩٢	٣٠١	٣٢٢	٣٥٠	٣٩٧	٣٩٧
مختلط	٢٥٩٨	٢,٥٧٠	٢٣٨٤	٢٤٧٤	٢,٥٥٢	٢,٦٨٣	٢,٧٨٣	٢,٧٨٣
إجمالي	٣٢٩٨	٣١٥٥	٢٩٦٩	٣٠٥٨	٣١٦٧	٣٣٦٥	٣٥٢٤	٣٥٢٤
%	٢٤	٢٣	٢١	٢١	٢١	٢٢,٠	٢٢,٥	٢٢,٥
إجمالي عام	١٣٤٧٧	١٣٧٤١	١٣٩٥٣	١٤٤١٠	١٤٩٧٥	١٥٢٩٠	١٥٦٦١	١٥٦٦١

## الجدول ٥٣

يوضح تطور أعداد مدارس التعليم العام بحسب المرحلة والجهة الإشرافية (حكومي -  
أهلي خاص) خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠٩/٢٠٠٨-٢٠٠٢/٢٠٠١<sup>(٣٠)</sup>

نوع المدرسة والجهة الإشرافية	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
حكومية	٩٨٢٦	١٠,١٩٩	١٠,٥٦٥	١٠,٨٧٩	١١,٢٨٥	١١,٣٦٤	١١,٥١٣	١١,٥١٣
أساسية أهلية	٨٩	٩٤	١١٩	١٦٦	٢٠٠	٢٣٨	٣٠٣	٣٠٣
مجموع	٩٩١٥	١٠,٢٩٣	١٠,٦٨٤	١١,٠٤٥	١١,٤٨٥	١١,٦٠٢	١١,٨١٦	١١,٨١٦

(٢٩) التقارير العامة لنتائج المسح التربوي الدوري للأعوام (٢٠٠٩/٢٠٠٨-٢٠٠٢/٢٠٠١).

(٣٠) التقارير العامة لنتائج المسح التربوي الدوري للأعوام (٢٠٠٧-٢٠٠١).

							نوع المدرسة والجهة الإشرافية
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١	
٣١١	٣١٢	٣١٣	٢٩٧	٢٨٨	٢٨٠	٢٥١	حكومية
١٠	١١	١٠	١٠	١٢	١٣	١٣	أهلية
٣٢١	٣٢٣	٣٢٣	٣٠٧	٣٠٠	٢٩٣	٢٦٤	مجموع
٣٣١٩	٣١٨٤	٣٠٠١	٢٩١٤	٢٨٦٦	٣٠٥٦	٣٢١٣	حكومية
٢٠٥	١٨١	١٦٦	١٤٤	١٠٣	٩٩	٨٥	أهلية
٣٥٢٤	٣٣٦٥	٣١٦٧	٣٠٥٨	٢٩٦٩	٣١٥٥	٣٢٩٨	مجموع
١٥١٤٣	١٤٨٦٠	١٤٥٩٩	١٤٠٩٠	١٣٧١٩	١٣٥٣٥	١٣٢٩٠	إجمالي حكومية
٥١٨	٤٣٠	٣٧٦	٣٢٠	٢٣٤	٢٠٦	١٨٧	إجمالي أهلية
١٥٦٦١	١٥٢٩٠	١٤٩٧٥	١٤٤١٠	١٣٩٥٣	١٣٧٤١	١٣٤٧٧	إجمالي عام

## الجدول ٥٤

يوضح تطور أعداد المعلمين المساهمين بجدول الحصص الدراسية بمدارس التعليم العام بحسب المرحلة والنوع خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩<sup>(٣١)</sup>

							البيان
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١	
١١٣٥٠١	١١٢١٩٢	١١٠٠٨٩	١٠٤٦٧٣	١٠٤٤٤١	١٠١٧١٥	١٠٠٦١٢	ذكور
٤١٦٩٦	٣٧٦٣٢	٣٤٩٩٢	٣١٩٤٣	٣٠٧٧٩	٢٩٠٢١	٢٨٧٢٧	إناث
١٥٥١٩٧	١٤٩٨٢٤	١٤٥٠٨١	١٣٦٦١٦	١٣٥٢٢٠	١٣٠٧٣٦	١٢٩٣٣٩	جملة
١٤٢٠١	١٣٩٦٣	١٣٧١٩	١٤٠٣٣	١٣٩٦١	١٤٠٠١	١٣٩٧٣	ذكور
٥٤٠٠	٥١٣٢	٤٩٢٣	٤٥٢٦	٤٣٤٥	٤١٣٥	٤٠٩٣	إناث
١٩٦٠١	١٩٠٩٥	١٩	١٨٥٥٩	١٨٣٠٦	١٨١٣٦	١٨٠٦٦	جملة
١٨٨٥٧	١٧٧٠٧	١٨١٠٧	١٦٣١٢	١٦٠١٩	١٦٢٩٧	١٦٢٥٩	ذكور
٣١٥٢	٢٥١٨	٢٢٦٣	٢٠١٤	١٩٧٢	١٧٠٥	١٦١٨	إناث
٢٢٠٠٩	٢٠٢٢٥	٢٠٣٧٠	١٨٣٢٦	١٧٩٩١	١٨٠٠٢	١٧٨٧٧	جملة
١٤٦٥٥٩	١٤٣٨٦٢	١٤١٩١٥	١٣٥٠١٨	١٣٤٤٢١	١٣٢٠١٣	١٣٠٨٤٤	الذكور
٥٠٢٤٨	٤٥٢٨٢	٤٢١٧٨	٣٨٤٨٣	٣٧٠٩٦	٣٤٨٦١	٣٤٤٣٨	الإناث
١٩٦٨٠٧	١٨٩١٤٤	١٦٥٤٧٠	١٧٣٥٠١	١٧١٥١٧	١٦٦٨٧٤	١٦٥٢٨٢	جملة

(٣١) المرجع نفسه.

## الجدول ٥٥

يوضح تطور أعداد التلاميذ/الطلاب بمدارس التعليم العام بحسب المرحلة والنوع خلال  
الأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩<sup>(٣٢)</sup>

البيان	٢٠٠١/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩
التعليم الأساسي	ذكور	٢ ٢٥٧ ٨٧٨	٢ ٣٣٧ ٩٦١	٢ ٤٢٥ ٤٤٥	٢ ٤٥٠ ٢٧٢	٢ ٣٦٤ ٠٧٤	٢ ٤٢٩ ٠٠٩	٢ ٤٩٨ ٦٧٥
	إناث	١ ٣١٤ ٣٨٧	١ ٤٢٧ ٢٠٨	١ ٥٣٠ ٣٠٦	١ ٦٢٢ ٠٢٢	١ ٦٠٧ ٧٧٩	١ ٧٦٠ ٦٧٢	١ ٨٢٨ ٧٧٥
	جملة	٣ ٥٧٢ ٢٦٥	٣ ٧٦٥ ١٦٩	٣ ٩٥٥ ٧٥١	٤ ٠٧٢ ٢٩٤	٣ ٩٧١ ٨٥٣	٤ ١٨٩ ٦٨١	٤ ٣٢٧ ٤٥٠
التعليم الثانوي	ذكور	٣٧٥ ٩٩٦	٣٨٨ ٧٣٩	٤١١ ٠١٦	٤٠٩ ٨٩٦	٣٥٢ ٩٧٧	٣٦٦ ٨٦٦	٣٧٤ ٣١٧
	إناث	١٤٥ ٤٤٢	١٦٠ ٦٢٤	١٧٧ ٩٧٩	١٨٥ ٢١٨	١٧٢ ٨١٣	١٩٤ ٠٤١	٢٠٦ ٥١٢
	جملة	٥٢١ ٤٣٨	٥٤٩ ٣٦٣	٥٨٨ ٩٩٥	٥٩٥ ١١٤	٥٢٥ ٧٩٠	٥٦٠ ٩٠٧	٥٨٠ ٨٢٩
إجمالي عام	٤ ٠٩٣ ٧٠٣	٤ ٣١٤ ٥٣٢	٤ ٥٤٤ ٧٤٦	٤ ٦٦٧ ٤٠٨	٤ ٤٩٧ ٦٤٣	٤ ٧٥٠ ٥٨٨	٤ ٩٠٨ ٢٧٩	

## الجدول ٥٦

يوضح تطور نسب التحاق الأطفال بالرياض بحسب النوع، ونصيب المربي من الأطفال ومتوسط  
كثافة الشعبة الدراسية خلال الأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٨/٢٠٠٩<sup>(٣٣)</sup>

البيان	عدد الشعب	الأطفال المنتهين بالرياض الأطفال			نسبة الالتحاق الإجمالي بالمرحلة			متوسط عدد الأطفال	نصيب المربي من الأطفال
		ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة		
٢٠٠٢/٢٠٠١	٥١٣	٦٥٨٨	٥٩١٧	١٢٥٠٥	%٠,٣٦	%٠,٣٣	%٠,٣٤	٢٤,٤	١٤,١
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٦٢٤	٧٨١٣	٦٩٥٨	١٤٧٧١	%٠,٤١	%٠,٣٥	%٠,٣٩	٢٣,٧	١٥,٣
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٦١٠	٨٣٣٦	٦٩٦٨	١٥٣٠٤	%٠,٤٢	%٠,٣٧	%٠,٣٩	٢٥,١	١٤,٧
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٧٥٨	٩٩٠٣	٨٠٩٠	١٧٩٩٣	%٠,٤٦	%٠,٤٠	%٠,٤٣	٢٣,٧	١٥,٣
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٩٥٢	١١٤٣٨	٩٦٠٠	٢١٠٣٨	%٠,٥٣	%٠,٤٧	%٠,٥٠	٢٢,١	١٤,٩
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٠٨٩	١١٩٥٦	١٠٠٦٩	٢٢٠٢٥	%٠,٥٤	%٠,٤٨	%٠,٥٢	٢٠,٢	١٥,١
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٠٨٩	١٢٨٣٨	١٠٩٦٤	٢٣٨٠٢	%٠,٥٥	%٠,٤٩	%٠,٥٢	٢١,٩	١٦,٢
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٤٤٢	١٣٦٨٤	١٢٢٠٨	٢٥٨٩٢	%٠,٥٦	%٠,٥٠	%٠,٥٣	١٨,٠	١٤,٥

(٣٢) التقارير العامة لنتائج المسوحات التربوية للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦-٢٠٠٧ + تقرير منتصف  
العقد للتعليم للجميع.

(٣٣) تقرير منتصف العقد للتعليم للجميع حمود السباني، إنصاف عبده قاسم ٢٠٠٧.

الجدول ٥٧  
يوضح تطور أعداد الهيئة الإدارية بمدارس التعليم العام بحسب النوع، والمرحلة خلال  
الأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٧/٢٠٠٨<sup>(٣٤)</sup>

البيان	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧
الأساسي							
ذكور	١٥٠٩١	١٥٣٤١	١٦١٩٨	١٧٧٥٨	١٩١٤٠	١٥٩٢٥	١٦٧٧٧
إناث	٢٨٨٩	٣٢٥٢	٣٧٨٦	٤٠٨٤	٤١١٨	٣٦٥٨	٤١٩٢
جملة	١٧٩٨٠	١٨٥٩٣	١٩٩٨٤	٢١٨٤٢	٢٣٢٥٨	١٩٥٨٣	٢٠٩٦٩
الثانوي							
ذكور	١٣٧٤	١٥٥٣	١٥٥٢	١٥٧٠	١٥٣٥	١٢٩١	١٣٥٥
إناث	٣٨٢	٤٦١	٥٠٨	٥٠٢	٤١٤	٣٦٧	٣٦٨
جملة	١٧٥٦	٢٠١٤	٢٠٦٠	٢٠٧٢	١٩٤٩	١٦٥٨	١٧٢٣
أساسي + ثانوي							
ذكور	١١٢٩٢	١٠٧٩٤	١٠٥٠٥	١١٣٠٤	١١٦٢٨	١٠٠٤٥	١٠٨٩٠
إناث	٢٧٧٥	٢٨٨٥	٣٠٦٣	٣٣٠٠	٣٥٧٦	٣٠٦٨	٣٧٤١
جملة	١٤٠٦٧	١٣٦٧٩	١٣٥٦٨	١٤٦٠٤	١٥٢٠٤	١٣١١٣	١٤٦٣١
الذكور	٢٧٧٥٧	٢٧٦٨٨	٢٨٢٥٥	٣١	٣٢٣٠٣	٢٧٢٦١	٢٩٠٢٢
الإجمالي	٦٠٤٦	٦٥٩٨	٧٣٥٧	٧٨٨٦	٨١٠٨	٧٠٩٣	٨٣٠١
جملة	٣٣٨٠٣	٣٤٢٨٦	٣٦	٣٨٥١٨	٤٠٤١١	٣٤٣٥٤	٣٧٣٢٣

الجدول ٥٨  
يوضح تطور أعداد الهيئة الإدارية بمدارس رياض الأطفال بحسب النوع، خلال الأعوام  
الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٧/٢٠٠٨

البيان	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧
ذكور	٩٩	٨٦	٩٠	١٠٦	١٣٠	٢٠٥	١٢٧
إناث	٣٢٢	٣٢٩	٣٥٠	٣٤٦	٣٨٢	٣٢٣	صفر
مجموع	٤٢١	٤١٥	٤٤٠	٤٥٢	٥١٢	٥٢٨	١٢٧

(٣٤) التقارير العامة لنتائج المسح التربوي الدوري للأعوام من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧.

الجدول ٥٩

## الأنشطة الرياضية المنفذة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧ بحسب نوع النشاط الرياضي والجنس

السنوات	الجنس	كرة القدم		ألعاب قوى		كرة الطائرة		تنس طاولة		الشطرنج		المجموع	إجمالي عام
		أساسي	ثانوي	أساسي	ثانوي	أساسي	ثانوي	أساسي	ثانوي	أساسي	ثانوي		
٢٠٠١	ذ	٢٥٠	٢٥٠	٢٠٠	-	-	١٨٠	-	-	-	-	٤٣٠	٨٨٠
	ث	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٢	ذ	٢٥٠	-	-	٢٢٠	-	٢٥٠	-	١٥٠	-	-	٦٢٠	٨٧٠
	ث	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٣	ذ	٣٥٠	٢٥٠	٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	٢٥٠	٩٥٠
	ث	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٠	-
الدورة الرياضية الأولى للفتيات (طائرة - تنس - شطرنج - تنس طاولة) ثانوي													
٢٠٠٤	ذ	٣٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٥٠	١٠٧٠
	ث	-	٢٥٠	٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	٧٢٠	-
الدورة الرياضية الثانية للفتيات (طائرة - تنس - شطرنج - تنس طاولة) ثانوي (٢٧٠)													
٢٠٠٥	ذ	-	٢٥٠	-	٢٢٠	-	٢٠٠	-	-	-	-	٦٧٠	٨٥٠
	ث	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨٠	-
الدورة الرياضية الثالثة للفتيات (طائرة - تنس - شطرنج - تنس طاولة) ثانوي													
٢٠٠٦	ذ	٣٨٠	-	٢٢٠	-	-	-	١٨٠	-	١٥٠	-	٩٣٠	١١٠٠
	ث	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧٠	-
الدورة الرياضية الرابعة للفتيات (طائرة - تنس - شطرنج - تنس طاولة) ثانوي													
٢٠٠٧	ذ	-	٤٥٠	-	-	-	١٥٠	-	-	-	-	٦٠٠	٩٥٠
	ث	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٥٠	-
الدورة الرياضية الأولى للفتيات (طائرة - تنس - شطرنج - تنس طاولة) ثانوي (٣٥٠)													
جملة	ذ	١٥٨٠	١٢٠٠	٦٢٠	٤٤٠	-	٧٨٠	١٨٠	١٥٠	١٥٠	-	٢٥٣٠	٥١٠٠
	ث	-	٢٥٠	-	٢٠٠	-	-	-	١٢٠	-	-	١٥٧٠	١٥٧٠
إجمالي عام													
		١٥٨٠	١٤٥٠	٦٢٠	٦٤٠	-	٧٨٠	١٨٠	٢٧٠	١٥٠	-	٢٥٣٠	٦٦٧٠

الجدول ٦٠  
المشاركات الخارجية في الفعاليات الرياضية والمراكز التي حققتها اليمن خلال  
الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧

م	النشاط	العام	الدولة المستضيفة	الألعاب	عدد الدول	المراكز التي حققتها اليمن
١	البطولة العربية الأولى في السلة	٢٠٠٠	لبنان	سلة	١١	السابع
٢	البطولة العربية الأولى قوى يد	٢٠٠١	الأردن	قوى + يد	-	٣ ميداليات برونزية
٣	البطولة الرياضية العربية المدرسية الثانية للقدم	٢٠٠١	لبنان	قدم	٩	السادس
٤	الدورة الرياضية العربية المدرسية الرابعة عشر	٢٠٠٢	لبنان	قوى + قدم	١٣	الثالث قدم و برونزية في القوى
٥	البطولة العربية الرياضية المدرسية الأولى للطائرة	٢٠٠٣	الإمارات	طائرة	١٢	الخامس
٦	الدورة الرياضية العربية المدرسية الخامسة عشر	٢٠٠٤	السعودية	قدم + طاولة	١٥	الرابع
٧	البطولة المدرسية الخليجية الأولى للبنات	٢٠٠٦	البحرين	طاولة	٧	الرابع
٨	البطولة العربية الرياضية المدرسية الثالثة لكرة القدم	٢٠٠٧	اليمن	كرة القدم	١٣	الأول

الجدول ٦١  
عدد المنتزهات وأماكن قضاء أوقات الفراغ على مستوى الجمهورية

العدد	نوع المنشأة	المنطقة	المصدر
٤	منتزه واستراحة	الحديدة	المسح السياحي - وزارة السياحة
٣	منتزه	إب	المسح السياحي - وزارة السياحة
ستة	منتزه	عدن	المسح السياحي - وزارة السياحة
٢	حديقة	حضر موت	المسح السياحي - وزارة السياحة
تسعة وعشرون	منتزه - حديقة - استراحة - صالة	تعز	المسح السياحي - وزارة السياحة
٣	منتزه - مطعم - صالة	ذمار	المسح السياحي - وزارة السياحة
ستة	منتزه	أمانة العاصمة	المسح السياحي - وزارة السياحة
٥	حديقة - منتجع	أمانة العاصمة	تقرير مدير عام مكتب السياحة بالأمانة

## الجدول ٦٢

## عدد الأطفال اللاجئين الذين ارتادوا المرافق التعليمية والمهنية سواء في المخيمات أو في المناطق والقرى المجاورة للمخيم في محافظة لحج وعدن خلال العام الدراسي ٢٠٠٧

ملاحظات	عدد الأطفال اللاجئين المستفيدين			المرفق التعليمي
	الإجمالي	إناث	ذكور	
	١٧١٦	٧٦٢	٩٥٤	مدرسة السلام الابتدائية ومدرسة اللاجئين في مخيم حرز
	١٢٥	٥٨	٨٧	مدرسة خالد بن الوليد الثانوية في قرية هويرب المجاورة لمخيم حرز
	١٥٠			روضة الأطفال في مخيم حرز
تضم المدرسة أيضاً أبناء اليمنيين العائدون من الصومال	٢٥١٨	٨٣٩	١٦٧٩	المدرسة الابتدائية في منطقة البساتين في م/عدن
يتبع منظمة أدرا	٤٥			روضة الأطفال في المركز الاجتماعي
تشرف عليه منظمة أدرا	٦٥	٢٧	٣٨	التدريب المهني من خلال دورات قصيرة في معاهد التدريب المهني الحكومية للأطفال اللاجئين في المخيم ومن خارج المخيم

## الجدول ٦٣

## الخدمات الصحية المقدمة للاجئين

ملاحظات	عدد الأطفال		أنواع الخدمات الصحية
	جمعية الإصلاح في م/لحج	ملاحظات	
بما فيهم الأطفال المهمشين أبناء العائدين	١٠٤١٥		المرضى المترددون على المركز الصحي في البساتين م/عدن
بما فيهن نساء العائدات من الصومال	٨٧١٤		النساء المترددات على مراكز الأمومة والطفولة في البساتين م/عدن
بما فيهم أبناء العائدين من الصومال	٦٥٥١		الأطفال المترددون على مركز الأمومة والطفولة البساتين م/عدن
	٦٢١٤		المرضى المترددون على المركز الطبي بمخيم حرز م/لحج
	٤٠٦٢		عدد النساء المستفيدات من مركز الأمومة والطفولة بمخيم حرز م/لحج
	٤٢٨		عدد الإحالات الطبية للمستشفيات الحكومية في عدن ولحج
	٤٣٠٥٣		الإجمالي

## الجدول ٦٤

## الدورات التدريبية المنقذة للمتعاملين مع الأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة

م	الأنشطة	عدد المستهدفين وتخصصاتهم	تاريخ ومكان التنفيذ	الجهة المنظمة/الداعمة	ملاحظات
١	ورشة العمل التدريبية للمعلمين اليمنيين حول استكشاف القانون الدولي الإنساني	٣٢ معلم من المدارس الثانوية	صنعاء	وزارة التربية والتعليم والصليب الأحمر	برنامج موجه لطلاب المدارس الثانوية بدءاً من العام ٢٠٠٣ استهدف ٣٢ مدرس يعملون في ١٦ مدرسة ثانوية في م/صعدة وحضرموت
٢	ندوة حول القانون الدولي الإنساني ونظام المحكمة الجنائية الدولية	٤٤ شخص من القضاة ورجال النيابة العامة	صنعاء ٤ - ٦ تشرين الثاني/يناير ٢٠٠٤	المعهد العالي للقضاة وبعثة الصليب الأحمر الدولي	
٣	ندوة حول حماية ضحايا الحرب في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	٤٠ شخص من علماء وأكاديميين ورجال دين ومنظمات حقوقية محلية	عدن ٢٤-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	جمعية الهلال الأحمر اليمني وجامعة عدن واللجنة الدولية للصليب الأحمر	
٤	استضافت اليمن الاجتماع الإقليمي الخامس لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني	ممثلين عن ١٣ بلد عربي يمثلون وزارات التربية والتعليم والجمعيات الأهلية	صنعاء ١٨-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	وزارة التربية والتعليم وجمعية الهلال الأحمر اليمني وبقية الصليب الأحمر الدولي	
٥	تدريب عدد ٣ أطباء حول معالجة الاضطرابات النفسية عند الأطفال بعد الحروب	٣ أطباء في مناطق نزاع المسلح في م/صعدة	شرم الشيخ - مصر ٢٥ شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٥	جمعية حماية الطفل - مصر بدعم من منظمة اليونيسيف صنعاء	قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع اليونيسيف باختيار المتدربين وتسهيل إشراكهم في الدورة
٦	ورشة عمل تدريبية للأطفال حول النزاعات المسلحة من خلال الرسم			مؤسسة إبحار	بعد تنفيذ الورشة التدريبية قامت المؤسسة بتنظيم معرض لرسومات الأطفال الناتجة عن الورشة

م	الأنشطة	عدد المستهدفين وتخصصاتهم	تاريخ ومكان التنفيذ	الجهة المنظمة/الداعمة	ملاحظات
٧	تدريب عدد ٨ من الأطباء والنفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين من وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل وجمعية الإصلاح من خلال إشراكهم في ورشة العمل التدريبية حول إدارة الصدمات النفسية في أوساط الأطفال والمراهقين والمجتمع أثناء الكوارث	٨ أطباء وأخصائيين نفسيين واجتماعيين في جمعية الإصلاح ووزارة الصحة والشؤون الاجتماعية	الإسكندرية أيار/مايو ٢٠٠٧	جمعية حماية الطفل الإسكندرية وجهات الدعم هي: • اليونيسيف للمشاركين من جمعية الإصلاح • الشؤون الاجتماعية للمشاركين من الوزارة • الصحة للمشاركين من الصحة	
٨	تدريب للمختصين من المعلمين العاملين الصحيين وممثلي المجتمع المحلي في م/صعدة حول كيفية التعامل مع الأشخاص والأطفال الذين يعانون من الصدمات النفسية بعد الحرب في مناطق النزاعات المسلحة م/صعدة	٧٠ شخص من المعلمين العاملين الصحيين ومنظمات المجتمع المدني	صعدة ٢٠٠٧-٢٠٠٨	الجمعية الطبية الخيرية اليمنية بدعم من منظمة اليونيسيف	
٩	تدريب للمعلمين حول تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا النزاع المسلح داخل مخيمات النازحين في م/صعدة	٢٥ متدرب	٢٠٠٨	جمعية نساء صعدة بدعم من منظمة اليونيسيف	
١٠	تنفيذ ١٠ حملات توعية حول حقوق الطفل للمعلمين والعاملين الصحيين في مناطق النزاع المسلح م/صعدة	-	٢٠٠٨	الإغاثة الإسلامية بدعم من منظمة اليونيسيف	
١١	تم إعداد الدليل الإرشادي الخاص بتدريب العاملين لمعالجة الاضطرابات النفسية عند الأطفال بعد الصدمات النفسية وتم مناقشته في ورشة عمل شارك فيها عدد من المختصين		حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الجمعية الطبية الخيرية اليمنية بدعم من منظمة اليونيسيف	
١٢	تنفيذ ورش العمل التدريبية حول حماية الطفل في الطوارئ	٣٥ شخص في مختلف الجهات الحكومية والأهلية والدولية	صعدة ١٩-٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدعم من منظمة اليونيسيف	

## الجدول ٦٥ (أ)

## القضايا المنظورة أمام محاكم الأحداث في بعض محافظات الجمهورية (الأمانة، عدن، إب، تعز)

اسم المحافظة نوع القضايا	الأمانة			عدن			إب			تعز		
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الاعتداءات	١٢	٩	٨	٧	٦	١٢	-	-	-	٢٧	٢	٣١
القضايا المالية	٥	١٧	-	٢٦	١٥	٤٥	٨	٥	٨	٢٣	٦	٦٣
قضايا الآداب	١٣	١٦	١٤	١٦	١٨	٢٢	-	٥	٣	١٧	-	١٧
التعرض للالتهرب	-	-	-	١٠	٤	٩	-	-	-	-	-	١
مجموع القضايا	٣٠	٤٢	٢٢	٥٩	٤٣	٨٨	٨	١٠	١١	٦٧	٨	١١٢

## الجدول ٦٥ (ب)

## القضايا المنظورة أمام محاكم الأحداث في بعض محافظات الجمهورية (حجة، أبين، حضر موت)

اسم المحافظة نوع القضايا	حجة			أبين			حضر موت		
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الاعتداءات	٣	٥	٤	١	٦	٤	٢	٤	٨
القضايا المالية	٣	٣	٧	-	٣	٢	١	-	٢٠
قضايا الآداب	-	-	٣	١	١	١	-	١	٤
التعرض للالتهرب	٩	٣	٢	-	-	-	-	-	٦
مجموع القضايا	١٥	١١	١٦	٢	١٠	٤	٣	٥	٣٨

## تصنيف القضايا:

الاعتداءات: قتل، عاهة مستديمة، إصابة خطأ، تعدي، الإيذاء العمدي، انتهاك حرمة، حادث مروري، خطف، حراية، تفجير، سب وتهديد.

القضايا المالية: سرقة، نشل، إضرار بالمال، إتلاف.

قضايا الآداب: زنا، لواط، اغتصاب، فعل فاضح، اختلاء، خيانة أمانة.

التعرض للالتهرب: تسول، شرب خمر، صناعة الخمر وترويجه، مخالفات.

## الجدول ٦٦

## إحصائيات محاكم الأحداث ٢٠٠٧-٢٠٠٤

م	المحكمة القضائية	القضايا المنظورة			نسبة الإنجاز
		مرحل	وارد	إجمالي	
إحصائيات محاكم الأحداث خلال العام ٢٠٠٤					
١	الأمانة	صفر	١٣٧	١٣٧	٪٨٢
٢	عدن	١١	٥٥	٤٤	٪٨٧
٣	تعز	٥	١١٠	١٠٥	٪٨٠
٤	إب	١٠	٧٣	٦٣	٪٨٤
٥	حضر موت	٣	٣١	٢٨	٪٨٤
٦	ذمار	٤	٤٩	٤٥	٪٩٤
٧	الحديدة	صفر	٢٣	٢٣	٪٧٤
٨	أبين	صفر	٨	٨	٪٨٨
الإجمالي		٣٣	٤٥٣	٤٨٦	٪٨٣
إحصائيات محاكم الأحداث خلال العام ٢٠٠٥					
١	الأمانة	٢٥	١٣٥	١٦٠	٪٦٨
٢	عدن	٧	٥٤	٦١	٪٨٥
٣	تعز	٣٠	٧٦	١٠٦	٪٨٧
٤	إب	٧	٥٤	٦١	٪٩٨
٥	حضر موت	٥	٢٢	٢٧	٪٨٥
٦	ذمار	٦	١٣	١٩	٪٨٩
٧	الحديدة	١٢	٧٦	٨٨	٪٨٨
٨	أبين	١	٤	٥	٪٦٠
الإجمالي		٩٣	٤٣٤	٥٢٧	٪٨٢
إحصائيات محاكم الأحداث للنصف الأول من العام ٢٠٠٦					
١	الأمانة	٥٤	١٥٦	٢١٠	٪٩٢
٢	عدن	٩	٤٤	٥٣	٪٨٩
٣	تعز	١٤	٧٥	٨٩	٪٧٨
٤	إب	١	٤٩	٥٠	٪٧٨
٥	حضر موت	٤	٣٤	٣٨	٪٧٤
٦	ذمار	٢	٥	٧	٪١٠٠
٧	الحديدة	١١	٦٣	٧٤	٪٧٦
٨	أبين	٢	١٠	١٢	٪٧٥
الإجمالي		٩٧	٤٣٦	٥٣٣	٪٨٤
إحصائيات محاكم الأحداث للنصف الأول من العام ٢٠٠٧					
١	الأمانة	١٨	٦٥	٨٣	٪٨٣
٢	عدن	٦	٤٦	٥٢	٪٧٣
٣	تعز	٢٠	٥٨	٧٨	٪٧٩
٤	إب	١١	٤٩	٦٠	٪٦٥
٥	حضر موت	١٠	١٥	٢٥	٪٨٠
٦	ذمار	٠	١١	١١	٪٦٤
٧	الحديدة	١٨	٥٩	٧٧	٪٦٠
٨	أبين	٣	٣	٦	٪٥٠
الإجمالي		٨٦	٣٠٦	٣٩٢	٪٧٢

الجدول ٦٧ (أ)

إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٣

الدار	الانحراف										تعرض للانحراف													
	القضايا الجنسية										تعرض للانحراف													
	قتل	شروع في قتل	شروع عملي	سرقه	شروع في سرقه	لواط	زنا	عرض	فاحش	اغتنصاب	أوبيع	شرب	نصب	أخرى	الإجمالي	تسول	تشرّد	يتم	طلاق	الأب	أسري	مروق	الإجمالي العام	
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	٤	-	٥	٩٨	-	٤٤	-	-	-	١٥	-	-	-	٢	١٦٨	٤١	٢٤	-	-	-	-	-	٦٥	٢٣٣
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للفتيات	-	-	-	١	-	-	١١	-	١١	-	١١	-	-	-	٢٨	-	-	٦	٦	٦	٨	٤	٣٠	٥٨
دار التوجيه الاجتماعي عدن للفتيات	-	-	٢٢	٨٩	-	٥٣	-	-	-	-	-	-	-	٦	١٧٠	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧٠
دار التوجيه الاجتماعي إب	١	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤	٢٦	-	-	١٤٤	٢١	١٤	١٤	١٣	٢٠٦	٢٣٢
دار التوجيه الاجتماعي تعز	١١	-	-	٤	-	١٠	-	-	-	-	-	-	-	٧	٣٢	-	-	١٩	٣	-	١٤	-	٣٦	٦٨
دار التوجيه الاجتماعي الحديدة	-	-	-	٩٨	-	٥٤	-	-	-	-	-	-	-	٤٠	١٩٢	-	-	٨٨	٢٤	-	١٠	٢	١٢٤	٣١٦
دار التوجيه الاجتماعي حضرموت	١	-	١	١٦	-	٧	-	-	-	-	-	-	-	٤	٢٩	-	-	٤	٦	٤	٨	٢	٢٤	٥٣
الإجمالي	١٧	-	٢٨	٣٠٧	-	١٦٨	-	١١	١١	١٥	-	-	-	٨٨	٦٤٥	٤١	٢٤	٢٦١	٦٠	٢٤	٥٤	٢١	٤٨٥	١١٣٠

الجدول ٦٧ (ب)

إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٤

الدار	الانحراف										تعرض للانحراف														
	القضايا الجنسية																								
	قتل	شروع في قتل	شروع عملي	سرقه	شروع في سرقه	لواط	زنا	عرض	فاضح	اغتنصاب	أو بيع	شرب	نصب	أخرى	الإجمالي	تسول	تشرّد	يتم	طلاق	الأب	أسري	تفكك	مروق	الإجمالي العام	
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	٥	١٥	٢٠	١٢٢	-	٤٥	٧	-	-	-	-	-	٣٠	٢٤٤	٨٦	٦٠	-	-	-	-	-	-	-	١٤٦	٣٩٠
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للفتيات	٢	-	٢	٧	-	-	١	٤	١	-	-	-	١	١٨	٨	٩	-	-	-	-	-	-	٨	٢٥	٤٣
دار التوجيه الاجتماعي عدن	١	-	١٢	٣٦	-	٢٦	١٠	١٠	-	-	-	-	-	٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٥
دار التوجيه الاجتماعي إب	١	-	٣	١٦	-	٩	-	-	١	-	-	-	٢	٣٠	-	٣٢	-	-	-	-	-	-	-	٣٢	٦٣
دار التوجيه الاجتماعي تعز	٩	-	-	١٠	-	٤	-	-	-	-	-	-	٣	٢٦	-	-	٢٧	-	-	-	-	-	٢٠	٤٧	٧٣
دار التوجيه الاجتماعي الحديدة	٢	١	٥	٤٠	-	٤	-	٢	٢	١٢	٣	-	-	٧١	-	-	٦٣	١٨	-	١٠	-	-	-	٩١	١٦٢
دار التوجيه الاجتماعي حضرموت	-	-	-	٣٦	-	١٤	-	-	٣	-	-	-	-	٥٣	-	٨	-	-	-	-	-	-	٣	١١	٦٤
الإجمالي	٢٠	١٦	٤٢	٢٦٧	-	١٠٢	١	٢٣	١٢	١٧	٣	-	٣٦	٥٣٨	٩٤	١٠٩	٩٠	١٨	٣٠	١١	-	-	٣٥٢	٨٩٠	

الجدول ٦٧ (ج)

إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٥

الإجمالي العام	الانحراف										إيذاء			الدار							
	تعرض للانحراف										شروع عملي	شروع خفيف	قتل في قتل								
	مروق	مروك					القضايا الجنسية														
غيباب	تفكك	تفكك	تفكك	تفكك	تفكك	تفكك	تفكك	تفكك	تفكك	تفكك	شروع	سرقه	قتل								
الإجمالي العام	مروق	مروك	مروك	مروك	مروك	مروك	مروك	مروك													
٣٧٦	٤٩					٤٠	٩	٣٢٧	٢٣	٢			٣٤	٥٤	١٦	٩	دار التوجيه الاجتماعي العاصمة للبنين				
٤٥	٨					٨		٣٧	١٦			٧	١٢				دار التوجيه الاجتماعي العاصمة للفتيات				
١٢٩	٢٢	٥				١٧		١٠٧	١٥	٢	٦	٣	١٢	٦	٤		دار التوجيه الاجتماعي لبنين				
١٦	١٤						١٤	٢				٢					دار التوجيه الاجتماعي لبنين				
٣٩	٤	٢				٢		٣٥	١			٤	٣		٧	١	٤	دار التوجيه الاجتماعي لبنين			
١٤٣	١٧		١١			٦		١٢٦	٤٥				١٨	٥٢			١١	دار التوجيه الاجتماعي لبنين			
٥٥	٨					٨		٤٧	٤١			٢	١	٢			١	دار التوجيه الاجتماعي لبنين			
١٢٢	٦		١			٥		١١٦		٧			٢٨	٧٧			٤	دار التوجيه الاجتماعي لبنين			
٣١	١١	٢				٨	١	٢٠					٣	١٥			٢	دار التوجيه الاجتماعي لبنين			
٩٥٦	١٣٩	٩	١٢			١١	٨٣	٢٤	٨١٧	٩	٨	٣	٢	٢٥	٤٤	٥٢	٣٥٩	٦٥	١٧	٣١	الإجمالي

الجدول ٦٧ (د)

إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٦

الدار	الانحراف										تعرض للانحراف											
	القضايا الجنسية										إيذاء											
	قتل	شروع	سرقه	لواط	زنا	عرض	فاضح	اغتنصاب	أو بيع	شرب	نصب	أخرى	الإجمالي	تسول	تشرّد	يتم	طلاق	الأب	أسري	مروق	الإجمالي العام	
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	١٠	١٤	٦٤	١٧٦	١٧	١٦	-	-	١٠	٣	٤	٦٥	١٢	١٧	٤	-	٢	٢	٢	١٠	٤٧	٤٢٠
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للفتيات	-	-	-	٦	-	-	-	١	٢	١	١٣	٩	-	-	-	-	-	-	١	١٠	١٣	٤٥
دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين	-	-	-	٤٩	-	٥	-	١١	-	١٣	-	-	-	-	٥	-	-	-	-	١	٦	٨٤
دار التوجيه الاجتماعي عدن للفتيات	-	١	-	٢	-	-	-	١	٧	-	-	-	-	-	٤	٢	-	١	-	٢	٩	٢٠
دار التوجيه الاجتماعي إب	-	١	٣	١٠	-	٣	١	١٢	-	٢	١	٩	٣	-	٢	-	-	-	-	-	٥	٤٦
دار التوجيه الاجتماعي تعز	١٣	١	٥	٣٨	١	١٦	-	٣	-	٧	١	٨	-	-	-	٧	٢	-	١١	-	٢٠	١١٣
دار التوجيه الاجتماعي حجة	-	-	٢	٢	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	-	١٢	-	-	-	-	-	١٢	١٨
دار التوجيه الاجتماعي الحديدة	١	٣	١٦	٣٩	٦	٧	٣	٧	٥	-	٧	٨	-	٢	٢	١٥	٣	-	١٠	-	٣٠	١٢٧
دار التوجيه الاجتماعي حضرموت	-	-	-	٢٥	-	١٠	-	٣	-	-	-	-	-	-	٣	-	-	-	-	٣	٦	٤٤
<b>الإجمالي</b>	<b>٢٤</b>	<b>٢٠</b>	<b>٩٠</b>	<b>٣٤٧</b>	<b>٢٤</b>	<b>٥٧</b>	<b>٢٤</b>	<b>٣٨</b>	<b>٦</b>	<b>٤٠</b>	<b>٦</b>	<b>٩٩</b>	<b>١٥</b>	<b>٤٧</b>	<b>٢٨</b>	<b>٥</b>	<b>٣</b>	<b>٢٤</b>	<b>٢٦</b>	<b>١٤٨</b>	<b>٩١٧</b>	

الجدول ٦٧ (هـ)

## إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٧

الدار	الانحراف										تعرض للانحراف														
	القضايا الجنسية										تعرض للانحراف														
	قتل	شروع في قتل	خفيف	سرقه	سرقه في سرقه	لواط	زنا	عرض	فاضح	اغتنصاب	أو بيع	شرب	نصب	أخرى	الإجمالي	تسول	تشرّد	يتم	طلاق	الأب	أسري	مروق	الإجمالي	العام	
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	١١	١٤	٦١	١٦٠	١٦	٢٥	٤	-	٩	٥	-	-	٣١	٣٣٦	-	١٧	-	-	-	-	-	-	١٧	٣٥٣	١٧
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	١	-	-	٤	-	-	-	٢	-	١	-	-	٣	١٩	-	٣	-	-	-	-	-	-	٩	٢٨	٩
دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين	٢	-	-	٧٢	-	-	٦	-	٤	٣	-	٢٩	١١٦	-	٩	٦	-	-	-	-	-	-	١٥	١٣١	١٥
دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين	-	-	-	٨	-	-	١	٥	٢	٢	-	-	١٨	-	٣٩	٨	-	-	-	-	-	-	٤٧	٦٥	٤٧
دار التوجيه الاجتماعي إب	٦	١	٧	١٨	-	٥	-	-	١	-	-	-	٤٧	-	٢	٢	-	-	-	-	-	-	٢	٤٩	٢
دار التوجيه الاجتماعي تعز	١٦	٢	٩	٦٧	-	١٢	-	١	١٢	١	-	-	١٥٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٣	-
دار التوجيه الاجتماعي حجة	-	-	-	٢	-	٦	-	-	٢	-	-	-	١٠	-	-	٥	-	-	-	١	٢	-	٨	١٨	٨
دار التوجيه الاجتماعي الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
دار التوجيه الاجتماعي حضرموت	-	-	-	٢٨	-	١	-	١	-	-	-	-	٣٥	-	٣	٣	-	-	-	-	-	-	٦	٤١	٦
الإجمالي	٣٦	١٧	٧٧	٣٥٩	١٦	٥٠	١٣	١٤	٤	٢٨	١٠	٢٩	٨١	٧٣٤	٤٨	٤٤	-	-	١	٢	١١	١٠٤	٨٣٨	١٠٤	

الجدول ٦٧ (و)

إحصائي يبين عدد الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي ونوع الانحراف خلال عام ٢٠٠٨

الدار	الانحراف										تعرض للانحراف																
	إيذاء			شروع		القضايا الجنسية					غياب تفكك																
	قتل	في قتل	خفيف	سرقة	سرقة	في	لواط	زنا	عرض	هتك	فعل	اغتناب	أو بيع	شرب	نصب	أخرى	إصابة	الإجمالي	تسول	تشرّد	يتم	طلاق	الأب	أسري	مروق	الإجمالي	العام
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للبنين	١٠	١١	٥٣	١٨٤	١٨	٢٩	-	١١	٢	٩	١	-	١	٣٣	-	٣٦١	١	١٣	-	-	-	-	-	-	١	١٥	٣٧٦
دار التوجيه الاجتماعي أمانة العاصمة للفتيات	-	-	-	٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	-	٤٣	١	٢	-	-	-	-	-	-	١٠	١٣	٥٣
دار التوجيه الاجتماعي عدن للبنين	١	-	-	٦٧	-	١٢	-	١٦	١٠	-	-	-	-	١٩	-	١٠٧	٢٤	١٩	-	-	-	-	-	-	٢	٤٥	١٥٢
دار التوجيه الاجتماعي عدن للفتيات	-	-	-	٣	-	-	-	١٦	١	-	-	-	-	٣٦	-	٢٠	١٠	٣٦	-	-	-	-	-	-	-	٤٦	٦٦
دار التوجيه الاجتماعي إب	٨	٩	-	٣	-	٣	-	-	-	-	١	-	-	١	-	٢٤	١	١	-	-	-	-	-	-	-	١	٢٥
دار التوجيه الاجتماعي تعز (بنين)	٧	١	٢	١٢٨	-	-	-	٣٨	-	-	-	-	-	-	-	٣٠٢	١٢٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٠٢
دار التوجيه الاجتماعي تعز (فتيات)	-	-	١	١	-	-	-	٣	-	-	-	-	-	-	-	١٤	٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤
دار التوجيه الاجتماعي حجة	-	١	-	٩	-	٢	-	٤	-	-	-	-	-	١٨	-	١٦	-	١٨	-	-	-	-	-	-	-	١٨	٣٤
دار التوجيه الاجتماعي الحديدة	١	-	-	٩١	-	٣٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨٣	٥٥	-	-	-	-	-	-	-	١٠	٥٣	٢٣٦
دار التوجيه الاجتماعي حضر موت	-	-	-	٢٢	-	٣	-	-	-	١	١	١	٢	٣	-	٣٧	١١	٣	-	-	-	-	-	-	-	٣	٤٣
<b>الإجمالي</b>	<b>٢٧</b>	<b>٢٢</b>	<b>٥٦</b>	<b>٥١٢</b>	<b>١٨</b>	<b>٨٥</b>	<b>٤٢</b>	<b>٤٧</b>	<b>١٢</b>	<b>١١</b>	<b>٤</b>	<b>٢</b>	<b>٤</b>	<b>٩٢</b>	<b>٢٧٢</b>	<b>١١١٠</b>	<b>٣٧</b>	<b>٩٢</b>	<b>٢٥</b>	<b>١٨</b>	<b>-</b>	<b>٢٠</b>	<b>٣</b>	<b>٣</b>	<b>١٦٤</b>	<b>١٣٠٤</b>	

## الجدول ٦٨

عدد السجناء من الأطفال في السجون خلال الأعوام من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨

م	اسم السجن	الأعوام					
		٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
١	صنعاء	٤٦	٤٤	٥٣	٥٤	٦٣	٥٦
٢	عدن	١٢	٤	١٣	٢٠	٢٧	٧٥
٣	الحديدة	١٥	٨	٤	٨	٣٩	٢٩
٤	تعز	٢	٢	٢	٢	٤	٦
٥	إب	١٨	٩	٥٤	٣٦	٢٤	٢٥
٦	حجة	٥	٧	٨	٢٤	١٢	٥
٧	ذمار	٧	٣٥	٦٢	٣٦	٤٦	٣٦
٨	حضر موت	٥	٤	٤	٦	١٧	٣٥
٩	عمران	٨	١	١٤	١٤	١٥	٢٨
١٠	صعدة	١٥	٣٤	٩٦	١٥	٢٥	١٠
١١	رداع	٤	٧	٢٦	٣٨	٢٨	٣١
١٢	الضالع	٦	٠	٢٢	١٠	٠	٣
١٣	المحويت	٤	١	٢	١	١	٢
١٤	أبين	٢	١	١	٢	٢	١
١٥	لحج	٣	٣	١٩	٩	١٣	١٠
١٦	البيضاء	٣	٢	١	٢	١	صفر
١٧	شبوة	٢	١	١	١	١	صفر
١٨	سيئون	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر
١٩	مأرب	٣	١	٢	١	١	٤
٢٠	المهرة	١	صفر	١	صفر	١	صفر
٢١	الجوف	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
	الإجمالي	١٦٢	١٦٤	٣٨٦	٢٧٩	٣٢٠	٣٥٦

الجدول ٦٩  
يبين عدد الأطفال المرافقين لأمهاتهم خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨

عدد الأطفال	اسم السجن	م
٢١	صنعاء	١
١٠	عدن	٢
١٣	الحديدة	٣
١٠	تعز	٤
٨	إب	٥
١	حجه	٦
٢	ذمار	٧
١	حضر موت	٨
١	عمران	٩
٢	صعده	١٠
١	رداع	١١
١	الضالع	١٢
١	المخويت	١٣
٢	أبين	١٤
٢	لحج	١٥
صفر	البيضاء	١٦
صفر	شبوة	١٧
صفر	سيئون	١٨
صفر	مأرب	١٩
١	المهرة	٢٠
صفر	الجوف	٢١
١٦٢	الإجمالي	

## الجدول ٧٠

## عدد دور التوجيه الاجتماعي لرعاية الأحداث والطاقة الاستيعابية لها

م	اسم الدار	المحافظة	الطاقة الاستيعابية	عدد المستفيدين سنوياً	سنة التأسيس	جهات الإشراف الرئيسية	جهات الدعم الرئيسية
١	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	أمانة العاصمة	١٥٠	٣٠٠٠	٧٩	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٢	دار الأمل لرعاية الفتيات	أمانة العاصمة	٥٠	٤٠	٢٠٠١	وزارة الشؤون الاجتماعية مسند المؤسسة الصالح	وزارة الشؤون الاجتماعية مؤسسة الصالح جمعية الشارقة
٣	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	عدن	٥٠	١١٠	٢٠٠٠	وزارة الشؤون الاجتماعية مسند لجمعية ذوي الاحتياجات	وزارة الشؤون الاجتماعية جمعية الشارقة
٤	دار التوجيه الاجتماعي للفتيات	عدن	٥٠	١٥	٢٠٠٥	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٥	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	تعز	٥٠	١٣٥	١٩٧٩	وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس إدارة أهلي	وزارة الشؤون الاجتماعية + مجلس إدارة أهلي
٦	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	الحديدة	٥٠	١٦٥	٢٠٠٣	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٧	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	إب	٦٠	٤٠	٢٠٠٣	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٨	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	حزموت	٥٠	٤٥	٢٠٠٣	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
٩	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	حجة	٣٠	٥٠	٢٠٠٥	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الشؤون الاجتماعية
<b>الإجمالي</b>			<b>٥٤٠</b>	<b>٩٠٠</b>			

## الجدول ٧١

المستهدفون من البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من مختلف شرائح المجتمع أطفال عاملين وأقربائهم وأسرتهم - أصحاب أعمال - منظمات مجتمع مدني - طلاب مدارس وسلطة محلية من خلال الشراكة في العمل والأنشطة بين وحدة مكافحة عمل الأطفال بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وكلاً من: مراكز إعادة تأهيل الأطفال العاملين في: (الأمانة - عدن وسيئون)

م	نوع الفئة المستهدفة	العدد	الجهة المنفذة	نوع الاستهداف
١	طلاب مدارس أمانة العاصمة	١٦٠ طالب/طالبة	وحدة مكافحة عمل الأطفال + برلمان الأطفال	برامج توعبه حول خطورة التسرب الدراسي
٢	أصحاب أعمال/قطاع غير منظم	٢٦ صاحب عمل	وحدة مكافحة عمل الأطفال	توعية وتعريف بالقرار الوزاري رقم ٥٦
٣	سلطه محليه	١٥ شخص ممثلين من مختلف القطاعات	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مكاتب الوزارة في بعض المحافظات	توعية وتعريف بدور الحكومة في الحد من ظاهرة عمل الأطفال
٤	اسر أطفال عاملين	٥٣٤ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	زيارات توعوية وتعريفية بالمركز
٥	أسر الأطفال العاملين المنتهقين بالمركز (الأمانة)	٧٤٨ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	زيارات تعزيزية (تكرار) لضمان استمرارية بقاء الطفل في المركز
٦	أسر الأطفال العاملين المنتهقين بالمركز (الأمانة)	١٢٨٢ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	منح مشروعات صغيرة لعدد (٢) بقالات، ١ محل دجاج، ١ ورشة ميكانيك)
٧	أسر الأطفال العاملين المنتهقين بالمركز (الأمانة)	٨ أسر	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	منح قروض صغيرة بيضاء - بدون فوائد - بعد تدريبهم حول كيفية إدارة المشاريع بالاستعانة ببعض الاستشاريين بمعدل ١٠٠,٠٠٠ ريال لكل أسرة
٨	أهالي الأطفال العاملين المنتهقين بالمركز (الأمانة)	١٢ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	مساعدات مالية بسيطة
٩	أهالي الأطفال العاملين المنتهقين بالمركز (الأمانة)	٣٠ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	مساعدات عينية/غذائية
١٠	أهالي الأطفال العاملين (مجتمع مدني)	١٢٨٢ أسرة	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	زيارات بهدف التوعية والإرشاد
١١	أقران الأصغر للأطفال العاملين ٤-٧ سنوات	٤٣٣ طفل/طفلة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	التحاق بالمركز (الأمانة)
١٢	أطفال عاملين في سن العمل ١٤ سنة	١٤ طفل عامل	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	إدماجهم ضمن برامج التدريب: نجارة - لحام - كهرباء أجهزة ومعدات
١٣	أطفال عاملين (إناث) ٧-١٤ سنة	٧٦ طفلة عاملة	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين	التحاق بالمركز (الأمانة) والاستفادة من الخدمات

م	نوع الفئة المستهدفة	العدد	الجهة المنفذة	نوع الاستهداف
١٤	أطفال عاملين (ذكور) ٧-١٤ سنة	٤٨٥ طفل عامل	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	التحاق بالمركز (الأمانة) والاستفادة من الخدمات
١٥	أطفال متسولين ٦-١٦ سنة	٧٦ طفل	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين (الأمانة)	التحاق بالمركز (الأمانة) والاستفادة من الخدمات
١٦	منظمات مجتمع مدني تعمل في مجال الطفولة	٧ منظمات	وحدة مكافحة عمل الأطفال	توعية وتعريف بالقرار الوزاري رقم ٥٦
١٧	أطفال عاملين	١٥٢ طفل	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين - سيئون + جمعية النهضة	التحاق بمركز تأهيل الأطفال العاملين - سيئون
١٨	أطفال عاملين وأسرهم	١٥٢ طفل	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين - سيئون + جمعية النهضة	انسحاب من سوق العمل وعودة للمدارس
١٩	مدارس تعليم أساسي	٣٥ مدرسة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين - سيئون + مكتب التربية بوادي حضرموت.	توعية في كلا من مدارس مديريات : سيئون - شبام والقطن
٢٠	فتيات عاملات	٢٠ طفلة عاملة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين - سيئون + جمعية النهضة	تلقي برامج تدريب (تدبير منزلي)
٢١	فتيات عاملات وأسرهم	٧١ طفلة/أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين - عدن + برنامج الأسر المنتجة	الاستفادة من برامج الأسر المنتجة
٢٢	أهالي الأطفال العاملين	١٧ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين - عدن + جمعية الارتقاء	برامج إقراض
٢٣	أطفال عاملين في الاصطياد	٢٠٣ طفل/طفلة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين - عدن + المحافظة	التحاق بالمركز (عدن) والاستفادة من الخدمات التعليمية والتدريبية
٢٤	أقران الأطفال العاملين	١٣٨ طفل/طفلة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين عدن + جمعية مكافحة عمل الأطفال	التحاق بالمركز (عدن) والاستفادة من الخدمات التعليمية والتدريبية
٢٥	أهالي الأطفال العاملين	١٥ أسرة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين - سيئون + جمعية النهضة + الصندوق الاجتماعي للتنمية	برامج إقراض ما بين ٥٠٠٠٠ ريال - ١٥٠٠٠٠ ريال
٢٦	أطفال عاملين وأسرهم (الزراعة)	٥٩ طفل	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مكاتب الوزارة بالمحافظات + الصحة والسلامة المهنية	تحويلهم إلى المراكز الصحية للعلاج
٢٧	مجتمع مدني محلي	-----	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين - سيئون + جمعية النهضة + خطباء المساجد	توعية بمخاطر الاستخدام العشوائي للمبيدات في الزراعة خاصة مع الإناث
٢٨	أطفال إناث عاملات في الزراعة	٩٨ طفلة عاملة	مركز إعادة تأهيل الأطفال العاملين - سيئون + وحدة مكافحة عمل الأطفال	توعية بمخاطر الاستخدام العشوائي للمبيدات في الزراعة
٢٩	أطفال عاملين في مختلف الأعمال	٤٤٠ طفل/طفلة	وحدة مكافحة عمل الأطفال + مكاتب الوزارة بالمحافظات	توعية بحقوقهم ومنحهم حرية اللعب من خلال نشاط (يوم بلا عمل)

## الجدول ٧٢

يوضح عدد المستفيدين من مراكز الطفولة الآمنة (أطفال الشوارع) في المحافظات

اسم المركز	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مركز الطفولة الآمنة - الأمانة	١٠٤	١٢٠	١٣٥
مركز الطفولة الآمنة - عدن	١٤٣	١٦٢	١١٠
مركز الطفولة الآمنة - تعز	١٤٩	٧٢	١٦٩
الإجمالي	٣٩٦	٣٥٤	٤١٤

## الجدول ٧٣

عدد الأطفال المرحلين والمحيط تمريضهم

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
عدد الأطفال المرحلين	٣٦٨	٩٠٠	٦٢٢	٤٧٤
عدد الأطفال المحيط تمريضهم	٢٦٩	٧٠	٤٥٣	٤٤٠